

جامعة مولود معمري - تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولية

- منظمة الأمم المتحدة نموذجا -

مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي

فرع "القانون الدولي العام"

إشراف الأستاذ:

الدكتور: كاشر عبد القادر

إعداد الطالب:

بدر الدين بوزياب

لجنة المناقشة:

- د. خلفان كريم، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيسا
- د. كاشر عبد القادر، أستاذ التعليم العالي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو...مقرر
- د. يحيوي أعمر، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2011/12/21

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(.. لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً
وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ..)

[المائدة، من الآية 48]

إهداء

إلى الوالدين الكريمين اعترازا وعرفانا

إلى الإخوة والأخوات شرفا وفخرا

إلى كل أساتذة كلية الحقوق و طاقمها الإداري وعمالها

إلى زملاء الدراسة الذين أتمنى لهم مستقبلا زاهرا واعدا...

إن شاء الله تعالى

بدرالدين

شكر خاص....

أولا الأستاذ المشرف كاشر عبد القادر أتقدم إليه بخالص شكري وامتناني وتقديري، على قبوله الإشراف على إعداد مذكرتي.....

وكذلك أتقدم بشكري لأعضاء لجنة المناقشة، الأستاذ خلفان كريم، والأستاذ يحيى أوي عمر، على نقدهما البناء ودراستهم الدقيقة للمذكرة، ولا يفوتني الشكر الكبير للأستاذ تاجر محمد على مؤازرته للطلبة كافة في سبيل تحقيقهم النجاح على المستويات العلمية والعملية....

أدامهم الله جميعا خدمة للعلم والصلاح لهذه الأمة إن شاء الله.

بدر الدين

قائمة المختصرات

أولا - باللغة العربية:

- ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
د.م.ج : ديوان المطبوعات الجامعية.
ص : صفحة.
ص ص : من الصفحة...إلى الصفحة...
م.أ.م : منظمة الأمم المتحدة.
م.ج.د.ع.إ.ق : مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية.
م.ج.ع.ق.إ.س: المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.
م.د.د : معهد الدراسات الدبلوماسية.
م.د.ع.د : المحكمة الدائمة للعدل الدولي.
م.د.و.ع : مركز دراسات الوحدة العربية.
م.ش.و : المجلس الشعبي الوطني.
م.ع.ح.إ : المجلة العربية لحقوق الإنسان.
م.ع.د : محكمة العدل الدولية.
الميثاق : ميثاق منظمة الأمم المتحدة.
ع : العدد.
ط : الطبعة.
م.م.ق.د : المجلة المصرية للقانون الدولي.

ثانيا - باللغة الفرنسية:

A.F.D.I	: Annuaire Français de Droit International.
A.F.R.I	: Annuaire Français de Relations Internationales.
A.G.N.U	: Assemblée générale des Nations Unies.
C.I.J	: Cour Internationale de Justice.
C.N.R.S	: Centre Nationale de la Recherche Scientifique(France).
C.P.J.I	: Cour Permanente de Justice Internationale.
C.S.N.U	: Conseil de sécurité des Nations unies.
Ed	: Edition.
L.G.D.J	: Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.
N°	: Numéro.
O.I	: Organisation internationale.
O.M.C	: Organisation Mondiale du Commerce.
O.N.U	: Organisation des Nations Unies.
O.M.S	: Organisation Mondiale de la Santé.
O.P.U	: Office des Publication Universitaires Algérienne
P	: page.
PP.	: De la Page....à la Page...
R.A.S.J.E.P	: Revue Algérienne des Sciences Juridiques Economiques et Politiques.
R.Q.D.I	: Revue québécoise de droit international.
Tome	: T.
Volume	: Vol.

مقدمة

كان ينظر إلى الدولة في الأوساط الفقهية باعتبارها شخص القانون الدولي العام الوحيد، ذلك لأن القانون الدولي العام لم يكن في تلك الحقبة سوى أداة لتنظيم العلاقات بين الدول.

فالدول كانت وحدها المشرعة للقوانين التي تطبق عليها، بكل حرية عن طريق الاتفاقات التي اعتبرت المسلك الأساسي في القانون الدولي.⁽¹⁾

و تحت ضغط الوقائع التي ترجع إلى ظهور المنظمات الدولية واضطلاعها بنشاط كبير في الحياة الدولية، أصبحت المنظمات الدولية من أركان المجتمع الدولي المعاصر، لذا اضطر الفقه الدولي إلى تعديل موقفه السابق، وتوسيع دائرة سريان القانون الدولي من حيث الأشخاص ليبسط سلطانه على أشخاص دولية جديدة غير الدول وهي المنظمات الدولية.⁽²⁾

و تلازم انتشار المنظمات الدولية الواسع، مع الحاجة الملحة والسريعة إلى تلبية متطلبات المجموعة الدولية، بشكل أقل تعقيدا وأكثر عجلة.

(1) MERLE (M), « Le pouvoir réglementaire des institutions internationales », A.F.D.I. Vol 4, C.N.R.S, Paris, 1956, pp.342-344.

(2) لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2009، ص.175.

وكانت أولى الأهداف التي تسعى إليها المنظمات الدولية هي تنظيم العلاقات الدولية اعتماداً على وسائل تؤمن حل النزاعات سلمياً، والتخفيف أو الحد من وقوع النزاعات والحروب الدولية والإقليمية والمحلية، وتنمية التعاون والنشاطات والروابط على مختلف أنواعها بين الدول للمساعدة على إيجاد بيئة سلام دائم فيما بينها، و وضع ترتيبات دفاعية مشتركة لتحقيق وضمان أمن مجموعة من الدول بمواجهة عدو حقيقي أو محتمل.⁽¹⁾

فكانت القرارات التي تصدرها هذه المنظمات أخف وسيلة من الاتفاقات والعرف اللذان يتطلبان وقتاً أو إجراءات معقدة، مما أضفى عليها طابعاً مهماً وحيوياً، قد لم يحسب له في المادة "38" من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي لم تدرج قرارات المنظمات الدولية ضمن المصادر المعترف بها في الفترة التي أعد فيها النظام الأساسي.

حيث أن المنظمات الدولية صارت من الشخصيات القانونية الأساسية في المجتمع الدولي، وتلعب دوراً رئيسياً في العلاقات بين الدول، كما أن نشاطها أصبح متشعباً إلى درجة كبيرة يشمل الشؤون السياسية والعسكرية والاقتصادية والثقافية.⁽²⁾

(1) باسل الخطيب، " المنظمات الدولية والخيار الإقليمي "، مجلة الدبلوماسية، ع3، يصدرها م.د.د، وزارة الخارجية بالمملكة العربية السعودية، 1983، ص.108.

(2) غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص.150.

والمتمثل في أعمال المنظمات الدولية، العامة منها والخاصة، يلحظ الكم الهائل من القرارات التي أصدرتها وما زالت تصدرها، فما من شك حول احتمال وجود آثار قانونية لها، وإلا فما من جدوى لوجود وبقاء منظمات تنعدم في أعمالها القيمة والأثر القانوني. انطلاقاً من هذا نقوم بدراستنا لقرارات المنظمات الدولية على أساس تقصي بعضاً من جوانبها القانونية والتي قد تضي عليها طابعا تشريعيا.

ومن أجل ذلك نستبعد من دراستنا القرارات كأعمال قضائية - أي التي تصدر عن الأجهزة القضائية مثل "محكمة العدل الدولية"- وإنما تهتمنا القرارات الصادرة من الأجهزة العامة كما هو الحال بالنسبة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

ومجلس الأمن أيضا لا تقل أهمية قراراته عن الجمعية العامة، فالتطورات التي شهدتها النظام الدولي منذ بداية التسعينات من القرن الماضي أثرت بدرجات كبيرة على العديد من الجوانب ذات الصلة بأداء المنظمات الدولية خصوصا دور منظمة الأمم المتحدة.⁽¹⁾

فالتابع التشريعي المفترض لقرارات المنظمات الدولية موجود أصلا في التشريع المعروف في النظم الوطنية، لأن التشريع في النظم الوطنية لديه بيئة قانونية خاصة ليس من شك في اختلافها عن البيئة الدولية.

(1) حامل صليحة، " تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011، ص.9.

ونحن إذ نحاول إضفاء بعضاً من الأوجه التشريعية على قرارات المنظمات الدولية، انطلاقاً من احتمال وجودها - الأوجه التشريعية - لا نعد البتة إلى مقارنة قرارات المنظمات الدولية بالتشريع الوطني، ولسنا بصدد دراسة مقارنة، بل دراستنا منصبة على محاولة فهم قرارات المنظمات الدولية، والتشريع الوطني. أسمى غايتنا في هذه الدراسة تسهيل استنباط تلك الجوانب التشريعية الموجودة أصلاً في التشريع الوطني، ومحاولة إضفاءها على قرارات المنظمات الدولية.

وتوجهنا لهذه الدراسة مرده إلى الغموض الذي يكتنف قرارات المنظمات الدولية، والاختلاف الكبير حول القيمة القانونية لها واعتبارها مصدراً مباشراً للقاعدة القانونية الدولية.

ولاستحالة الإلمام بكل العناصر التي تتطلبها الدراسة، اخترنا في ذلك منظمة الأمم المتحدة كنموذج.

و تناولنا لمنظمة الأمم المتحدة نموذجاً لا يعني الجزم على أن قراراتها هي أحسن النماذج، من حيث توفرها على الأوجه والسمات التشريعية وأن وجود هذه الأخيرة أمر مسلماً به، وإنما اختيارنا لمنظمة الأمم المتحدة نموذجاً نابع من منطلق أنها تمثل المنظمة الوحيدة عالمياً، التي تجمع في آن واحد بين عالمية العضوية وعمومية الاختصاص.⁽¹⁾

(1) صافي يوسف محمد، النظرية العامة للمنظمات الدولية، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص.43.

حيث تضم منظمة الأمم المتحدة⁽¹⁾ حاليا مائة واثنان وتسعون "192" عضوا يمثلون مختلف بلدان العالم، وتعنى انشغالاتها بمختلف مجالات العلاقات الدولية، السياسية منها أو الاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن كونها محورا لأنشطة الدول ومركزا لتنسيق العلاقات وتوجيهها مع باقي المنظمات الدولية المتخصصة والإقليمية.⁽²⁾

ويعود نشأتها إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية، حيث زاد شعور الدول - إبان الحرب العالمية الثانية- بحاجتها إلى منظمة عالمية فعالة نتيجة للدمار الذي ألحقته الحرب، حيث بدأ الحلفاء يفكرون في الشكل الذي تقوم عليه المنظمة على ضوء التجربة السابقة. وكانت الفترة الممتدة من سنة "1941" إلى سنة "1945" فترة تحضيرية لإعداد ميثاق جديد صدرت خلالها مجموعة من التصريحات، التي انتهت بتوقيع ميثاق الأمم المتحدة، ثم التصديق عليه وخروجه إلى حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945.⁽³⁾

وأهمية دراستنا لهذا الموضوع تتأتى من عدة جوانب نلخصها في ما يلي:

(1) استعمل اصطلاح الأمم المتحدة لأول مرة للإشارة إلى الدول التي استجابت إلى المبادئ الواردة في ميثاق الأطنطي الصادر سنة "1941" عقب اجتماع كل من الرئيس الأمريكي روزفلت، ورئيس الوزراء البريطاني تشرشل. ولقد أعلنت الدول التي أطلقت على نفسها " الأمم المتحدة" التزامها بما جاء في المادة الثامنة من ميثاق الأطنطي، وعزمها على بذل الجهد - بعد انتهاء الحرب- لإيجاد نظام للأمن الجماعي من شأنه أن يقضي على العدوان، كذلك أعلنت عن عزمها على تشجيع التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية. على أن اصطلاح الأمم المتحدة استعمل بعد ذلك للإشارة إلى المنظمة الدولية الجديدة التي اتفق على إنشائها بعد انتهاء الحرب لترث المنظمة الدولية التي كانت قائمة آنذاك " عصابة الأمم ". الدقاق محمد سعيد ، حسن مصطفى سلامة، المنظمات الدولية المعاصرة (منظمة الأمم المتحدة، جامعة الدول العربية، منظمة التجارة العالمية، آلية إدارة اتفاقات الجات)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص ص. 39-40.

(2) مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية ، ط 10، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 177.

Voir : DECAUX (E), Droit international public, 6^{ème} éd, DALLOZ, Paris, 2008, p.178.

(3) مفيد محمود شهاب، المرجع السابق، ص. 67.

1- تنامي الدور الذي تلعبه قرارات المنظمات الدولية كوسيلة لمواكبة تطورات العصر بصفة عامة، والعلاقات الدولية على وجه الخصوص.

2- الصعوبات التي تعترض قرارات المنظمات الدولية في سبيل إدراجها ضمن مصادر القانون الدولي.

3- مدى المساهمة المباشرة لهذه القرارات في إنشاء القاعدة الدولية (الدور التشريعي المحتمل لها).

وإشكاليتنا لهذه الدراسة على ضوء ما سبق ذكره ستكون كالآتي:

يتسم التشريع كمصدر للقانون في النظم الوطنية بخصائص لا بد منها لاكتسابه هذه التسمية، فإذا تفحصنا قرارات المنظمات الدولية عامة ومنظمة الأمم المتحدة بالتحديد من حيث احتمال توفرها على تلك الخصائص من خلال الدور التشريعي الذي يمكن أن تلعبه، فهل تكتسب قرارات المنظمات الدولية طابعا تشريعيًا دوليًا ؟

وقد اعتمدنا في سبيل التصدي لهذه الإشكالية، المنهج الوصفي، في غرض الإحاطة بالمفاهيم العامة ونخص بالذكر القرارات، التشريع الوطني، حقوق الإنسان، حفظ السلم والأمن الدولي، أما المنهج التحليلي فقد كان استعماله في موضع محاولة إثبات الدور التشريعي للقرارات وكل ما استدعته الدراسة، من خلال تحليل النصوص والقرارات

وآراء الفقهاء وما قد ينطوي عليه الأمر من وجهات نظر شخصية أحيانا. نتيجة لذلك كان هناك مزج بين المنهج التحليلي والوصفي كل حسب موضعه.⁽¹⁾

ولقد واجهتنا صعوبات في إعداد هذا البحث، ومن أبرزها توفر المراجع العامة في الموضوع على حساب المتخصصة - التي تتناول الموضوع مباشرة - إضافة إلى تضارب الآراء والمواقف بين الكتاب حول نظرتهم لقرارات المنظمات الدولية، وعدم استعمالهم مصطلحات موحدة.

كل هذا جعل من محاولتنا في الإلمام بالموضوع والإحاطة به عملية معقدة وشاقة.

و قد عمدنا إلى تقسيم دراستنا هذه إلى محورين على النحو الذي يمكننا من محاولة إضفاء الطابع التشريعي على قرارات المنظمات الدولية، من خلال دراسة الأوجه التشريعية المحتملة لها - بشيء من العمومية - (فصل أول)، لنواصل دراستنا - بشيء من التدقيق والتطبيق - للدور التشريعي المحتمل لقرارات منظمة الأمم المتحدة الأمم المتحدة (فصل ثان).

(1) راجع لمزيد من الإطلاع حول المنهج الوصفي والتحليلي: الشيبثلي عبد القادر، قواعد البحث القانوني (الجوانب الشكلية والموضوعية للبحث القانوني لاسيما في رسائل الماجستير و الدكتوراه ونظم ترقية القضاة وتدرج المحامين)، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999. ص.16.

الفصل الأول

الأوجه التشريعية المحتملة لقرارات
المنظمات الدولية

الفصل الأول

الأوجه التشريعية المحتملة لقرارات المنظمات الدولية.

تضطلع قرارات المنظمات الدولية، بدور كبير في مجال العلاقات الدولية، خصوصا بعد اكتسابها الشخصية القانونية الدولية، حيث تعتبر في وضعية الأشخاص القانونية الدولية، باعتراف (م.ع.د) وفق رأيها الاستشاري المؤرخ في 11 أبريل 1949، حول تعويض الأضرار اللاحقة بأجهزة الأمم المتحدة، بالرغم من أنها - أي قرارات المنظمات الدولية - لم ترد ضمن التعداد الذي جاءت به المادة "38" من نظام (م.ع.د)⁽¹⁾، وأيضا الغموض الذي يكتنفها، والجدل الكبير حول قيمتها القانونية، إلا أن فكرة اعتبارها تشريعا دوليا أصبحت واقعا في القانون الدولي العام، لا يمكن غض الطرف عنه.

أما التشريع فهو موجود أصلا في القانون الوطني للدولة، كمصدر من المصادر المعتمدة، حيث يتميز بخصائص، ويحتل موقعا هاما، في تنظيم العلاقات داخل المجتمع عامة والدولة خاصة.

على ضوء ما سبق ذكره، سنعمد في هذا الفصل إلى محاولة الإحاطة بالجوانب التشريعية وحول إمكانية إضافتها على قرارات المنظمات الدولية.

و من أجل تيسير دراستنا نتطرق إلى ماهية قرارات المنظمات الدولية ومفهوم الطابع التشريعي (مبحث أول) محاولة منا الإحاطة بهما بشكل عام، ثم بعد ذلك دراسة مدى احتمال توفر الجوانب التشريعية في قرارات المنظمات الدولية (مبحث ثان).

(1) الفتلاوي سهيل، القانون الدولي العام، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، مصر، 2002، ص.86.

المبحث الأول

ماهية قرارات المنظمات الدولية و مفهوم الطابع التشريعي

البحث في وجود أوجه تشريعية محتملة لقرارات المنظمات الدولية يتطلب منا التناول بالدراسة لكل من قرارات المنظمات الدولية، ومحاولة فهم الطابع التشريعي. وهذا ما سنعرفه من خلال محاولة الإحاطة بماهية قرارات المنظمات الدولية و فهم الطابع التشريعي، حيث نبدأ بدراسة قرارات المنظمات الدولية(مطلب أول)، ثم ننتقل إلى مفهوم الطابع التشريعي (مطلب ثان).

المطلب الأول

قرارات المنظمات الدولية

تتسم قرارات المنظمات الدولية، بكثير من الغموض *ambigüité* في مفهومها وعدم الثبات الاصطلاحي⁽¹⁾ والجدل النظري حولها، رغم ما أشرنا إليه سابقا من المكانة التي تحتلها على صعيد العلاقات الدولية. فالتعريف بقرارات المنظمات الدولية ومحاولة التوصل إلى إحاطة شاملة لها ليس بالأمر اليسير (فرع أول)، كما تمر القرارات عبر مراحل لاتخاذها، وتخرج في أشكال مختلفة من حيث تسميتها وقيمتها القانونية(فرع ثان).

الفرع الأول

المقصود بقرارات المنظمات الدولية

يقتضي فهم مقصود قرارات المنظمات الدولية، الإحاطة بمختلف الجوانب المميزة والخاصة بها، بدءا باصطلاحها (فقرة أولى)، ثم تعريف القرار (فقرة ثانية)، وعناصره (فقرة ثالثة).

(1) QUOC –DINH(N), Droit International public, 5^{ème} éd, revue et augmentée par DAILLER(P) et PELLET(A), L.G.D.J, paris, 1994, p.360.
KHERAD (R), Les Organisations Internationales, OPU, Algérie, 1983, P.173.

الفقرة الأولى: اصطلاح القرار

أولا تجدر الملاحظة أن "القاموس الاصطلاحي للتنظيم الدولي لا يزال يفتقر إلى الكلمات والألفاظ الدقيقة المعبرة بوضوح عن مظاهر الصلاحيات التي تتمتع بها المنظمات الدولية، والتي من ضمنها حقها في إصدار القرارات في كافة المسائل التي تدخل في اختصاصاتها، طبقا لأحكام المعاهدة المنشئة لكل منظمة".⁽¹⁾

فعلى صعيد أعمال المنظمات الدولية، نجد أن أجهزة (م.أ.م) تقوم بأعمال قانونية يطلق عليها تسمية قرارات *résolutions* على الرغم من أن ميثاقها يتحدث **إما عن قرارات ملزمة** (*décisions*) (المادة 2/4، المادة 3/2/18، المادة 25، المادة 3/2/27، المادة 2/37، المادة 39، المادة 40، المادة 41، المادة 44، المادة 2/48، المادة 2/67، المادة 2/89)، **وإما عن أعمال** (*actions*) (المادة 2/11، المادة 1/24، المادة 2/37، المادة 42، المادة 45..الخ)، **وإما عن توصيات** (*recommandations*) (المادة 2/4، المادة 5، المادة 6، المادة 10 إلى 14، المادة 18، المادة 3/1/36، المادة 2/37، المادة 38..الخ).

و هناك استعمال ألفاظ أخرى في ميثاق (م.أ.م) مثل: **يناقش** (*discuter*) (المادة 11)، **ينظر** (*étudier*) (المادة 11)، **تصدق** (*approuve*) (المادة 17)، **تسمح** (*autoriser*) (المادة 19)، **يدعو** (*invite*) (المادة 2/33) ... الخ.

فالتنوع في الألفاظ المستخدمة في ميثاق (م.أ.م) قد يؤدي إلى إعطاء فكرة خاطئة عن السلطات الحقيقية لأجهزة الأمم المتحدة⁽²⁾، ويظهر لنا جليا في المادة "18" من ميثاق (م.أ.م) مدى الخلط واللبس في استعمال الألفاظ، حيث وردت كلمة قرار *Décision* مرادفة لكلمة توصية *Recommandation*.

وأمام هذه الميوعة - إن صح التعبير - في استخدام الصكوك الدولية لاصطلاح القرار، وعدم إعطائه معنى دقيق، انعكس هذا على تباين صيغ الكتاب والفقهاء العرب في تعبيرهم عن القرار، وعلى سبيل المثال لا الحصر استعمالهم للاصطلاحات والعبارات

⁽¹⁾ المجذوب محمد، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجامعية، بيروت، 1998، ص.

⁽²⁾ DIQUAL(L), Les Effets Des Résolutions Des Nations Unies, L.G.D.J., Paris, 1967, P. 11.

الآتية: "مقررات"، "العزائم"، "سلطة المخاطبة"، "الوسائل القانونية لممارسة الاختصاص"، وغيرها من العبارات والاصطلاحات الأخرى.⁽¹⁾

أما الفقه الغربي فقد استقر نوعا ما على اصطلاح قرار **Résolution**⁽²⁾ - أو كما يشاء البعض تسميته باللائحة أو تدبير⁽³⁾ - فهذا الاصطلاح يشمل القرارات الملزمة **Décisions** والتوصيات **Recommandation**.⁽⁴⁾

فالقرار **Résolution** هو الذي يهمننا في دراستنا، لأنه كاصطلاح يشمل التوصيات والقرارات الملزمة، حيث يعتبر هذا النوع من القرارات ذو طبيعة قاعدية **Caractère normatif** وهذا النوع فقط الذي يعتبر مصدرا من مصادر القاعدة الدولية، أما تلك المعبرة عن مجرد آراء أو مواقف سياسية، فهي لا تعتبر مصدرا لها.⁽⁵⁾

كما أن اصطلاح قرار **Résolution** يعبر عن قرار مُشكل، على عكس اصطلاح مقرر **Décision** الذي يعبر عادة عن الإجراءات، ويكون أقل بناء في شكله، حيث يستعمل في أعمال مجلس الأمن، وفي أغلب الأحيان يتم دون تصويت، ويتعلق بإجراءات مثل: التعديلات، تعيين عضو في (م.ع.د)، اعتماد جدول الأعمال، البيانات الرئاسية، دعوات للمشاركة في مناقشات المجلس، إلغاء اجتماع، إرسال وسيط...⁽⁶⁾.

(1) بن جديدي محمد، "قرارات المنظمات الدولية ومدى فاعليتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية"، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1993، ص.40 وما بعدها.

(2) بن جديدي محمد، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(3) علوان عبد الكريم، القانون الدولي العام، المبادئ العامة. القانون الدولي المعاصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، الجزء الأول، 2007، ص. 220، أفكيرين محسن، القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص. 166.

(4) الغزال إسماعيل، قانون التنظيم الدولي (المصادر والرعايا)، الجزء الأول، دار المؤلف الجامعي، 1999، ص.464.

(5) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، دار المطبوعات الجامعية،

الإسكندرية، 2005، ص.129.

(6) ALEXANDRIA (N), « Résolution », Université Paris, Panthéon-Assas (Paris2), 2010. in : [http:// www.operationspaix.net/resolution,7313 #nh9](http://www.operationspaix.net/resolution,7313 #nh9),

وأنظر أيضا :

VIRALLY (M), « Les actes unilatéraux des organisations internationales », in droit international public, bilan et perspectives, Sous la direction de BEDJAOUI (M). A.Pedon, Tome 01, 1991, pp.254-255.

فالقرار يشمل في العادة على جزأين يعبر عنهما باصطلاحين:
المقدمة **un préambule**، والجزء الفعال في الموضوع **la partie opératoire**.
فالمقدمة يتم فيها شرح أهداف القرار وغرضه، وتقرير الحالة الدافعة له، والإشارة
إلى القرارات السابقة أو ربطها مع غيرها من الأعمال التي اتخذتها المنظمة.⁽¹⁾
أما اصطلاح الجزء الفعال للقرار فهو يعني مجموعة المواد أو متن القرار، ويأتي في
شكل طلب اتخاذ إجراء ما أو الاستجابة لأحكام دولية سابقة باستخدام فقرات أو كلمات من
قرارات قديمة، ومعظم الأحكام في هذا الجزء من القرارات يعبر عنها بطريقة رسمية،
فهي في صياغتها تأخذ قالب القاعدة الملزمة.⁽²⁾

الفقرة الثانية: تعريف القرار

المعنى اللغوي للقرار هو: " ما قرَّ عليه الرأي من الحكم في مسألة، وهو أيضا ما قرَّ
فيه أي حصل فيه السكَّن أو السكون " ⁽³⁾.
بالنظر إلى الفقه الدولي، نجد مفهوم القرار: الأول ينسب القرار إلى جهاز
تشريعي (أولاً)، والمفهوم الثاني يرى أنه مجرد تعبير إرادي رسمي يصدر عن
المنظمة (ثانياً).

أولاً: المفهوم الأول للقرار

يرى أنه الوسيلة القانونية التي تنسب إلى الجهاز التشريعي لمنظمة دولية عالمية
النطاق، بصرف النظر عن محتواه والتسمية التي تطلق عليه والإجراءات المتبعة في
إصداره.⁽⁴⁾ إلا أن هذا المفهوم لا يمكن أن نأخذه على إطلاقه، إذ لا يمكن التسليم بصور
بصور القرار من جهاز واحد فقط في المنظمة، لكون قرارات المنظمات الدولية تصدر
من أكثر من جهاز واحد.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ ALEXANDRIA (N), op.cit.

⁽²⁾ سعد الله عمر، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ط2، د.م.ج، الجزائر، 2004، ص.24.

- مانع جمال عبد الناصر، القانون الدولي العام(المدخل والمصادر)، دار العلوم، عنابة، 2005، ص.270.

⁽³⁾ المنجد الأبجدي، ط6، دار المشرق، بيروت، لبنان، 1986، ص.791.

⁽⁴⁾ بجاوي محمد، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد (ترجمة/ جمال مرسي، ابن عمار الصغير)، الشركة الوطنية
للنشر والتوزيع، الجزائر، 1980، ص.171.

⁽⁵⁾ مانع جمال عبد الناصر، القانون الدولي العام(المدخل والمصادر)، المرجع السابق، ص.269.

ثانيا: المفهوم الثاني للقرار

يرى أن القرار هو تعبير إرادي رسمي للمنظمة الدولية **manifestation formelle d'opinion**،⁽¹⁾ أوكل تعبير عن الإرادة يصدر عن المنظمة الدولية، وهذا التعبير قد يتخذ صورة ملزمة فهنا نكون أمام المفهوم الضيق للقرار **décision** وهو تعبير عن إرادة المنظمة يصدر في صيغة أمر، وقد يتخذ صورة غير ملزمة وهو ما اصطلح عليه بالتوصية.⁽²⁾

فالمقصود بالقرارات التي تدخل في سلطة المنظمات، كما يرى الدكتور إبراهيم الشلبي: " كل صور التعبير عن إرادة المنظمة سواء كان هذا التعبير في صورة غير أمرة وهي حالة التوصيات **Recommandation** أو في صورة أمرة جزئيا مثل التصريحات **Déclaration**"⁽³⁾

أو في صورة أمرة قانونا مثل الاتفاقات **convention** و القواعد الملزمة **règles contraignantes** أو القرارات **Décisions** ".⁽⁴⁾

إلا أن " الشلبي " قد جمع بين الأعمال الانفرادية، والاتفاقية، ونحن بصدد دراسة القرار الذي هو عمل إفرادي كتعبير صادر عن جانب واحد - أي المنظمة - وليس بصدد الأعمال القانونية التي تصدر عن جانبين أو أكثر باتفاق إرادتي شخصين قانونيين دوليين أو أكثر، والتي يطلق عليها عادة: المعاهدة، والاتفاقية، والميثاق، والنظام، والتصريح، والبروتوكول، والاتفاق، والتسوية المؤقتة⁽⁵⁾.

(1) CASTANDA(j), Valeur Juridique des résolutions des Nations Unies, R.C.A.D.I. ,1970/1, T.129, P 211.

(2) العناني إبراهيم محمد، التنظيم الدولي، النظرية العامة- الأمم المتحدة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975، ص.90.

(3) سعد الله عمر، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ط2، المرجع السابق، ص.37.

وأياضا مقاله بعنوان : " قرار المنظمة الدولية كمصدر شكلي جديد للقانون الدولي"، م.ج.ع.ق.إ.س، د.م.ج، ع04، الجزائر، 1999، ص ص.962-963.

(4) شلبي إبراهيم أحمد، التنظيم الدولية (دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1984، ص.68.

(5) سلطان حامد، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص.157.

والتعريف الأمثل لقرارات المنظمات الدولية هو ذلك الذي يعتبر أقلها ضيقاً، ومن ثم فإن اصطلاح القرار - موضوع دراستنا - ينبغي أن يفهم على أنه الوسيلة القانونية التي زودت بها المنظمة للتعبير عن إرادتها إزاء مشكلة أو مسألة من المسائل التي تثار أمامها.⁽¹⁾

وهو كما عبر عنه الأستاذ "محمد سامي عبد الحميد": " كل تعبير من جانب المنظمة الدولية - يتم على النحو الذي حدده دستورها ومن خلال الإجراءات التي رسمها - عن اتجاه الإرادة الذاتية لها إلى ترتيب آثار قانونية معينة ومحددة على سبيل الإلزام أو التوصية."⁽²⁾

الفقرة الثالثة: عناصر القرار

من خلال التعريف الذي وصلنا إليه فيما يخص قرارات المنظمات الدولية، تتبين لنا العناصر الأساسية للقرار: فالقرار هو عمل قانوني دولي (أولاً)، كما أن القرار هو عمل إنفرادي (ثانياً)، والقرار يرتب آثاراً قانونية (ثالثاً).

أولاً: القرار هو عمل قانوني دولي

فالقرار هو عمل قانوني لأنه يمثل اتجاه إرادة محضة إلى إحداث آثار قانونية معينة، وفقاً للنظام والقواعد القانونية الدولية.⁽³⁾

والقرار هو عمل أو تصرف دولي، لأنه تعبير عن إرادة شخص من أشخاص القانون الدولي ألا وهو المنظمة الدولية، وحسبنا هنا أن نعتمد على المعيار العضوي الذي يعتمد في تحديد نوع العمل إن كان دولياً على مركز القائم به، كما لا يفوتنا ما جاء في المعيار

(1) الدقاق محمد السعيد، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973، ص.30.

(2) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، المرجع السابق، ص. 128.

(3) بن جديدي محمد، قرارات المنظمات الدولية ومدى فاعليتها، المرجع سابق، ص. 49.

- تقيّة محمد، الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري، 1984، ص.16.

القاعدي، حيث يكون العمل دوليا إذا اتجهت إرادة شخص دولي إلى إحداث آثار قانونية وفقا للقواعد الدولية.⁽¹⁾

ثانيا: القرار هو عمل إفرادي

فالمنظمة الدولية تتمتع بإرادة ذاتية مستقلة ومتميزة عن إرادات أعضائها هذا ما يكفل لها كامل الحرية في مباشرة اختصاصاتها كإبرام المعاهدات، ولاسيما إصدار القرارات - التي تهمنا في هذا الشأن - وهكذا فإنه حينما تصدر المنظمة الدولية قرارا ما لا يقال أن أعضاء المنظمة قد أصدروا قرارا، وإنما يقال أن المنظمة هي التي أصدرته.⁽²⁾

فقرار المنظمة الدولية لا ينسب إلى عضو من أعضائها، وإنما ينسب إلى الجهاز أو الهيئة ككل، فهو يصدر من شخص قانوني دولي واحد، ويعبر عن إرادته المنفردة.⁽³⁾

ثالثا: القرار يرتب آثارا قانونية

كما أسلفنا القول فإن القرار هو عمل قانوني إفرادي دولي، بطبيعة الحال فهو لا يخرج من فلك القانون الدولي هذا الأخير الذي يحكم العلاقة بين الدول ذات السيادة أو بين المنظمات الدولية ومن ثم فالقرار يرتب آثاره هو الآخر في حدود دولية هذا النطاق.⁽⁴⁾

فالأثار التي تترتب على التصرف القانوني ينبغي أن تتمثل في إنشاء حق (أو التزام) أو تعديله أو إنهائه، فالقرار يرتب أثر إلزامي لكافة الدول في المنظمة بغض النظر عن

(1) تجدر الإشارة إلى أن معيار دولية التصرف أو العمل الدولي لقي وجهات نظر متباينة، أبرزها معيارين: المعيار الأول يستند إلى طبيعة العلاقات أو المراكز القانونية التي ينظمها التصرف، فحيث تكون العلاقات التي ينظمها وطنيا كان التصرف وطنيا، بينما يكون دوليا إذا كان ينظم علاقات أو مراكز قانونية دولية. أما المعيار الثاني فيرى أن طبيعة القاعدة القانونية هي المحددة لطبيعة التصرف إذا كان دوليا أو وطنيا، **الدقاق محمد السعيد**، النظرية العامة لقرارات..، المرجع السابق، ص. 172 - 175. **بابا عمر حفيظة**، قرارات منظمة الأمم المتحدة ودورها في تطوير القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، معهد الحقوق والعلوم القانونية، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص. 12.

(2) صافي يوسف محمد، النظرية العامة للمنظمات الدولية، المرجع السابق، ص. 37.

(3) سلطان حامد، القانون الدولي العام في وقت السلم، المرجع السابق، ص. 155.

و **أنظر أيضا**: مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984، ص. 26 وما بعدها.

(4) أمميداتو عبد الودود، "تطبيق القانون الدولي الأوروبي في الأنظمة الداخلية لدول الإتحاد مع التركيز على حالة فرنسا" بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص. 32.

صدوره بموافقة الدولة العضو أو بدونها، إذ بمجرد الإعلان عن عضويتها، تكون ملتزمة بما تصدره المنظمة من قرارات، كما أننا قد نصادف في حالات نادرة قرارات يكون لها تأثير على الدول التي ليست أعضاء في تلك المنظمة، حيث أغلب هذه القرارات هي قرارات بفرض عقوبات مثل قرارات السوق الأوروبية بفرض عقوبات معينة على بعض الدول الأخرى.⁽¹⁾

والمنظمات الدولية نفسها يمكن أن تكون معينة بقرارات موجهة إليها من منظمات أخرى، فالتعاون يمكن تنظيمه بالاتفاق ويتجسد بالتوصيات، وكمثال عن ذلك بين (م.أ.م) والوكالات المتخصصة المادة "63" من ميثاق (م.أ.م)، أو المادة "2/96" التي تخول للوكالات المتخصصة الاستفادة من آراء (م.ع.د)، والفصل الثالث عشر من الميثاق يحدد أساليب التعاون بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية.⁽²⁾

الفرع الثاني

في خطوات اتخاذ القرارات في المنظمات الدولية وأنواعها

تمر قرارات المنظمات الدولية - في تكوينها - بمراحل (فقرة أولى)، كما أنها تخرج في صور مختلفة ويتم تصنيفها إلى طوائف معينة حسب معايير معينة (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: خطوات إعداد القرارات

تجدر الإشارة أولاً أن عملية إعداد القرارات داخل المنظمة الدولية، مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بوفود الدول الأعضاء في المنظمة⁽³⁾، حيث يتم إعداد القرار بتقديم مشروعه (أولاً)، ثم يتم إحالة المشروع رسمياً إلى الأمانة العامة (ثانياً)، ثم تتم عملية المفاوضات (ثالثاً)، وأخيراً تأتي عملية التصويت (رابعاً).

⁽¹⁾ بابا عمر حفيظة، المرجع السابق، ص. 14. وأنظر أيضاً: قرار السوق الأوروبية المشتركة المتعلق بفرض العقوبات الاقتصادية على دولة الأرجنتين والصادر بتاريخ 1982/02/22 وذلك بسبب حرب المالوين.

⁽²⁾ COMBACAU(J) et Sur (S), Droit International Public, 8^{ème} éd, Editions Montchrestien, Paris, 2009.p.107.

⁽³⁾ جون هادوين وجوهان كوفمان، اتخاذ القرارات في الأمم المتحدة، ترجمة الناعم محمد سعيد، عالم الكتب، القاهرة، 1961، ص.28.

أولاً: يبدأ إعداد القرار بتقديم مشروعه (1)

يقدم المشروع من طرف وفد دولة واحدة أو عدد من وفود الدول، أو من أحد أجهزة المنظمة، حيث لها حق المبادرة في هذا الصدد وتدون عادة أسماء الوفود المبادرة بالمشروع، ولكن هذه المجموعة من الوفود لا تثبت أسماؤها إلى جانب المشروع عندما يتم إقراره بصفة نهائية. وقد يبادر وفد واحد بمشروعه، فيكون عندها مسئولاً عن كل محتواه و قد تتجنب بعض الوفود إرفاق اسمها بلائحة متبني المشروع على الرغم من اقتناعها به، قد يكون ذلك حرصاً منها على عدم إثارة البعض على معارضتها في المستقبل. (2)

ثانياً: إحالة المشروع رسمياً إلى الأمانة العامة

يتم توزيع المشروع على جميع الأعضاء باللغات المقررة، وقد تسارع وفود أخرى عقب ذلك إلى تبنيه ثم يدرج ذلك المشروع في جدول الأعمال الخاص بالجهاز مع مقدمة ملائمة يضعها أحد الوفود المساندة لنص المشروع حيث تتسم هذه المقدمة بأكثر قدر من الإيجاز والدقة معاً، ومبرزة للأهمية التي تستوجب قبوله على الصعيد الدولي. (3)

ثالثاً: مرحلة المفاوضات

حيث يدرج المشروع في جدول الأعمال مع المقدمة المناسبة التي يقدمها أحد مساندي المشروع، وتجرى عليه التعديلات والتفحيحات الضرورية، وقد يقبل متبنو المشروع الأصليون هذه التعديلات، عندئذ يعاد صياغته في صورته النهائية وكذلك يعاد توزيعه في صيغته المعدلة والمنقحة على الأعضاء قبل عملية التصويت النهائية. (4) فالملاحظ أنه من النادر جداً خروج اقتراح هام إلى حيز التنفيذ دون أن تطرأ عليه تغييرات ذات أهمية حتى

(1) تعد مشروعات قرارات (م.أ.م) في نيويورك عادة على ضوء التعليمات العامة الواردة من عواصم الدول، لكن إذا اتخذ الأمر صفة الأهمية ترسل مشروعات القرارات مباشرة من عواصم الدول. فإذا ما سار إعداد مشروع القرار في نيويورك فإنه يأخذ صيغة أولية قابلة للتعديل والتغيير من الحكومة المعنية ، وتناقش الأمانة العامة عادة مع الوفد الذي يزعم تقديم مشروع القرار، من حيث طبيعته ومدى مشروعيته قبل عرضه النهائي، وإذا أراد أحد الوفود أن يحض بنجاح مشروع يريد التقدم به، فعليه أولاً ضمان الدعم والتأييد من الوفود الصديقة، وحينئذ يأمن أن ينال الموافقة النهائية. جون هادوين و جوهان كومان، المرجع نفسه، ص ص. 41-42.

(2) جون هادوين و جوهان كومان، المرجع السابق، ص ص. 43-44.

(3) سعد الله عمر، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ط2، المرجع السابق، ص.30.

(4) جون هادوين و جوهان كوفمان، المرجع السابق، ص. 44.

تعكس الرأي العالمي بشكل أفضل وسديد، ويمكن أن نتوقع من بعض الأفراد أو الوفود إدخال تعديلات تتعلق بالشكل وإن لم تمس الجوهر - على مشروع قرار تقريبا - إلا إذا كانوا هم الذين يتبنوه، وحتى في هذه الحالة أيضا فإنهم يتقدمون بالتعديلات، وغالبا ما تتطلب أيضا الصعوبة في الترجمة إجراء تعديلات في النص، وقد يتطلب الأمر تغيير نص القرار حتى بلغته الأصلية لأنه ليس من اليسير ترجمته إلى لغات أخرى، وأيضا قد يتطلب الأمر إدخال تعديلات تمس الجوهر أيضا، لأسباب ثقافية بالإضافة إلى الأسباب الفنية، فقد تكون لبعض الكلمات معان سياسية مختلفة في الرقع المختلفة من العالم، لذلك يجب الحيلة من هذه الأمور وأخذها بعين الحسبان في صياغة ومضمون مشروع القرار.⁽¹⁾

رابعا : مرحلة التصويت

وهي مرحلة خطيرة، حيث تعتبر مرحلة مهمة في خروج مشروع القرار وتجسيده قانونيا، بعدما نال ما ناله من تعديلات وتقيحات كما رأيناه في المرحلة السابقة. والتصويت يمنح للدول إمكانية لإبداء رأيهم حول المشروع المزمع موافقة أو امتناعا، ويفسر سكوت وفود الدول إزاء اعتماد قرار ما على أنه موافقة، فهناك أساليب قانونية تسمح بالتوصل إلى قرار صحيح وسليم قانونا.⁽²⁾ فأي قرار يتخذ في إطار منظمة دولية، فهو يخضع إما لأسلوب توافق الآراء (أولا)، أو أسلوب التصويت (ثانيا).

(أ) أسلوب توافق الآراء

بداية من سنة 1960 تطور تطبيق جديد في العديد من الهيئات التداولية في (م.أ.م)، ثم بعدها إلى العديد من هيئاتها الفرعية، والمؤتمرات الدولية منها خاصة المؤتمر الثالث للأمم المتحدة الخاص بقانون البحار، هذا الأسلوب الذي يسمى توافق الآراء consensus.⁽³⁾

(1) جون هادوين و جوهان كوفمان، المرجع السابق، ص 45.

(2) سعد الله عمر، المرجع السابق، ص 31.

³ DUPUY (P-M), Droit international Public, 9^{ème} éd, DALLOZ, Paris, 2008, p.181.

ويقصد من هذا الأسلوب عدم إبداء أي اعتراض رسمي⁽¹⁾ عن المشروع، وكل ما يعتمد عليه في إعداده هو التفاوض بشأنه وإقراره مباشرة دون التصويت عليه، وعرفه مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا عام 1973 المنعقد بهلسنكي بأنه "عدم وجود أية اعتراضات يبديها مندوب أو يعتبرها عائقاً أمام اعتماد القرار المعني"⁽²⁾.

ويمكن تعريفه أنه: "عملية تهدف إلى صياغة نص القرار عن طريق المفاوضة ثم الموافقة عليه بدون طرحه على التصويت"⁽³⁾.

ويعتبر أسلوب توافق الآراء في رأينا أسلوباً لا يتماشى وطبيعة كل المنظمات وأغراضها لأنه يتطلب قدر كبيراً من التوافق بين الأعضاء وهو أنسب للأحلاف والحركات منه إلى المنظمات الدولية العامة.⁽⁴⁾

(ب): أسلوب التصويت

يلعب نظام التصويت في أي جهاز تمثيلي دوراً أساسياً في وضع وإيجاد نوع من التوازن وتوزيع مراكز القوة بين الوحدات المشكلة له،⁽⁵⁾ ويمثل القاعدة العامة التقليدية

(1) أنظر: الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة 2 من المادة "163" من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

(2) نشأ هذا الأسلوب، بمناسبة الأزمة المالية الخطيرة التي هزت (م.أ.م)، فيما بين عامي 1960 و1965، ولقد طبق على قرارات الهيئات المكلفة بالاضطلاع بمفاوضات صعبة في المجال الاقتصادي، ولاسيما في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ابتداء من سنة 1964، ولقد اتفقت الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا عام 1973 على اعتماد جميع قراراتها بتوافق الآراء. سعد الله عمر، المرجع السابق، ص. 32.

(3) بجاوي محمد، من أجل نظام اقتصادي...، المرجع السابق، ص. 225-226.

(4) يجري اتخاذ القرارات في اجتماعات حركة عدم الانحياز من خلال توافق الآراء، راجع للمزيد من التفاصيل حول الموضوع على الرابط الإلكتروني التالي:

http://www.mogatel.com/openshare/Behoth/Monzmat3/Enhiaz/sec04.doc_cvt.htm.

(5) جوامع توفيق، "مجموعة ال-77 في الجمعية العامة للأمم المتحدة"، بحث للحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص. 22.

- اعتمد القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم (2010/1956) و(2010/1957) بالإجماع، حيث عرض رئيس الجلسة مشاريع القرارات التي أودعت جميعها بتاريخ 15 ديسمبر 2010، وفي نفس اليوم جرى التصويت المباشر عليها، بينما امتنعت فرنسا عن التصويت على القرار رقم 2010/1957، ولم يتدخل مندوبو الدول الأعضاء في المجلس إلا بعد انتهاء التصويت، باسيل (يوسف بجك)، "الدور الأمريكي في اعتماد قرارات مجلس الأمن الصادرة في 2010/12/15 عن الحالة في العراق وترابطها مع التطورات الداخلية"، مجلة المستقبل العربي، يصدرها (م.د.و.ع)، ع384، لبنان، 2011، ص. 129-142.

المتبعة في المنظمات الدولية، وتعبيراً عن إرادة أعضائها إزاء المشروع المطروح عليهم إيجاباً أم سلباً.

ويتبع في إجراء التصويت عادة شكلين:

(1) إما الإجماع

(2) وإما بالأغلبية

1 - مبدأ الإجماع في التصويت

أسلوب الإجماع - بالمفهوم المطلق للمصطلح - يعني موافقة كافة أعضاء جهاز معين من أجهزة المنظمة الدولية على مشروع القرار المعروض للتصويت حتى يمكن إصدار القرار، ومن ثم فإن اعتراض أحد الأعضاء يؤدي إلى سلب القرار إمكانية وجوده، وكذلك حتى إذا امتنع عضو عن التصويت يصبح إصدار القرار مستحيلًا بهذا المفهوم المطلق لاصطلاح الإجماع.⁽¹⁾

ويمثل أسلوب الإجماع في اتخاذ القرارات أسلوباً تقليدياً⁽²⁾، شاع تداوله في المرحلة الأولى لنشأة المنظمات الدولية، حيث كانت النزعة الفردية متفشية ولم يكن من المتصور فرض التزام على دولة لم تعبر بالموافقة عليه، وعلى ذلك كان عهد عصبة الأمم قد جعل من أسلوب الإجماع القاعدة المثلى المتبعة في التصويت داخلها.⁽³⁾

إلا أنه رغم المزايا التي يحملها هذا الأسلوب من حماية للدول الصغيرة من عدم هضم حقوقها من طرف الدول الكبرى، و توحيد الحلول المقبولة من الجميع، والمساواة في السيادة، إلا أن قاعدة الإجماع منيت بالفشل الذريع حيث كانت تجربة عصبة الأمم

(1) الدقاق محمد السعيد، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية...، المرجع السابق، ص. 112.

(2) لقد كانت قاعدة الإجماع هي القاعدة الراسخة في العمل الدولي قبل قيام الأمم المتحدة، ففي مؤتمر باريس 1919، أعلن أن القرارات الدولية إجماعية طبقاً لما تقرره طبيعة الأشياء، وتضمن عهد العصبة هذه القاعدة. كذلك كرسها الرأي الاستشاري للمحكمة الدولية القائمة في عام 1925، ومما جاء فيه: " أن قاعدة الإجماع تتفق مع التقليد الثابت الذي لم يتغير لكل الاجتماعات والمؤتمرات الدبلوماسية...ومن الضروري تطبيق هذه القاعدة على الهيئات الحكومية مثل مجلس العصبة ". جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر (دراسة تأصيلية تحليلية ناقدة في فلسفة القانون الدولي)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2006، ص. 182،

- عباس موسى مصطفى، "الإجماع والأغلبية في المنظمات الدولية"، مجلة الدبلوماسية، ع13، يصدرها (م.د.د) عن وزارة الخارجية، المملكة العربية السعودية، 1990، ص ص. 42-44.

(3) جاسم محمد زكريا، المرجع السابق، ص. 182.

واحدة من أبرز الأمثلة على تأثير مبدأ الإجماع على فاعلية العصبة والشلل الكبير الذي لحقها من جراء عجزها عن إيجاد الحلول لكثير من النزاعات المطروحة أمامها ونذكر منها على الخصوص الفشل في حل النزاع بين إيطاليا واليونان عام 1923 وعدم التمكن من وقف الاعتداء الياباني على الصين سنة 1932 والفشل في وقف احتلال الحبشة سنة 1936، هذا ما دفع بالكثير من فقهاء القانون الدولي إلى اعتبار اعتماد مبدأ الإجماع أحد الأسباب التي أدت إلى انهيار العصبة ومن ثم مطالبتهم باستبعاد هذه القاعدة في أي تنظيم مستقبلي واعتماد قاعدة أخرى أكثر ليونة.⁽¹⁾

مع هذا لا تزال هناك حالات تطبق فيها قاعدة الإجماع كما هو الشأن بالنسبة للمسائل المتعلقة بقضايا الأمن السياسية كما هو عليه الأمر في مجلس حلف الشمال الأطلسي، كذلك فيما يخص الموافقة على عرض اتفاقية جريمة إبادة الجنس البشري من طرف الجمعية العامة على الدول للتصديق الاختياري عليها، وأيضا في حالة مجرد تمرير قرارات غير ملزمة.⁽²⁾

ولقد طرأت على أسلوب الإجماع تطورات، حيث ظهر مبدأ الإجماع النسبي الذي يعد كوسيلة للتخفيف من التطبيق المطلق لأسلوب الإجماع عند التصويت، كما أن بعض المنظمات الدولية سمحت بالخروج عن مبدأ الإجماع واللجوء إلى أسلوب الأغلبية في بعض الحالات المحددة.⁽³⁾

2- مبدأ الأغلبية

يعتبر مبدأ الأغلبية الأسلوب الشائع الذي تنتهجه أغلب المنظمات الدولية في الوقت الراهن ومؤداه تغليب رأي الأغلبية على الأقلية. وفي رأينا يعد هذا المبدأ هو الأمتثل من حيث عدم فسح المجال لإعاقة المشروعات المطروحة من القلة، كذلك التصويت بالأغلبية يعكس النهج الديمقراطي.

(1) جوامع توفيق، مجموعة الس-77 في الجمعية العامة للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص.24.

(2) غضبان مبروك، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم، عنابة، 2007، ص.203.

(3) ومن ذلك مثلا ما نصت عليه المادة 1/7 من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والتي تقضي بأن المجلس يستطيع بقرار إجماعي من جانبه الترخيص بالخروج على قاعدة الإجماع ليتبع قاعدة الأغلبية في بعض الحالات الخاصة، الدفاق محمد السعيد، قرارات المنظمات الدولية...، المرجع السابق، ص.116-118.

والأغلبية اللازمة لصدور القرارات قد تختلف حسب أهمية القرار المزمع إصداره، وعادة ما تكفي الأغلبية العادية أو البسيطة - كما يسميها البعض - في غالبية قرارات المنظمات الدولية، أما الأغلبية الموصوفة أو المدعمة فهي عبارة عن أغلبية خاصة يشترط تحققها لصدور القرارات التي لها قدر معين من الأهمية، ويجري حساب الأغلبية سواء كانت عادية أم موصوفة على أساس أن لكل دولة صوت واحد *un état - une voix* وهذه القاعدة تعد تجسيدا لمبدأ المساواة القانونية بين الدول.⁽¹⁾

ولقد نصت الفقرة الأولى من المادة 18 من ميثاق (م.أ.م) على أن "لكل دولة عضو صوت واحد" في الجمعية العامة، ويعني هذا وجود مساواة قانونية⁽²⁾ في هذا الحق بين جميع الدول بغض النظر عن حجمها ومكانتها، وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية، ولكن هناك فرق كما سبق الإشارة إليه بين المسائل الهامة والمسائل الأخرى، ففي الأولى تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت،⁽³⁾ وتصدر الثانية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت ويقصد بالأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت كل من صوت من الأعضاء الحاضرين مع قرار

(1) الدقاق محمد السعيد، قرارات المنظمات الدولية...، المرجع السابق، ص.119.

(2) تحوم كثيرا من الشكوك حول قاعدة المساواة بين الدول والسيادة منها على وجه أشمل حيث تعتبر من أهم المبادئ التي تحرص عليها الدول في علاقاتها المتبادلة، بيد أن هذا لم يتحقق في أرض الواقع، وبقيت في إطار الشكليات الإجرائية. وفي التطور التاريخي للتنظيم الدولي، اخترعت وسائل عديدة لإقرار مبدأ الاعتراف الرسمي بعدم المساواة الفعلية بين الدول، فاتحاد البريد العالمي أدخل إجراء تخصيص أصوات إضافية للدول صاحبة المستعمرات بأن خلع صفة العضوية على ممتلكاتها الواقعة تحت إشرافها. والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي يخصصان الأصوات للأعضاء وفقا لحجم مساهمتهما المالية... جاسم محمد زكريا، المرجع السابق، ص.184، وأيضا: غضبان مبروك، المدخل للعلاقات...، المرجع السابق، ص.204.

(3) تصدر قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرة والمشاركين في التصويت، عندما يتعلق الأمر بالمسائل التالية: حفظ السلم والأمن الدوليين، انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، انتخاب أعضاء مجلس الوصاية، قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة، وقف الأعضاء من مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها، فصل الأعضاء، سير نظام الوصاية، ما يتعلق بالميزانية، تعديل الميثاق، أو الدعوة إلى عقد مؤتمر لإعادة النظر فيه. أما بقيت الموضوعات التي تعالجها الجمعية العامة فيتم بقرارات تصدرها بالأغلبية المطلقة المادة 3/18. سعد الله عمر، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ط2، المرجع السابق، ص.34.

معين أو ضده مع استبعاد من امتنع عن التصويت، كذلك يجب أن يكون حضورا للأغلبية المطلقة حتى يكون الاجتماع قانونيا.⁽¹⁾

و نودي مؤخرا بقاعدة أخرى جديدة، تسمى قاعدة "نظام وزن الأصوات"، غير أنه يبقى محدود المجال والتطبيقات، فهو موجود فقط، في الفقه الأنجلو - ساكسوني والفقه الفرنسي، ومؤداه إعطاء كل دولة عضو في المنظمة الدولية عددا من الأصوات يتناسب مع أهميتها داخل المنظمة.⁽²⁾

بعد إتمام عملية التصويت يبدأ نفاذ القرار بعد استحوازه على الموافقة المطلوبة من قبل الدول الأعضاء في المنظمة، ويكتسب منذئذ قوته القانونية "ويصبح جزءا من قانون دولي ناشئ".⁽³⁾

الفقرة الثانية: الصور المختلفة للقرارات

يمكن أن نصنف قرارات المنظمات الدولية بالنظر إلى مدى ما تتمتع به من آثار قانونية ملزمة، حيث اعتمدنا على هذا المعيار لأنه يتميز عن غيره من المعايير الأخرى بعموميته وتحديده، على اعتبار أن أي قرار يصدر من أي جهاز في المنظمة ممكن أن ينطبق عليه هذا المعيار.⁽⁴⁾

واستنادا إلى هذا المعيار يمكن أن نصنف كافة القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية إلى طائفتين: وهي القرارات ذات الآثار الملزمة، وهي إما أن تكون ملزمة في كافة عناصرها، أو ملزمة في هدفها دون الوسيلة المتبعة لتحقيق الهدف (أولا)، و القرارات ذات الآثار غير الملزمة وهي تشمل التوصيات مع استبعاد كافة القرارات التي تشبه التوصيات دون أن تكون منها (ثانيا).

(1) العناني محمد إبراهيم، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص.145.

(2) أنظر: سعادي محمد، قانون المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة نموذجا)، ط1، دار الخلدونية، القبة القديمة - الجزائر، 2008، ص ص.33-34.

(3) سعد الله عمر إسماعيل، المرجع السابق، ص.28.

(4) الدقاق محمد السعيد، النظرية العامة لقرارات المنظمات...، المرجع السابق، ص.134.

أولاً: القرارات ذات الآثار الملزمة: وتشمل بدورها على نوعين:

أ- القرارات الملزمة في كافة عناصرها

تتميز هذه القرارات بقابليتها للنفاذ الفوري وتنتج آثاراً قانونية مباشرة، وبمعنى آخر هو القرار الذي يكون نافذا بذاته، دون إضافة أي عنصر خارجي على العناصر المكونة له⁽¹⁾.

والقرار الصادر عن المنظمة يعد ملزماً، إذا توفرت له هذه المواصفات المذكورة ولو أعطيت له تسميات مختلفة، فإنه يبقى يمثل هذا النوع دون سواه، مادام أنه يحمل صبغة النفاذ الفوري المنتج للآثار القانونية، حيث يجمع الفقه أنه لا اعتبار للقرار قابلاً للنفاذ الفوري يكفي أن تكون له القدرة على تغيير المراكز القانونية بإنشاء حق أو التزام أو التأثير على القائم منها⁽²⁾.

والقرارات الملزمة⁽³⁾ في كافة عناصرها يمكن تقسيمها من حيث نطاقها إلى:

1- قرارات ملزمة فردية

وهي تنصب على حالة فردية أو مجموعة حالات محددة مثل القرارات الصادرة بتعيين أو فصل موظف في المنظمة، والقرارات التي تنص على تعيين الأمين العام للأمم المتحدة، أو رئيس (م.ع.د) أو رئيس الجمعية العامة.. الخ⁽⁴⁾.

(1) صويلح بوجمعة، "إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" وتطبيقه على ناميبيا، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1984، ص.113.

(2) صويلح بوجمعة، المرجع نفسه، ص.113. بابا عمر حفيظة، "قرارات منظمة الأمم المتحدة..."، المرجع السابق، ص.27.

(3) لكي يكون القرار الصادر من المنظمة ملزماً، هناك عناصر يلزم توفرها: أولها يفترض في الغالب نقلاً لبعض اختصاصات الدولة إلى المنظمة، وثانيهما وجود نص صريح سواء في الميثاق المنشئ للمنظمة أو القواعد الأخرى التي تحكمها يعطي العمل القانوني الصفة الملزمة، وثالثهما أن يتم إعطاء سلطة إصدار العمل القانوني الملزم إلى المنظمة أو أحد أجهزتها، ورابعهما صدور العمل الملزم سواء بالإجماع أو الأغلبية فذلك لا يهم إذ في كلا الحالتين نكون نحن بصدد عمل قانوني ينسب إلى المنظمة أو أحد أجهزتها، راجع: أبو الوفا أحمد، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص.43-43.

(4) بابا عمر حفيظة، المرجع السابق، ص.28.

2- قرارات ملزمة عامة

تعتبر قرارات توجه بخطابها بصورة عامة ومجردة فالتوصيات الداخلية لأي منظمة تعد من قبيل القرارات الملزمة حالا ومباشرة لمن توجهت إليهم بخطابها، وهي بذلك ترسي قواعد قانونية في شكل لوائح داخلية ترمي إلى حسن سير العمل داخل الجهاز، وعلى سبيل المثال لا الحصر، في ميثاق الأمم المتحدة تلك المتعلقة بالعضوية في المنظمة أو وقفها أو فصل العضوية فيها..إلخ.

فتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تنشئ الأجهزة، وترسي قواعد عامة لازمة لسير العمل في المنظمة الدولية ينبغي اعتبارها ملزمة للمنظمة وأجهزتها والدول الأعضاء فيها أيضا.⁽¹⁾

أما فيما عدا المسائل الإجرائية، أي اللوائح المنصبة على الجوانب الموضوعية، فهذه الأخيرة تحتوي عادة على قواعد ذات صبغة عامة موجهة إلى الدول الأعضاء (مثال ذلك اللوائح التي تصدر عن الجماعة الأوروبية) والتي تتميز بأنها عامة التطبيق، وملزمة، وذات تطبيق مباشر.⁽²⁾

ب - القرارات الملزمة من حيث الغاية دون الوسيلة

نستطيع فهم هذه القرارات على أنه يراد منها أن تكون ملزمة، لكن هناك ترك لرغبة المخاطب بها والحرية في اختيار الوسائل التي تؤدي إلى تحقيق ذلك الإلزام المنشود، وتجد الأجهزة الموجهة إليها هذه القرارات نفسها أمام سلطة تقديرية، لأنها تكون حرة في الالتزام بها أو تركها، ولذا نجد تعدد في تسمياتها حسب الأهمية المعطاة لها، فإذا عدنا إلى المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للفحم والصلب فهي تسميها بالتوصية، حيث نصت في المادة 3/14 أن: "التوصيات تتضمن التزاما من حيث الغايات التي تهدف إليها ولكنها تترك لمن توجهت إليهم بخطابها الوسائل الذاتية لتحقيق هذه الغايات"⁽³⁾.

(1) الدقاق محمد السعيد، النظرية العامة لقرارات المنظمات...، المرجع السابق، ص. 139.

وأنظر أيضا:

- REUTER(P), Principes de Droit internationales public, R.C.A.D.I, 1962/2, p. 529.

(2) أبو الوفا أحمد، القانون الدولي...، المرجع السابق، ص. 44.

(3) صويلح بوجمعة، "إعلان منح الاستقلال للبلدان....."، المرجع السابق، ص. 115 - 116.

ويطلق أيضا على قرارات من نفس المضمون اسم **توجيهات Directives** في المعاهدتين المنشئتين للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والجماعة الاقتصادية الأوروبية (المادة 161، المادة 189 على التوالي): "التوجيهات تلزم الدولة المخاطبة فيما يتعلق بالنتائج اللازم التوصل إليها مع ترك اختيار الشكل والوسائل الذي تتحقق فيه وبها هذه النتائج إلى الاختصاص الوطني للدولة المعنية" (1).

إن هذا النوع من القرارات يدفعنا إلى الشك في ما مدى إلزاميتها، إذ من جهة تعتبر غاية إصدارها هو الإلزام، ومن جهة أخرى فهي تترك سلطة تقديرية للأخذ أو عدم الأخذ بها.

لقد دفع هذا الأستاذ "موناكو" إلى اعتبار هذا النوع من القرارات شبه ملزم **Quasi-Obligatoire**، واعتباره من طبيعة مختلطة، فهو ملزم من حيث الغاية الرامية إليه، واختياري إذا نظرنا إليه من حيث الوسيلة لتحقيق تلك الغاية، وعليه - حسب رأيه - فإنه لا يمكن إدخال هذا النوع من القرارات في زمرة القرارات الملزمة وإنما هي زمرة من نوع خاص و فريدة من نوعها **Sui generis** من القرارات الصادرة من المنظمات الدولية، على العكس مما يراه الأستاذ "محمد السعيد الدقاق" الذي يقول: "لن نعبأ بتسمية القرارات المذكورة بالتوصيات أو التوجيهات، وإنما ينبغي أن نبحث طبيعتها على ضوء مضمونها .." فمضمون القرار في رأيه هو الذي يحدد طبيعته الإلزامية أو عدمها، والفرق في رأيه بين القرارات الملزمة من حيث الغاية دون الوسيلة وبين طائفة القرارات الملزمة في كافة عناصرها هو ليس فارق في الطبيعة وإنما هو زمني فقط، أي اللحظة التي ينتج فيها القرار آثاره، فإذا كانت التصرفات القابلة للنفذ الفوري تنتج هذه الآثار فور صدور القرار فإن القرارات الملزمة من حيث الغاية دون الوسيلة لها آثار مضافة إلى أجل - على حد قوله - (2).

(1) الدقاق محمد السعيد، قرارات المنظمات الدولية ودورها....، المرجع السابق، ص.140.

(2) الدقاق محمد السعيد، المرجع السابق، ص.141.

ثانياً: القرارات ذات الآثار غير الملزمة

يعتبر هذا الصنف من القرارات الذي يسمى بالتوصيات بإجماع غالبية الفقهاء لا يملك القدرة على خلق آثار ملزمة حيث يرى الأستاذ "تونكين" أن "التوصية ليست إلا رغبة، في حين أن القرار الملزم يفرض التزامات قانونية"⁽¹⁾. أو كما يعبر عنها الأستاذ "الدقاق" أن: " هذه القرارات ليست لها القدرة الذاتية - استقلالاً عن تدخل عناصر أخرى خارجة عن العناصر المكونة لها - لإنشاء حق أو التزام لصالح المخاطب بها أو على عاتقه "⁽²⁾ فالتوصيات - كما يرى الأستاذ " أحمد فؤاد " - حتى لو تمكنت من إنتاج آثار معينة، فإنها تدنوا من مرتبة إرساء الحقوق والالتزامات.⁽³⁾

ويرى الأستاذ "كاستانيدا" أن التوصية "هي مجرد دعوة يقدمها جهاز دولي إلى دول تطلب منهم الامتثال لسلوك معين، دون أن تفرض التزاماً قانونياً"،⁽⁴⁾ فالتوصيات تقصد إلى دفع الدول إلى سلوك مسلك معين ولكنها لا تمس ما للدول من حقوق أو ما عليها من التزامات."⁽⁵⁾

والأستاذ "فيرالي" يرى أن اصطلاح التوصية المذكورة في المادة "3914" من المعاهدة المنشئة للفحم والصلب لم يقصد به تعبير أنه غير ملزم بقدر ما أريد به تفرقة اصطلاحية بين طوائف القرارات المختلفة الواردة في نفس المادة.⁽⁶⁾

وإذا ما رجعنا إلى ميثاق الأمم المتحدة نجده يستعمل اصطلاح التوصية عندما يكون بصدد تحديده لصلاحيات الجمعية العامة والكلام عنها ولا يعطي أية تفرقة تذكر من حيث إلزاميتها وعدمها.⁽⁷⁾

لذلك يجب عدم الأخذ دائماً بتسمية التوصية للحكم على التصرف أنه لا ينتج آثار ملزمة، فعند التكلم عن التوصية - كقرارات غير منتجة لآثار ملزمة - يجب استبعاد ما

(1) ج.ا.تونكين، القانون الدولي العام، قضايا نظرية. (ترجمة/ أحمد رضا، مراجعة/ عز الدين فوده)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1972، ص 128.

(2) المرجع نفسه، ص.143.

(3) مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية (دراسة تطبيقية)، دار الكتب القانونية، مصر، 2003، ص.169.

(4) CASTANDA(j), Valeur Juridique des résolutions..., op.cit., p.216.

(5) الغنيمي محمد طلعت، الغنيمي في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص.490.

(6) صويلح بوجمعة، إعلان منح الاستقلال.....، المرجع السابق، ص.117.

(7) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

قد يشتبه بها من قرارات أخرى لا تملك نفس المضمون الذي تأخذه التوصية بمعناها الصحيح، "أي أننا نستبعد من طائفة التوصيات القرارات التي ليس لها من التوصيات سوى اسمها فقط"، مثل ما هو الحال في كافة التوصيات الصادرة عن مجلس الأمن بناء على الباب السابع من الميثاق والتي تأخذ حكم القرارات الصادرة عنه في هذا الشأن من حيث تمتعها بالقوة الملزمة، كذلك فإن التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة بناء على قرار الإتحاد من أجل السلام تعد هي الأخرى ملزمة للمخاطب بها ومن ثم فإن اصطلاح التوصية في هذه الحدود لا تعد في حقيقتها سوى قرار ملزم.⁽¹⁾

كما نستبعد التعبيرات الإرادية الصادرة عن أحد أجهزة المنظمة الدولية من دائرة التوصيات حتى لو حملت هذه التسمية، ويقصد بالتعبيرات الإرادية تلك التي تمثل إحدى عناصر تكوين القرار النهائي للمنظمة الدولية، ومثالها الاقتراحات الصادرة من جهاز إلى جهاز آخر والترخيصات المسبقة الصادرة من جهاز إلى جهاز آخر باتخاذ قرار معين، أو الإقرار الصادر من جهاز ما لما اتخذه جهاز آخر من قرارات.⁽²⁾

بعد أن أخذنا نظرة عامة حول قرارات المنظمات الدولية، سنتطرق إلى دراسة وجيزة للتشريع الوطني، نقف من خلالها على أهم الجوانب القانونية التي يرتكز عليها، كمصدر معترف به في القوانين الوطنية.

(1) الدقاق محمد السعيد، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية.....، المرجع السابق، ص ص. 145-150.

(2) الدقاق محمد السعيد، المرجع نفسه، ص. 150.

المطلب الثاني مفهوم الطابع التشريعي

الطابع التشريعي الذي نحن بصدد إعطاء مفهومه هو نابع من اصطلاح التشريع، هذا الأخير الذي يعد من أهم مصادر القانون الوطني للدولة في عصرنا الحديث،⁽¹⁾ فالمادة الأولى من التقنين المدني الجزائري تنص على أن التشريع في طليعة المصادر،⁽²⁾ هذا ما يقتضي منا التعريف بالتشريع (فرع أول)، كما أنا الطابع التشريعي يستمد عدة خصائص موجودة أصلا في التشريع كمصدر في القانون الوطني (فرع ثان).

الفرع الأول: التعريف بالتشريع

إن التعريف بالتشريع الذي نستمد من الطابع التشريعي الذي نحن بصدد دراسته ومحاولة إضافته على قرارات المنظمات الدولية يتطلب بداية فهم مقصوده (فقرة أولى)، ثم تحديد التشريع الموجود في القانون الوطني الحامل لهذا المفهوم (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: المقصود بالتشريع

بداية فإن كلمات مشابهة للفظ التشريع قد ورد ذكرها في القرآن الكريم وهي مرادفة للشريعة جمع شرائع.⁽³⁾

(1) يمكن القول أن العصر الحديث هو عصر التشريع، عكس العصور القديمة التي كانت تعرف بعصر العرف، فالتشريع أصبح اليوم من أهم مصادر القانون الحديث بعد أن تقلص ظل المصادر الأخرى، وعلى رأسها العرف الذي أصبحت أهميته العامة ضئيلة واقتصر دوره على سد النقص في الأحوال القليلة النادرة التي يسكت فيها التشريع عن حكم النزاع المعروف أمام القاضي في معظم الدول الحديثة. غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2004، ص ص. 100-101.

أنظر لمزيد من الاطلاع: فيلاي علي، مقدمة في القانون، دار موفم للنشر، الجزائر، 2005.

(2) تنص المادة "1" من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها. وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف. فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة."

(3) الآية "48" من سورة "المائدة": "... عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعةً ومنهاجا..."، وهنا كلمة شرعة مرادفة لشريعة، بمعنى شريعة تتبعها. الزحيلي وهبة، التفسير الوجيز على هامش القرآن العظيم (ومعه أسباب النزول وقواعد الترتيل)، دار الفكر، دمشق - سورية، 2007، ص. 117. الآية "13" من سورة "الشورى": " شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا... فشرع هنا بمعنى أوضح وبين في شريعته ودينه للمسلمين. المرجع نفسه، ص. 485، و

وتفيد كلمة التشريع في القاموس اللغوي: "سُنُّ القوانين، يقال سلطة التشريع، فالتشريعي هو كل ماله علاقة بالتشريع، ومنه السلطة التشريعية التي لها حق التشريع، البرلمان".⁽¹⁾ وكلمة التشريع la législation قانوناً لديها معنى عام (أولاً)، ومعنى خاص (ثانياً).

أولاً: المعنى العام للتشريع

عملية سنّ قواعد قانونية مكتوبة وإكسابها قوة الإلزام من قبل سلطة مختصة يمنحها الدستور اختصاص إصدار قوانين ملزمة يخضع لها جميع الأشخاص في الدولة، والتشريع بهذا المعنى هو ما يعد مصدراً رسمياً للقانون، فكلمة التشريع هنا تعني المصدر أو المعمل الذي ينتج القواعد القانونية.⁽²⁾

"كما قد تفيد مجموعة القواعد القانونية المكتوبة les lois التي صدرت سواء من السلطة التشريعية أم السلطة التنفيذية لحكم الأفراد في المجتمع".⁽³⁾

ثانياً: المعنى الخاص للتشريع

يعني القواعد نفسها التي تضعها السلطة التشريعية وفقاً للدستور في الدولة.⁽⁴⁾ ولقد وردت أغلب التعريفات الفقهية للتشريع فيما يلي: "...القواعد القانونية التي تصدر عن سلطة عامة يختصها المجتمع بوضع القانون، في صورة مكتوبة"، أو: "وضع القواعد القانونية بواسطة السلطة العامة المختصة بذلك في صورة مكتوبة، أو هي قيام هذه السلطة بصياغة فنية مكتوبة، أو هي قيام هذه السلطة بصياغة القاعدة القانونية صياغة فنية مكتوبة وإعطائها قوة الإلزام في العمل."، أو: "وضع قواعد قانونية في نصوص تنظم العلاقات بين الأفراد في المجتمع بواسطة السلطة

الآية: 21 " من سورة " الشورى": " أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله..." وهنا شرعوا بمعنى ابتدعوا لهم من البدع ، أنظر: المرجع نفسه، ص.486.

(1) المنجد الأبجدي، المرجع السابق، ص.254.

(2) غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون...، المرجع السابق، ص.99.

(3) جعفر محمد سعيد، مدخل إلى العلوم القانونية (الوجيز في نظرية القانون)، دار هومه، الجزائر، 1999، ص.129.

Législation : " l'ensemble des lois d'un pays...lois et décret.", Dictionnaire de droit, librairie Dalloz, T2, Paris, 1966, P.33.

(4) جعفر محمد سعيد، المرجع السابق، ص ص. 129-130.

المختصة، طبقاً للإجراءات المقررة لذلك". أو هو: "قيام السلطة المختصة في الدولة بوضع قواعد جبرية مكتوبة تنظم المجتمع، وذلك في حدود اختصاصها، وفقاً للإجراءات المقررة لذلك".⁽¹⁾

ويعرف التشريع أيضاً بأنه: "التصرف الذي يتوصل به صاحب السلطة في وضع القواعد القانونية الملزمة في مجتمع معين للتعبير عن إرادته الشارعة".⁽²⁾

الفقرة الثانية: تحديد التشريع الذي نستنبط منه الطابع التشريعي

التشريع كمصدر من مصادر القانون هو ما يعطينا الخصائص التي نعتد عليها في إضفاء الطابع التشريعي على قرارات المنظمات الدولية، باعتباره تصرفاً صادراً من جانب واحد لجهاز مختص بإرساء القواعد القانونية الملزمة وبناءاً على ذلك فإن دراستنا للطابع التشريعي في هذا الموضوع ستجرى على أنه أحد مصادر القانون وليس كل مصادره⁽³⁾، فالتشريع العادي يتمثل في التشريع الأصلي⁽⁴⁾ الذي تسنّه السلطة التشريعية في الدولة في حدود اختصاصها المبين في التشريع الأساسي ويطلق على هذا النوع من التشريع اسم (القانون)⁽⁵⁾ بمعناه الخاص الذي يراد به قاعدة أو مجموعة من القواعد التي تضعها السلطة التشريعية المتمثلة في البرلمان الذي إما يتكون من مجلس واحد يتم انتخابه من قبل الشعب، وهو الحال في أغلب البرلمانات العربية، أو من مجلسين يتم انتخاب أحدهما وهو مجلس النواب وينشأ الآخر بعدة وسائل كالوراثة أو التعيين أو الانتخاب أو

(1) فيلالي علي، مقدمة في القانون، المرجع السابق، ص 166-167.

(2) الدقاق محمد السعيد، النظرية العامة لقرارات المنظمات...، المرجع السابق، ص 210.

(3) الدقاق محمد السعيد، النظرية العامة لقرارات المنظمات...، المرجع نفسه، ص 213.

(4) التشريع الأصلي هو ذلك التشريع الذي تكون نواته المركزية أعضاء البرلمان من خلال المبادرة البرلمانية، وهي حقهم المطلق في اقتراح القوانين في جميع الموضوعات وفي أي وقت، على أن هذه المبادرة البرلمانية تحكمها شروط معينة مقررة في الأحكام الدستورية أو في اللوائح أو الأنظمة الداخلية للسلطة التشريعية. فرحاتي عمر، " دور السلطة التشريعية في البناء..."، المرجع السابق، ص 12.

(5) التشريع الذي يضعه البرلمان تحت تسمية " القانون" ليس صنفاً واحداً فهناك ما يطلق عليه تسمية القانون العضوي، وقانون المالية، والقانون الإطار، والقانون التوجيهي بالإضافة إلى القانون العادي. فيلالي علي، المرجع السابق، ص 176.

بالأسلوب المختلط، ويسمى المجلس الثاني بمجلس الشيوخ أو الأعيان أو اللوردات أو الشورى أو المستشارين إلى غير ذلك.⁽¹⁾

وبمقتضى أحكام المادة "98" من الدستور الجزائري فإن ممارسة السلطة التشريعية تتم عن طريق غرفتي البرلمان المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ولهما السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها.⁽²⁾

الفرع الثاني

العناصر الأساسية للتشريع المكونة لأهم خصائصه

من خلال ما سبق ذكره من تعريفات للتشريع يمكن استخلاص العناصر الأساسية التي تكون خصائص التشريع والتي تتمثل في كونه تصرف صادر عن جانب واحد لسلطة مختصة بالتشريع (فقرة أولى)، كما أنه يعبر عن قاعدة عامة مجردة (فقرة ثانية)، ويعبر عن قواعد ملزمة (فقرة ثالثة).

الفقرة الأولى: التشريع - من الناحية العضوية - تصرف صادر من جانب واحد

يصدر التشريع عن جهاز مختص له سلطة التشريع وليس اختصاص لفرد بعينه وإن صح أن يكون الجهاز منفردا ولذا فإن التشريع تصرف يتخذ شكل الإرادة المنفردة.⁽³⁾

"فالسلطة التشريعية تتركز مبدأ الفصل مابين السلطات المعمول به، الذي يعد مظهرا من مظاهر الدول الديمقراطية، حيث يقوم على الفصل بين السلطات الثلاث في الدولة عن بعضها البعض، فتولى السلطة التشريعية وضع التشريع والقوانين".⁽⁴⁾

ومع ذلك فإن هناك تشريعات تصدر عن السلطة التنفيذية في مسائل معينة تخول لها وظيفتها إلى التكفل بها.⁽⁵⁾

(1) الهيتي نعمان عطا الله، تشريع القوانين (دراسة دستورية مقارنة)، دار رسلان، دمشق - سوريا، 2007، ص.12.

(2) تنص المادة "98" من الدستور الجزائري الحالي على ما يلي: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه".

(3) الغنيمي محمد طلعت، الغنيمي في التنظيم ..، المرجع السابق، ص.487.

(4) فيلالى علي، المرجع السابق، ص.169،

وأنظر أيضا: فرحاتي عمر، " دور السلطة التشريعية في البناء الديمقراطي"، مجلة المفكر، مجلة تصدر عن كلية الحقوق - جامعة بسكرة، ع04، أبريل - 2009، ص ص 10-14.

(5) جعفر محمد سعيد، المرجع السابق، ص.131.

تمنح صلاحية التشريع المخولة للجهاز التشريعي في النظم الديمقراطية بموجب الدستور، فعلى سبيل المثال لا الحصر يخول الدستور الجزائري صلاحية ممارسة السلطة التشريعية للبرلمان هذا الجهاز الذي يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.⁽¹⁾

الفقرة الثانية: التشريع يعبر عن قاعدة عامة و مجردة

العمل التشريعي يخلق وضع قانوني عام، غير شخصي، مجرد، يقصد التفاعل مع مختلف الفئات من الأفراد، وسلسلة من الحالات، فهو يشكل قاعدة قانونية.⁽²⁾ "لذلك فالأمر الذي يصدر عن سلطة عامة خاص بشخص معين بذاته، لا يمكن اعتبار ذلك تشريعا أو قاعدة تشريعية، والأمثلة كثيرة إذ أن القرار الذي يصدر بإسداء وسام تقدير لشخص معين، أو بإعلان الحداد الوطني لوفاة شخص أدى خدمات جليلة للوطن، أو بمنح امتياز البحث عن البترول لشركة معينة - وهي شخص اعتباري- كلها لا تعتبر تشريعا أو قاعدة تشريعية... الخ".⁽³⁾

وتجدر الإشارة أن عمومية التشريع لا تعني بالضرورة أنه موجه للكافة، فالمعيار هو عدم قابلية تحديد المخاطبين بذواتهم وليس بالعدد، كما أن القول أنه موجه بشكل فردي أو عام يقاس بمدى معالجة التشريع لأوضاع تتناول أشخاصا آخرين في المستقبل، أو بعبارة أخرى ما عبرت به محكمة الجماعات الأوروبية بشأن القرارات فإن القرار يصبح قرارا عاما إذا كان عدد المخاطبين بأحكامه عددا مفتوحا **nombre ouvert** في حين يكون فرديا إذا كان عدد المخاطبين به مغلق **nombre clos**.

أما التجريد باعتباره الوجه المادي لصفة العمومية في القاعدة القانونية، فالعبرة بالحكم على التشريع أنه يحمل هذه الصفة أم لا هي بمدى قابلية القاعدة القانونية للتجديد مستقبلا،

(1) تنص المادة " 98 " من الدستور الجزائري على: " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما

المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ". الجريدة الرسمية رقم "76"، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، ص.21.

(2) BARTHELEMY (J) et DUEZ (p), Traité de droit constitutionnel, Dalloz, Paris, 1933, pp.724-725.

(3) جعفر محمد سعيد، مدخل إلى العلوم القانونية...، المرجع السابق، ص.130.

وبمعنى آخر قابلية القاعدة القانونية لتطبيقها مستقبلا على مراكز قانونية تشترك في الخضوع لها.⁽¹⁾

الفقرة الثالثة: التشريع يعبر عن قاعدة ملزمة

بداية نؤيد الرأي الذي يعتبر التشريع كقاعدة قانونية تصدر عن إرادة شارعة من المسيطر على الجماعة في صورة أمر موجه إلى كافة أعضائها مقترن بما يتضمن احترامه من جزاء.⁽²⁾

"فالتشريع يمثل النظام القانوني الداخلي، فهو الذي يحدد المخاطبين بأحكامه وقواعده القانونية، وبناء عليه يعتبر الفرد (بما في ذلك الشخص الطبيعي والشخص المعنوي) الوحدة القانونية المخاطبة بقواعد النظام القانوني الداخلي، أي هو الشخص القانوني الداخلي".⁽³⁾

"وعنصر الإلزام يعد أحد العناصر الأساسية في اكتساب قاعدة السلوك صفة القاعدة القانونية، وهو العنصر الأساسي في تمييز القاعدة القانونية عن كافة صور الاقتضاء الأخرى غير الملزمة".⁽⁴⁾

أما الجزاء فقد يؤدي إلى توقيع العقاب على مخالفة القاعدة القانونية - هذه الأخيرة التي تتضمن تكليفا معينا عملا أو الامتناع عن العمل - وعندئذ فالجزاء يكون له أثر سلبي على من وقع عليه، وقد يؤدي أيضا إلى الحصول على فائدة من جراء إنجاز ذلك التكليف الذي تضمنته القاعدة القانونية فنكون حينئذ أمام الجزاء في صورته الإيجابية المترتب على القاعدة الملزمة.⁽⁵⁾

(1) بابا عمر حفيظة، قرارات منظمة الأمم المتحدة...، المرجع السابق، ص. 53-54،

- الدقاق محمد السعيد، النظرية العامة لقرارات المنظمات...، المرجع السابق، ص. 214 - 220.

(2) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي...، المرجع السابق، ص. 9.

(3) العناني إبراهيم محمد، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص. 43. أميداتو عبد الودود، المرجع السابق، ص. 32.

(4) الدقاق محمد السعيد، المرجع السابق، ص. 221.

(5) الدقاق محمد السعيد، المرجع السابق، ص. 222.

المبحث الثاني

حول مدى احتمال توفر الجوانب التشريعية في قرارات المنظمات الدولية

ليس هناك من شك بعد ما تناولناه من دراسة حول ماهية قرارات المنظمات الدولية والطابع التشريعي، أن التشريع الوطني وقرارات المنظمات الدولية من طبيعتين قانونيتين مختلفتين، ولكننا سنحاول تسليط الضوء على اعتبار التشريع كمصدر من مصادر القانون وليس كل مصادره، " فالمفهوم الضيق لفكرة التشريع في القانون الدولي قد يتلاءم بصورة أكبر مع الدور الذي بدأت المنظمات الدولية في الاضطلاع به في عصرنا الحالي".⁽¹⁾

لذا سنعمد إلى معالجة الجوانب التشريعية الموجودة في التشريع الوطني كمصدر قانوني، ونفترض تطبيقها على قرارات المنظمات الدولية من جانبين: الجانب الأول يتعلق بالمصدر، وهو الذي يثير إشكالية كبيرة بالنسبة لقرارات المنظمات الدولية (مطلب أول). أما الجانب الثاني فيتعلق بالخصائص التشريعية وافترض إضافتها على قرارات المنظمات الدولية (مطلب ثان).

المطلب الأول: حول إشكالية اعتبار قرارات المنظمات الدولية كمصدر

مستقل في القانون الدولي.

حظي موضوع قرارات المنظمات الدولية اهتماما واسعا من جانب الفقهاء قديما وحديثا، و من أبرز ما نالته من تحليل، تلك المتعلقة بالمادة "38" من النظام الأساسي ل(م.ع.د) التي أوردت تعدادا لم تظهر فيه قرارات المنظمات الدولية.⁽²⁾

(1) الدقاق محمد السعيد، النظرية العامة لقرارات ...، المرجع السابق، ص.213.

(2) محمد سامي عبد الحميد، الدقاق محمد سعيد، إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص.339.

ولقد انقسم الفقه إلى مذهبين، بين معارض لاعتبار قرارات المنظمات الدولية من قبيل المصادر المباشرة للقانون (فرع أول)، وبين مؤيد يمثل المذهب الثاني، الذي يعتبر قرارات المنظمات الدولية من قبيل مصادر القانون المتميزة، ويقدم حججا كرد على الفئة المعارضة لاعتبارها كذلك (فرع ثان).

الفرع الأول

المذهب المعارض لاعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا

ينطلق هذا المذهب من فكرة مؤداها أن إغفال المادة "38"⁽¹⁾ النص الصريح على قرارات المنظمات الدولية كمصدر⁽²⁾ قد جاء مقصودا، فالمادة المذكورة قد عدت مصادر القانون التي تحكم المنازعات ذات الصبغة القانونية، بينما يختلف الأمر - بالنسبة إليهم - بشأن قرارات المنظمات الدولية، فهي في رأيهم تصدر في غالبيتها عن أجهزة سياسية، و تكون موجهة لحل منازعات ذات أثر سياسي بحت (فقرة أولى)⁽³⁾، بينما يراها البعض الآخر لا تخرج عن كونها اتفاقا دوليا (فقرة ثانية)، ويراهم آخرون أنها غير مستقلة عن المعاهدة المنشئة للمنظمة وتطبيقا حرفيا لها (فقرة ثالثة).

=Voir : KACHER Abdelkader, principe « Uti-Possidetis », Norme Régionale ou Universelle ?, Sa Contribution dans la mise en œuvre de l'Union du Maghreb Arabe, Thèse de Doctorat d'Etat, Spécialité Droit international, Faculté de droit, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2000-2001, pp.212-217.

(1) أنظر: ما جاء في المادة "38" من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. لقد أورد بعض الكتاب في كتاباتهم أنه: "من التافه القول بأن الأعمال الانفرادية للمنظمات الدولية يمكن أن تولد إلزام قانوني طالما لم ينص عليها صراحة في تعداد المصادر الواردة في المادة 38 من النظام الأساسي لـ (م.ع.د).." .

- LANFRANCHI (M.P), « La valeur juridique en France des résolutions du conseil de sécurité », A.F.A.D.I., Vol 43, C.N.R.S, Paris, 1997, p.34.

(2) المصدر في معناه القانوني، هو السبب المنشئ أو الخالق للقواعد القانونية، فطالما وجدت هذه القواعد فلا بد من سبب يعزي وجودها، فالمصدر هو وسيلة لخلق أو إنشاء قاعدة قانونية. سعد الله عمر، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ط3، دار هومه، الجزائر، 2010، ص.40.

(3) محمد سامي عبد الحميد، الدقاق محمد سعيد، إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص.240.

الفقرة الأولى: القرارات تعبير سياسي يفتقر للطابع القانوني أو يندم فيها

أغلب السائرين في هذا الفلك يمثلون الاتجاه التقليدي، ومن أبرزهم الأستاذ الروسي "تونكين" الذي ينكر على قرارات المنظمات الدولية من حيث اعتبارها مصدرا مستقلا مباشرا للقاعدة القانونية، ويشاطر رأي الأستاذ "د.ب. لوفان" في وجهة نظره بشأن توصيات الجمعية العامة أنها كميّلاتها من التوصيات الأخرى التي تصدر عن سائر فروع (م.أ.م)، لا يمكن اعتبارها من مصادر القانون الدولي، وكذلك فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن، يشاطره أيضا الأستاذ "تونكين"، عندما اعتبرها "د.ب. لوفان" بأنها ليس لها قوة السابقة القانونية، ولا يمكن بأي حال أن تولد قواعد عامة في القانون الدولي.⁽¹⁾

ومن أنصار هذا الاتجاه أيضا الأستاذ "جيرهارد فان" الذي كتب يقول: "لا يمكن للإعلانات والقرارات التي تنطوي على أكثر من سلطة شبه قانونية تتطلب عادة إبرام الدول الأعضاء لأي اتفاق لاحق يستند إلى الإعلان أو القرار الأولي..."، معتمدا في ذلك أن الأمم المتحدة تفتقد إلى جهاز تشريعي وأن القرارات التي تصدر من مجلس الأمن لا تكتسي الصفة القانونية باعتباره جهاز سياسي وليس تشريعي، ويستطرد في هذا الشأن قائلا "ولذلك فإن إعلانات الجمعية العامة وقراراتها تضع من حيث الجوهر مقاييس مسلك الدول، وهي إذا وافق عليها إيجابيا عن طريق إبرام الاتفاقيات المرتبطة بها، فإنها تمثل المرحلة الأولى في خلق قواعد جديدة للقانون الدولي...".⁽²⁾

وليس بعيدا عن هذا فقد درج بعض الكتاب المعاصرين إلى اعتبار قرارات الجمعية العامة، أنها من حيث الجانب الرسمي *formel* لا تستطيع خلق أية قاعدة قانونية وبالتالي لا تشكل مصدرا للقانون، إلا ما قد يلحقها من آثار تبعا للشروط المحيطة باتخاذها ومحتواها، وفي هذا الصدد فإن الجانب القانوني لـ "ميثاق حقوق الدول وواجباتها

(1) ج.أ. تونكين، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص. 129.

(2) جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم - مدخل إلى القانون الدولي العام الجزء الأول - (ترجمة عباس العمر)، دار الجيل، بيروت، 1970، ص. 19، سعد الله عمر، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ط2، المرجع السابق، ص. 39-40.

الاقتصادية" قد اعترض عليه بقوة، فمن التناقض حسب رأيهم التأييد بوجود الصبغة الإلزامية لهذا الأخير، وفي نفس الوقت المناداة بأهمية سيادة الدول، فعمليا يجب القبول بالجانب الواقعي لبعض القرارات من الناحية السياسية، حتى وإن افتقدت إلى القوة القانونية الإلزامية.⁽¹⁾

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن تشبث الدول الشديد بسيادتها - حسب ما يراه البعض - شكل عائقا، الأمر الذي جعل المنظمات الدولية تكتفي في الغالب بإصدار توصيات تعبر عن وجهة نظر المنظمة الدولية، وتعد بمثابة النصح أو التوجيه الدولي، تقل في القوة القانونية الملزمة، إلا ما قد تحتويه من قيمة سياسية وأدبية.⁽²⁾

لم تتوقف النظرة التقليدية لقرارات المنظمات الدولية عند الفقهاء و الكتاب، بل جسدها أيضا (م.ع.د) في رأيها الاستشاري الخاص بقضية "جنوب غرب إفريقيا" لسنة "1966".⁽³⁾

حيث اعتبرت محكمة العدل الدولية في رأيها السالف، أن قرارات الجمعية العامة تفتقد إلى الصفة الإلزامية القانونية، وإن كانت تلك القرارات قد تعطي أحيانا أثرا في الجانب السياسي وليس القانوني.⁽⁴⁾

(1) RUZIE (D), Droit International public, 18^{ème} éd, DALLOZ, Paris, 2006, p.156, Vous pouvez voir aussi: CONFORTI(B), "Law and Practice of the United Nations", Third Edition, MARTINUS NIJHOFF PUBLISHERS, Leiden/Boston, 2005, P.256.

- القرار (A/RES/29/3281) المتعلق ب "ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية"، لسنة 1974.

(2) صدوق عمر، دروس في التنظيم الدولي المعاصر، د. م.ج، الجزائر، 1996، ص.46،

العناني إبراهيم محمد، التنظيم الدولي...، المرجع السابق، ص.91.

(3) BEKHCHI (M.A), « Les résolution des organisations internationales dans le processus de formation des normes en droit international », in la formation des normes en droit international de développement, Table ronde Franco-Maghrébine, Aix en -Provence., France, 07et 08 Octobre, 1982, p.186.

(4) "...en revanche, si l'Assemblée générale des Nations Unies, qui serait dans cette hypothèse l'organe compétent, peut prendre des résolutions sans l'adhésion de l'autorité administrant, ces résolutions, une fois prises, ne sont que des recommandations dépourvues de caractère obligatoire, sauf dans certains cas sans pertinence en l'espèce. Certes, les résolutions de l'Assemblée générale peuvent avoir une grande influence mais c'est la une autre question.

الفقرة الثانية: القرارات نوع من الاتفاقات الدولية

أصحاب هذا الاتجاه أغلبهم من الفقهاء الوضعيين الذين يتزعمهم الأستاذ "تريبيل" Triepel، وكل من الأستاذين الإيطاليين "انزيلوتي" و "كافاليري"، حيث أن كتاباتهم تجسد عددا من المبادئ التي يؤمنون بها والتي من ضمنها أن مصادر القانون الدولي تكمن في إرادة الدول ورضائها و تتمثل في المعاهدات الدولية والعرف الدولي، ففي المعاهدة يكون حسب رأيهم رضا صريح، وفي العرف يكون رضا ضمنيا.⁽¹⁾

فهؤلاء الفقهاء يشكلون مع غيرهم من أنصار مدرسة الثنائية⁽²⁾، و التي تؤمن بوجود اختلاف جذري بين القانون الداخلي والقانون الدولي ينتج عنه التميز من حيث مصادر كل من النظامين، فالمصدر الوحيد للقانون الدولي لا يتصور أن يكون إلا اتفاق بين الدول بحكم استناد إلزامه إلى إرادتهم وحدها، ويأخذ هذا الاتفاق إذا كان بصورة صريحة شكل المعاهدة، أما إذا كان ضمنيا فيأخذ شكل العرف، أو يكون مفترضا فيأخذ صورة المبادئ العامة للقانون. على العكس من هذا يرون أن المصدر الرئيسي للقانون الداخلي لا يتصور أن يكون إلا التشريع باعتباره الأسلوب المألوف لتعبير الدولة عن إرادتها المنفردة،

=Cela joue sur le plan de la politique et non du droit; cela ne rend pas ces résolutions juridiquement obligatoires...”, in l’Avis consultatif, (Affaires Du Sud-ouest Africain), Arrêt Du 18 Juillet 1966, Rec.C.I.J.pp.51-52.

⁽¹⁾ بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، د.م.ج، الجزائر، 1993، ص.ص. 37-39،

محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي...، المرجع السابق، ص.40.

⁽²⁾ يرجع الفضل في عرض نظرية الثنائية أو الازدواج والدفاع عنها إلى الفقيه الألماني الشهير هنريش تريبل "Triepel"، الذي قام بعرض أفكارها الأساسية لأول مرة في كتابه القانون الدولي والقانون الداخلي المنشور في ليبيج عام 1899، فمن أهم أنصارها أيضا الفقيه الإيطالي الشهير ديونيزيو انزيلوتي "Anzilotti" الذي تصدى هو الآخر لعرضها والدفاع عنها في العديد من مؤلفاته الشهيرة، ويرى أنصار هذه النظرية أن العلاقة، ما بين القانون الدولي والقانون الوطني، علاقة انفصال كامل واستقلال قوامه تساوي كل من هذه النظم القانونية المتميزة، جيرهارد فان غلان، المرجع السابق، ص.10، محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي...، المرجع السابق، ص.ص. 95-96،

- بنت المصطفى عيشة السالمة، "إجراءات نفاذ القانون الدولي الاتفاقي في النظام الموريتاني"، بحث مقدم لنيل الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2005، ص.14.

المعتبرة عندهم أساس ما يتمتع به هذا القانون من إلزام. "فالقانون الداخلي حسب هؤلاء يصدر عن الإرادة المنفردة للدولة، بينما يصدر القانون الدولي عن الإرادة المشتركة لعدة دول أو ما يصطلح تسميته بالاتفاق".⁽¹⁾

ولقد سار الأستاذ "كلسن" في نهج المدرسة الوضعية، لكن القاعدة الدولية عنده مصدرها العرف وليس الاتفاق، وقد أوضح موقفه في كتابه "النظرية المحضة للقانون" *the pure theory of law*، وهو يمثل ذروة هذه المدرسة، فهذا الأخير يولي الأهمية للعرف في خلق القاعدة الدولية، فحسب رأيه أن القانون علم قاعدي، يتكون من مجموعة من القواعد التي تضع نمطا للسلوك وتترج من الأدنى إلى الأعلى لكي تصل إلى قاعدة أساسية لمجمل النظام، هي قاعدة "الوفاء بالعهد" *Pacta Sunt Servanda*، وهي قاعدة عرفية.⁽²⁾

يرى الاتجاه الفقهي - الذي يعتبر القرارات نوع من الاتفاقات - أن المصادر المباشرة للقاعدة القانونية هي نتاج التعبير الإرادي، بحيث يكون التزام الدول بهذه القواعد نابع من ارتضاؤها العضوية في الجماعة الدولية، وعندئذ يكون المصدر الوحيد للقانون الدولي هو الإرادة الجماعية للعديد من الدول، وأن الوسيلة الوحيدة لتكوين قواعد يلتزمون بها ما ترضيه هذه الإرادة لهذا التكوين.⁽³⁾

(1) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، المرجع السابق، ص 99-100.

- بنت المصطفى عيشة السالمة، المرجع السابق، ص 14.

(2) الشافعي محمد بشير، القانون الدولي في السلم والحرب، ط3، مكتبة الجلاء الحديثة، المنصورة، 1976، ص 72، راجع للمزيد من التوسع في هذا الموضوع :

- KELESEN (H), *The Pure theory of law*, M. Knight, Trans, Berkely: University of California Press, 1976. *General Theory of law and state*, A.Wedberg, trans., New York: Russell & Russell, 1961.

ويمكنكم الإطلاع على مؤلفه الأول على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://books.google.com/>

- ابن الناصر أحمد، "الجزء في القانون الدولي العام"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1986، ص 38.

(3) مصطفى أحمد فؤاد، المنظمات الدولية...، المرجع السابق، ص 166.

ومن الطبيعي أن ينكر الاتجاه السالف ظهور فكرة التشريع الدولي، إذ أن هذا الأخير تصرف إرادي صادر عن الإرادة المنفردة لأحد الأجهزة الدولية، "وهو أمر لم يرد في حسابان هذا الاتجاه إذ لا يتصور إلا أن يكون التشريع نتاج اتفاق بين دوليتين أو أكثر تنشأ على أثره حقوق والتزامات بين هذه الإرادات".⁽¹⁾

فقرارات المنظمات الدولية -في رأيهم- ليست سوى نوعا من الاتفاق بين الدول الأعضاء في المنظمة أبرم في صورة خاصة، وفي هذا يقول الأستاذ (Levin) في قرارات مجلس الأمن: "إن هذه القرارات التي تتمتع -بناء على نصوص الميثاق- بقوة ملزمة في مواجهة الدول الأعضاء لا تختلف من حيث طبيعتها القانونية الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف...".⁽²⁾

ويجد هذا الرأي سنده عند بعض الكتاب العرب حيث يقول الأستاذ حامد سلطان:

"... والوضع في دائرة القانون الدولي مختلف تمام الاختلاف عن الوضع في دائرة القانون الداخلي. فالمخاطبون بأحكام القانون الدولي هم أنفسهم واضعو أحكام القانون. كل قاعدة من قواعد القانون الدولي تقوم على أساس الرضا الذي يعبر عنه المخاطبون بحكمها تعبيرا صريحا أو ضمنيا. فالمشرع في القانون الدولي هو نفسه المخاطب بالأحكام التي يضعها... فلو أن دولتين أو ثلاثة دول عقدت معاهدة أنشأت بها قواعد قانونية دولية معينة فإنها تستطيع أن تلغي أحكام المعاهدة، أو أن تعدلها، أو أن تستبدل غيرها بها. بشرط تحقق الرضا بين جميع أطرافها، لا بين بعضهم البعض...".⁽³⁾

(1) مصطفى أحمد فؤاد، المنظمات الدولية...، المرجع السابق، ص.166.

(2) الدقاق محمد سعيد، النظرية العامة لقرارات...، المرجع السابق، ص.204. نقلا عن :

TUNKIN, Droit International Public, Pedone, Paris, 1965, p.107.

(3) سلطان حامد، القانون الدولي العام...، المرجع السابق، ص.49.

فحسب طائفة من هذا الاتجاه السالف الذكر فإن إغفال المادة "38" من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المذكورة عن القرارات كمصدر لقواعد القانون الدولي يعود إلى أنها لا يمكن اعتبارها مصدرا منفصلا عن المصادر المذكورة فيها، لأنها تمثل اتفاقا دوليا.⁽¹⁾

الفقرة الثالثة: القرارات غير مستقلة عن المعاهدة المنشئة للمنظمة*

ترى طائفة أخرى من المعارضين لفكرة اعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا من مصادر القانون الدولي أنها لا تشكل بذاتها مصدرا مستقلا متميزا لقواعد القانون الدولي العام، معتبرين من جهة أن وصف الإلزام المقترن بهذه القرارات لا يعود إليها في ذاتها وإنما إلى المعاهدة المنشئة للمنظمة، ومن جهة أخرى لا يمكن اعتبار هذه القرارات مصدرا لقواعد القانون الدولي، وتبريرهم لذلك أن المادة "38" من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أغفلت الإشارة إليها ضمن حصرها لمصادر القانون الدولي.⁽²⁾

فحسب رأيهم فإن "تطبيق القرارات أمام المحكمة لا يعدو أن يكون في حقيقته تطبيقا للمعاهدة المنشئة للمنظمة التي تعد مصدر صلاحية القرارات لإنتاج آثارها، فلا حاجة إذن للنص على هذه الأخيرة استقلالا".⁽³⁾

فمصدر الإلزام الذي يستتبع القرار، ناجم عن الوثيقة المؤسسة للمنظمة التي تتضمن اتفاق الأطراف على قبول واحترام ما تصدره المنظمة من قرارات في المسائل التي نصت عليها الوثيقة.⁽¹⁾

(1) محمد سامي عبد الحميد، الدقاق محمد سعيد، إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص.240.
* المنظمة الدولية، كأي هيئة أو تنظيم سياسي، تحكمها مجموعة من القواعد تنص على إنشائها وتبين الغرض منها وتحدد هيكلها ووسائل عمل أجهزتها لتحقيق هذا الغرض، ومجموعة هذه القواعد هي التي تشكل القانون الأساسي للمنظمة، وتستمد مصدرها عادة من معاهدة متعددة الأطراف تمثل الوثيقة المؤسسة وتوصف هذه الوثيقة المؤسسة بتسميات تبرز الأهمية الخاصة لها مثل: العهد، الميثاق، النظام، الدستور. العناني إبراهيم محمد، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص.29.

(2) مانع جمال عبد الناصر، القانون... (المدخل والمصادر)، المرجع السابق، ص.267-268.
- CASTANEDA(J), op. cit.pp.214-215

(3) محمد سامي عبد الحميد، الدقاق محمد سعيد، إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص.241.

وهناك سوابق قضائية تدعم فكرة الاتجاه المعارض لعدم اعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا مستقلا لقواعد القانون الدولي، ففي قضية "اللوتس" ذهبت (م.د.ع.د) إلى القول بأن " لقواعد القانونية الملزمة للدول... هي تلك التي تصدر عن حر إرادتهم، كما عبرت عنها الاتفاقيات، أو بواسطة العادات التي جرت الدول على تقبلها باعتبارها تعبيراً عن القواعد القانونية... ".⁽²⁾

كما أن طلب الفتوى الذي تقدمت به منظمة الصحة العالمية (O.M.S) في 27 أوت 1993 إلى (م.ع.د)، والذي قُبل بالرفض من طرف (م.ع.د)، التي تحجبت بأن منظمة الصحة العالمية قد تجاوزت الصلاحيات المحددة في النظام الأساسي، حيث ركزت على المادة 2/96 من ميثاق الأمم المتحدة، لأجل ذلك رتبت (م.ع.د) الحجة لعدم إصدار فتوى في الموضوع لأول مرة، حيث جعلتها سابقة لكل المنظمات المتخصصة حتى تنقيد بصلاحياتها المخولة طبقاً لنظامها الأساسي.⁽³⁾

(1) العناني إبراهيم محمد، التنظيم الدولي...، المرجع السابق، ص.91.

الكاتب نفسه " القوة الإلزامية والقوة التنفيذية لقرارات مجلس الأمن "، مجلة الدبلوماسية، ع17، يصدرها (م.د.د)، وزارة الخارجية بالمملكة العربية السعودية، 1995-1996، ص ص.47-55.

(2) محمد سامي عبد الحميد، الدقاق محمد سعيد، إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص.241.

"...Le droit international régit les rapports entre des Etats indépendants. Les règles de droit liant les Etats procèdent donc de la volonté de ceux-ci, volonté manifestée dans des conventions ou dans des usages acceptés généralement comme consacrant des principes de droit et établis en vue de régler la coexistence de ces communautés indépendantes ou en vue de la poursuite de buts communs ...", **Affaire du Lotus**, (France c. Turquie), C.P.J.I., Arrêt, 7 septembre 1927, série A, n°1 0,p.18.

(3) BRICHAMBAUT (M.P), « Les avis consultatifs rendus par la CIJ le 8 juillet 1996 sur la licéité de l'utilisation des armes nucléaires par un Etat dans un conflit armé (O.M.C) et sur la licéité de la menace et de l'emploi d'armes nucléaires (A.G.N.U) », A.F.D.I., Vol 42, 1996.p.320.

تنص المادة "96" من ميثاق الأمم المتحدة: " 1- لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى (م.ع.د) إفتاءه في أي مسألة قانونية. 2- ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها في ما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها. "

وبهذا تكون المحكمة قد سايرت التطبيق الحرفي للنظام الأساسي للمنظمة، مما يرجح **الصلاحيات الحصرية للمنظمة** في حدود نظامها الأساسي، فهذا يعد حجة لهؤلاء الذي يقولون بأن قرارات المنظمات الدولية لا تعدوا أن تكون تطبيقاً حرفياً لمعاهدتها المنشئة.

كذلك أصدرت المحكمة العسكرية التي انعقدت لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان حكماً جاء فيه " **أن القانون الدولي ليس من وضع مشرع دولي** ".⁽¹⁾

الفرع الثاني: المذهب المؤيد لاعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدراً من المصادر

يعتبر أتباع هذا المذهب⁽²⁾ من المؤيدين لاعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدراً متميزاً، ويعطون حججهم لعدم ورودها في تعداد المادة "38" من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (فقرة أولى)، و لعدم اعتبار القرارات نوع من الاتفاقات الدولية (فقرة ثانية)، ولطابع القرارات المستقل عن المعاهدة المنشئة للمنظمة (فقرة ثالثة).

الفقرة الأولى: التبريرات المقدمة لعدم ورود القرارات في تعداد المصادر

استند المؤيدون لاعتبار قرارات المنظمات الدولية من ضمن المصادر رغم عدم النص عليها صراحة في تعداد المادة "38"⁽³⁾ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إلى كون

(1) محمد سامي عبد الحميد، الدقاق محمد سعيد، إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص.242.

(2) يتزعم هذا الاتجاه كل من الأستاذ " رويتر " reuter ، و الفقيه " كاستنيديا " castaneda ، هذا الأخير يقبل القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية باعتبارها مشكلة لقانون أجنبي أو في طور النشوء -des règles quasi-juridique. أنظر : بويحيى جمال، "المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتوجهات الجديدة لتكوين قواعد القانون الدولي"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2007، ص ص.79. كما أن القرارات كمصدر نادت بها دول العالم الثالث التي تميل إلى أسلوب خلق القواعد الجديدة بواسطة قرارات المنظمات الدولية. بجاوي محمد، من أجل نظام دولي... (ترجمة جمال مرسى) المرجع السابق، ص ص.184، وما بعدها.

(3) لقد تار البحث عند وضع ميثاق الأمم المتحدة حول إعادة النظر في المادة "1/38" سواء من حيث صياغتها أو مضمونها. يراجع لمزيد من الاطلاع حول هذا الموضوع: محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، المرجع السابق، ص ص.136-137.

هذه المادة قد نقلت في معظمها عن مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة، والذي يعود إلى سنة 1920.⁽¹⁾

فالوقت الذي صيغت فيه المادة السالفة الذكر، لم تكن فيه المنظمات الدولية قد انتشرت بعد وبالتالي لم تكن فيه لقراراتها من الأهمية العددية والعملية ما تستحق معه أن تُلَفَت أنظار واضعي النص إلى الحد الذي ينتهون فيه إلى وجوب إدراجها.⁽²⁾

إضافة إلى أن واضعي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة تأثروا بالتقاليد الخاصة بالمؤتمرات الدبلوماسية التي نبعت منها المنظمات الدولية والتي تعتبر صورة متطورة لها، فلقد كان من الصعب في هذه المؤتمرات فرض التزامات معينة على عاتق الدول المشتركة فيها بموجب قرار صادر بالأغلبية، بل كان يقتضي الأمر لترتيب آثار ملزمة تحقيق الموافقة الإجماعية من جانب هذه الدول.⁽³⁾

فما ينتج عن المؤتمر من قرارات لا يلزم إلا الدول التي وافقت عليها، وبالتالي فإن القرارات لا تستمد قوتها الملزمة إلا من إرادة الدول وفي الحدود والشروط التي قررتها عند موافقتها. أما المنظمة الدولية فتنتمتع على العكس بإرادة ذاتية، تعني على الصعيد القانوني وجود شخصية قانونية خاصة بها، ويتم التعبير عنها وفق القواعد التي يقرها ميثاقها وفي نطاق الاختصاص المحدد لها.⁽⁴⁾

كما أنه غني عن البيان الإشارة أن المنظمات الدولية، في عهد عصبة الأمم كانت تثير المخاوف من أن تصبح دولة فوقف الدول، لذلك كان استبعادها كمصدر للقاعدة القانونية الدولية أمرا يعكس تلك النظرة المضخمة للدولة، التي تجعل منها لا سلطة تضاهيها أو تعلوها منزلة.

(1) COMBACAU(J) et Sur (S), op.cit., p.43.

(2) محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص.135.

(3) محمد سامي عبد الحميد، الدقاق محمد سعيد، إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص.242.

(4) مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص.40.

أما بالنسبة للأمم المتحدة فالأمر يختلف لأن هذه النظرة السابقة قد تلاشت شيئاً فشيئاً، لذلك فليس بمستبعد مع هذا الوضع الجديد، أن تقوم المنظمة عن طريق ما تصدره من قرارات بإرساء قواعد قانونية، وتصبح تلك القرارات عندئذ بمثابة المصدر الشكلي* لهذه القواعد. (1)

ويرد الأستاذ "محمد سامي عبد الحميد" على المشككين في كون قرارات المنظمات لا تعد مصدراً للقانون الدولي نظراً لأنها لم ترد في تعداد المادة "38" من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن هذه الأخيرة قد طبقت، وفي أكثر من حالة قرارات صادرة من إحدى المنظمات الدولية باعتبارها مصدراً للقاعدة الدولية. (2)

الفقرة الثانية: القرارات غير متماثلة مع الاتفاقات الدولية

عبر الأستاذ "تونكين" صراحة على أنه ليس هناك حاجة لتشبيه قرارات مجلس الأمن بالاتفاقيات الدولية الجماعية، ونظرية "لوفان" - على حد قوله - غير صحيحة لأن قرارات مجلس الأمن تختلف بطبيعتها اختلافاً جذرياً عن المعاهدات الدولية، فهذه المعاهدات تعبر عن تلاقي إرادات الدول الأطراف فيها، أما قرار مجلس الأمن فإنه بعيد عن أن يعبر لزوماً عن اتفاق إرادة جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة. ويضرب مثلاً على ذلك بخصوص القرارات الصادرة ضد الدول الأعضاء في المنظمة، التي اعتدت على

* المصدر الشكلي لا يعني المظهر الخارجي، بل يعني المصدر الرسمي، وهناك تمييز أيضاً بين المصدر الرسمي والمصدر المادي أو الموضوعي، التي تتعلق بكل من الفلسفة والسياسة وعلم الاجتماع القانوني، وهي لا تعدو أن تكون تعبيراً عن أساس القاعدة القانونية أو جوهرها. وفي المجال القانوني، فإن اصطلاح المصدر يقتصر على المصدر الشكلي فحسب، لأن المصادر المادية أو الموضوعية أنظر إليها على أنها عناصر أو حقائق خارجة عن نطاق القانون. عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ط2، المرجع السابق، ص.20.

(1) محمد سامي عبد الحميد، الدقاق محمد سعيد، إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص.242.

(2) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، المرجع السابق، ص.137.

غيرها من الدول، فهذه القرارات لا يمكن أن تكون معبرة عن إرادة الدول المعتدية نفسها.⁽¹⁾

والملاحظ أن الأستاذ "تونكين" على الرغم من أنه يقدم ردا على من يعتبر قرارات المنظمات الدولية نوعا من الاتفاقات الدولية، إلا أنه يعتبر قرارات المنظمات الدولية مجرد أوامر تنفيذية ولا تنشئ قواعد قانونية دولية إلا ما قد تولده من عمل دولي معين، أو تساهم في توليده. هذا العمل الذي يمكن أن يتبلور، ويمثل مرحلة معينة في عملية تكوين القاعدة العرفية.⁽²⁾

ولقد ساير الأستاذ "مفيد محمود شهاب" هذا الرأي عندما قال: "...والحقيقة أن القول بأن ظاهرة المنظمات الدولية هي مجرد نوع من أنواع المعاهدات التشريعية، إنما يرجع إلى اعتبارات سياسية تتمثل في رغبة الدول في استمرار سيطرتها على المنظمات الدولية التي أنشأتها والاحتفاظ بكامل سيادتها في مواجهتها...".⁽³⁾

ويرى بعض الكتاب -في نفس الفكرة- باعتبار القرارات بعيدة من أن تكون أعمالا اتفاقية، حتى لو اعتمدت عن طريق الإجماع، فهي تبقى أعمال انفرادية لأنها تصدر من المنظمة الدولية كشخص دولي منفصل، ولهذا السبب، وعلاوة على ذلك، عادة ما يطلق على هذه الأعمال بأنها أعمال مؤسسية *institutionnels* دولية للتمييز بينها وبين المعاهدات أو الأعمال الاتفاقية الأخرى.⁽⁴⁾

(1) ج.أ.تونكين، القانون الدولي العام...، المرجع السابق، ص.130.

(2) ج.أ.تونكين، القانون الدولي العام...، المرجع السابق، ص.130.

(3) مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ص.41-42.

(4) ECONMIDES (C), « les actes institutionnels internationaux et les sources du droit international », A.F.D.I., Vol 34, C.N.R.S, Paris, 1988, p.133.

Qu'es ce qui les institutions? : « ...les institutions sont un ensemble de trois grands éléments constitutifs les normes, les organismes et les procédures qui déterminent le fonctionnement d'une société et donc l'ensemble des rapports sociaux qui s'établissent entre ces membre... » Voir : BOUZIDI (N), « Gouvernance et Développement Economique (Une Introduction Au Débat) », Revue Idara, N° 02, Vol 15,2005.pp.108-109.

الفقرة الثالثة: القرارات مصدر مستقل عن المعاهدة المنشئة

إن القول بأن قرارات المنظمات الدولية تعد في واقعها تطبيقاً وتفسيراً للمعاهدة المنشئة، ومن ثم لا تعد مصدراً مستقلاً عن هذه الأخيرة للقواعد القانونية فإن ذلك قد يعد صحيحاً من ناحية كون القرار صادراً عن جهاز أصلي، لكن قد يحدث أن تقوم (م.ع.د) بتطبيق وتفسير قرار صادر من جهاز فرعي أنشئ بدوره بموجب قرار آخر، فهنا نكون أما قرار مستقل عن الجهاز الأصلي.⁽¹⁾

ولقد أعطى الأستاذ "محمد سامي عبد الحميد" تبريره حول اتصاف قرارات المنظمات الدولية بالمصدر المتميز المستقل، حيث يرى أن استناد المصدر إلى مصدر آخر سابق عليه زمناً أو أعلى منه من حيث تدرج المصادر نفسها لا يفقد المصدر الأدنى درجة أو المتأخر زمناً وصف التميز والاستقلال، ويضرب مثلاً حول الاعتراف للمعاهدة بوصف المصدر المستقل رغم أن ذلك يرجع إلى القاعدة العرفية القائلة بوجود احترام الاتفاق، حيث رغم ذلك -على حد قوله- لم يقل أحد بأن المعاهدات ليست بالمصدر المستقل والمتميز للقاعدة الدولية، ولو قيل بأنها مجرد امتداد للعرف لا استقلال له ولا تميز، لما قبل هذا القول عقلاً أو منطقاً، ويضرب مثلاً أيضاً بالأنظمة القانونية الداخلية المختلفة، حيث يرى أن تمتع التشريع بوصف المصدر للقاعدة القانونية الوطنية إنما يرجع إلى النص عن ذلك في الدستور، ومع ذلك لم يقل أحد بأن التشريع ليس بالمصدر المستقل والمتميز للقاعدة القانونية.⁽²⁾

فالقول بأن قرارات المنظمات الدولية ليست مستقلة عن المعاهدة المنشئة، يجافي حقيقة الدور الذي أصبحت تلعبه اليوم المنظمات الدولية من خلال قراراتها كعمل إنفرادي دولي يتسم بالاستقلالية عن المعاهدة المنشئة، حيث تمكن هذه القرارات من ممارسة المنظمة الدولية لصلاحيتها على ضوء المعاهدة المنشئة وليس تطبيقاً حرفياً لها.

(1) محمد سامي عبد الحميد، الدقاق محمد سعيد، إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص. 243.

(2) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، المرجع السابق، ص. 134.

ولعل الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات، الذي أوردته (م.ع.د) بالنسبة للمنظمة الدولية في قضية "الكونت براندوت" (1949) يوضح الدور الذي أصبحت تلعبه المنظمات الدولية كهيئة فاعلة.

توجهت الجمعية بعد اغتيال إسرائيل "الكونت برنادوت" وسيط الأمم المتحدة في فلسطين عام "1948" بطلب رأي استشاري من (م.ع.د) حول ما إذا كانت المنظمة تملك حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بموظفيها أثناء تأدية وظائفهم، فتبين للمحكمة بعد بحث قواعد الحماية الدبلوماسية من الدولة لمواطنيها، أن هذه القواعد قاصرة على حماية الدول لمواطنيها، ومن ثم لا يمكن تطبيقها على الحالة المعروضة.⁽¹⁾

فقد ورد في القضية السالفة أن "الحقوق و الالتزامات الدولية لكيان كمنظمة، يجب أن تعتمد على أهداف المنظمة ووظائفها المعن عنها في النظام التأسيسي أو التي يتضمنها هذا النظام والتي طورت بالممارسة".⁽²⁾

فالشخصية القانونية للمنظمة تركز على نظامها التأسيسي وعلى الصلاحيات الضرورية للمنظمة لإنجاز المهام الموكلة إليها.

فلا غرابة إذا كما يقول "الغنيمي": "... أن يكون لبعض القرارات أثر قانوني لم يأتي به دستور المنتظم.."، فهذا الأثر على حد قوله يعتمد على العرف أو العمل ولا يستند إلى نص الدستور نفسه.⁽³⁾

وبمعنى آخر فإن المعاهدة المنشئة لا يمكن أخذها من المفهوم الضيق، ذلك أن هناك صلاحيات واسعة مخولة من خلال أعمال المنظمة لتطبيق الأهداف المتضمنة في ميثاقها التأسيسي.

(1) العشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، ط1، دار هوم، الجزائر، 2006، ص.34.
(2) الغزال إسماعيل، قانون التنظيم الدولي...، المرجع السابق، ص.438،
- الرأي الاستشاري ل (م.ع.د) الصادر في: 1949/04/11، المتعلق بـ "إصلاح الأضرار الناجمة عن خدمة الأمم المتحدة".

(3) الغنيمي محمد طلعت، الغنيمي في التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص.491.

هذا ما يفسر اختصاص مجلس الأمن في إصدار قرارات بشأن تهديد السلم والأمن الدولي طبقا للفصل السابع من الميثاق، حتى على الدول غير الأعضاء في (م.أ.م)، كل ذلك من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين.⁽¹⁾

فالمنظمة الدولية لا تستطيع ممارسة اختصاصاتها القانونية المخولة لها، إلا في حدود ومن أجل تحقيق الأهداف التي يتضمنها ميثاقها التأسيسي، لكن شخصيتها الدولية تتضمن أيضا الطابع الوظيفي.⁽²⁾

فالدول حسب ما يرى الأستاذ "دوبوي" تترك للمنظمة حرية أوسع فيما يتعلق بميثاقها الأساسي، هذا مع العلم أن الميثاق نفسه يتضمن أحكاما تتعلق بتعديله، وفقا لإجراءات تقليدية تتفق مع الإجراءات المتعلقة بالمنظمة، ومع ذلك فإن المنظمة تستطيع في الغالب أن تتحاشى هذا التعديل بما تملكه من حرية العمل وحق التفسير المستمد من سلطاتها الضمنية.⁽³⁾

مما سبق ذكره نستنتج أنه بالرغم من وجود رفض من قبل الكثيرين لاعتبار القرارات مصدرا من المصادر، تحت غطاء سبب من الأسباب السابق ذكرها، إلا أنه لا يمكن أن نجزم القول بأن القرارات لا تمثل مصدرا للقاعدة في القانون الدولي، إذا ثبت توفرها على بعض الخصائص التشريعية التي افترضنا وجودها و التي سنتعرض لها بالدراسة.

(1) يمكن إعطاء الفصل السابع تفسيرا غائيا، من خلاله يستطيع مجلس الأمن ويكون مسموح له معالجة أي حالة يراها تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، راجع لمزيد من الاطلاع: DUPUY (P-M), Op.Cit. p.189، S/RES/827 (1993).

(2) DUPUY (P-M), op.cit. , p.190.

(3) رينه جان دوبوي، القانون الدولي، (ترجمة د/ سموحي فوق العادة)، ط1، دار منشورات عويدات، بيروت، 1973، ص ص 134-135.

المطلب الثاني

حول إضفاء الخصائص التشريعية على قرارات المنظمات الدولية

إن مسألة إضفاء الخصائص التشريعية للتشريع الوطني⁽¹⁾ على قرارات المنظمات الدولية، مفترضة من خلال توفر سمات مجتمعة في قرارات المنظمات الدولية، والمتمثلة في صدور القرارات من سلطة مختصة عن جانب واحد (فرع أول)، و في تعبيرها عن قاعدة عامة ومجردة، و تعبيرها عن قاعدة ملزمة (فرع ثان).

الفرع الأول: صدور القرارات من سلطة مختصة عن جانب واحد

قرارات المنظمات الدولية تصدر عن إحدى هيئاتها أو أجهزتها وفقا للاختصاص الذي يحدده دستورها (فقرة أولى)، فهي وإن كانت تعبير عن منطق جماعي إلا أنها تتسب لجانب واحد (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: عن صدور القرارات من سلطة مختصة

لكي نظفي الصفة التشريعية على قرارات المنظمات الدولية، يتطلب الأمر أن تكون للمنظمة اختصاص في خلق أو تعديل القواعد القانونية العامة التي تحكم سلوك المخاطبين بالقرار، فلا بد إذن -لهذا الغرض- أن ننقب في الأحكام الصريحة أو الضمنية التي يحتويها الدستور أو يقرها العرف الدولي.⁽²⁾

إن زيادة اختصاصات المنظمات الدولية واتساع دائرة نشاطها جعل من المستحيل أن يتحمل عبء كل ذلك جهاز منفرد، ولهذا فإن الاتجاه العام هو توزيع الاختصاصات على أكثر من جهاز دائم، وقد بني أساس هذا التوزيع على فكرة الفصل بين السلطات المعروفة في الأنظمة القانونية الداخلية والقائمة على توزيع السلطات في الدول بين جهاز تشريعي وجهاز تنفيذي وجهاز قضائي. فمعظم المنظمات الدولية تتكون أجهزتها العامة من جهاز

(1) خصائص التشريع في المطلب الثاني من المبحث الأول من هذه الرسالة.

(2) الغنيمي محمد طلعت، الغنيمي في التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص. 491.

عام (أولاً)، مهمته التداول والمناقشة واتخاذ القرارات، تمثل فيه كافة الدول الأعضاء وهو ما يقابل الجهاز التشريعي في الأنظمة الداخلية، وكذلك جهاز تنفيذي (ثانياً)، له تشكيل محدود مهمته تنفيذ قرارات المنظمة ومواجهة المشاكل السريعة التي تواجه المنظمة، إلى جانب أن المنظمة قد تتضمن عدداً من الأجهزة الأخرى الإدارية والقضائية.⁽¹⁾

أولاً: الجهاز العام: نسترشد بمنظمة الأمم المتحدة كمثال على ذلك، حيث يتمثل هذا الجهاز في الجمعية العامة، هذه الأخيرة التي تعتبر بمثابة مركز المداولات في الأمم المتحدة حيث لديها اختصاص عام.

أ- الجمعية العامة:

تتألف الجمعية العامة⁽²⁾ من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفق نص المادة "2/9" من الميثاق، ويجوز أن يكون للعضو الواحد فيها خمسة مندوبين رئيسيين، بالإضافة إلى خمسة مندوبين مناوبين، مع العدد اللازم من المستشارين والخبراء الفنيين الذين ترى الدولة العضو ضرورة الاستعانة بهم.⁽³⁾

ومن حق الجمعية العامة مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق ميثاق الهيئة، أو يتصل بسلطات فرع من فروعها أو بوظائفه، وأن توصي أعضاء هيئة الأمم المتحدة أو مجلس الأمن الدولي أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمر، كما نصت بذلك المادة العاشرة من الميثاق.⁽⁴⁾

(1) العناني إبراهيم محمد، التنظيم الدولي...، المرجع السابق، ص. 63.

(2) راجع لمزيد من التفصيل حول الجمعية العامة للأمم المتحدة: طلال محمد نور عطار، "الجمعية العامة للأمم المتحدة، ماهيتها.. أغراضها.. أعمالها.."، مجلة الدبلوماسية، ع15، مجلة فصلية متخصصة يصدرها (م.د.د)، وزارة الخارجية بالمملكة العربية السعودية، 1992، ص ص. 64-73.

(3) باناجة سعيد محمد أحمد، الوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليمية، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985، ص. 64. المادة "9" من ميثاق الأمم المتحدة.

(4) المادة "10" من ميثاق الأمم المتحدة.

"وتأكيدا لاعتبار الجهاز العام في المنظمة أهم أجهزتها والمشرف عليها نص ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة أن تقدم الأجهزة الرئيسية في المنظمة تقارير سنوية على نشاطاتها إلى الجمعية العامة للنظر فيها، هذه التقارير التي لا تكون الجمعية العامة ملزمة بتقديمها".⁽¹⁾

فالجمعية العامة للأمم المتحدة يشبهها البعض أنها بمثابة برلمان للعالم،⁽²⁾ فهي هيئة للتداول -كما أسلفنا القول- ويقوم اختصاصها تبعا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

ولقد حصل تطور يتعلق بوضع الجمعية العامة واختصاصها وكان أبرزه إنشاء الجمعية الصغرى، وكذلك ما يعرف بقرار الإتحاد من أجل السلم.

1- إنشاء الجمعية الصغرى

استنادا إلى نص المادة "22" من الميثاق، والتي تقضي بأن " للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها "، باقتراح من الولايات قدمته للجمعية العامة في دورتها الثانية سنة 1947، يقضي بإقامة فرع ثانوي يحمل اسم الجمعية الصغرى، وذلك لمعاونة الجمعية العامة في أداء وظائفها على أن يقوم هذا الفرع القانوني بالعمل في الفترة التي تفصل ما بين دورات انعقاد الجمعية العامة.⁽³⁾

2- قرار الإتحاد من أجل السلم

استكمالا لاختصاص الجمعية من أجل تحقيق السلام في العالم، الذي يعتبر من المبادئ التي أقرها (م.أ.م)، أصدرت الجمعية العامة بتاريخ 1950/11/3 ثلاث قرارات تحت رقم "377" حملت اسم (الإتحاد من أجل السلام).⁽⁴⁾

(1) العناني إبراهيم محمد، التنظيم الدولي...، المرجع السابق، ص.65.

(2) سعد الله عمر، دراسات في القانون...، ط3، المرجع السابق، ص.36.

(3) مفتاح عمر درباش، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، ط1، دار الكتب الوطنية، بنغازي - ليبيا، 2007، ص.59.

(4) إدراكا من أعضاء الأمم المتحدة بأن مجلس الأمن قد يعجز عن ممارسة صلاحياته، بسبب استعمال إحدى الدول الدائمة العضوية حق النقض لمنع صدور أي قرار، خاصة أثناء الحرب الباردة، وبالتالي شل قدرة المجلس. عندها قام

ويتعلق هذا القرار بسد ثغرة "الفيتو" في مجلس الأمن بحيث يتم نقل مشروع القرار من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، وتأتي قوة هذا القرار أيضا من خلال تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة لأي مشروع قرار يخفق مجلس الأمن بتحويله إلى قرار بسبب فيتو أحد الأعضاء الخمسة، ثم تقوم الدول الأعضاء بنقاش المشروع المقترح في الجمعية العامة ويتم التصويت عليه بوجود و حضور الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن.⁽¹⁾

ولقد أثار هذا القرار جدلا فقهيًا واسعًا، حيث تعرض لمعارضة شديدة من قبل الاتحاد السوفيتي "سابقًا" الذي رأى فيه تعارضًا مع مبادئ الميثاق، من منطلق أن مجلس الأمن هو وحده المخول من قبل الميثاق بصلاحيات اتخاذ التدابير القمعية وأن حق الجمعية العامة يقتصر على مناقشة المسائل المتعلقة بالسلم و الأمن، ولكن دون اتخاذ أي إجراء أو إصدار توصيات بشأنها، إلا إذا طلب مجلس الأمن صراحة.⁽²⁾

ولقد أكدت السوابق القضائية على مستوى (م.ع.د)، بوجود اختصاصات ضمنية إلى جانب الاختصاصات المنصوص عليها صراحة في الميثاق الأساسي للمنظمة، ولقد دعمت هذه الفكرة في العديد من آرائها الاستشارية وأحكامها.⁽³⁾

الأعضاء في العام 1950 بتبني القرار رقم "377" المسمى "قرار الاتحاد من أجل السلام" الذي يقضي بأنه في حالة عدم وجود إجماع بين الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن يمنع المجلس من الحفاظ على الأمن الدولي.

WEISS (P), Les Organisations Internationale, Editions Armand Colin, Paris, 2005, p.31.

أنظر أيضا: أمين مكي مدني، "التدخل والأمن الدوليان (حقوق الإنسان بين الإرهاب والدفاع الشرعي)"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، مجلة تصدر عن (م.ع.ح.إ)، 10، تونس، 2003، ص.110.

(1) أنظر: ناصيف معلم، "سلاح السلام...377"، مقال ورد في موقع "حزب الشعب الفلسطيني"، 2009، يمكن

الإطلاع عليه على الرابط الإلكتروني التالي:

<http://www.palpeople.org/atemplate.php?id=1723&x=6>

(2) مفتاح عمر درباش، دور مجلس الأمن...، المرجع السابق، ص.61.

(3) راجع على سبيل المثال: الرأي الاستشاري لـ (م.ع.د) الصادر في 1971/06/21، المتعلق بـ "النتائج القانونية للدول في استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) رغم قرار مجلس الأمن "276 (1970)"، أنظر أيضا:

WECKEL (F), « Les Suites Des Décisions de la Cour International de Justice », A.F.D.I., C.N.R.S., Paris, 1996, p.432.

ثانياً: **الجهاز التنفيذي**: ليس لهذا الجهاز اختصاصات شاملة مثل اختصاصات الجهاز العام، وإنما يعهد إليه باختصاصات محددة ومطلقة يراعى فيها أنه الجهاز الذي يعمل بصفة مستمرة والأقدر على التحرك السريع لمواجهة المشاكل العاجلة التي تدخل في اختصاص المنظمة، إلى جانب أنه الذي يتولى وضع قرارات المنظمة ونشاطاتها موضع التنفيذ، وتحدد هذه الاختصاصات بنص صريح في الوثيقة المؤسسة للمنظمة بالإضافة إلى ما قد يعهد به الجهاز العام إلى الجهاز التنفيذي من اختصاصات أخرى حسب ما يراه ضرورياً وملائماً.⁽¹⁾

ونضرب مثالا على الجهاز التنفيذي في المنظمات الدولية، بمجلس الأمن في (م.أ.م).

أ - مجلس الأمن:

يراه البعض أنه **جهاز أرسنقراطي**، حيث يمثل دولا تحتل مكانة عالمية مرموقة، تضم الدول الخمسة الكبرى الدائمة العضوية إضافة إلى عشر أعضاء غير دائمين يتم تجديدهم كل سنتين مع مراعاة التوزيع الجغرافي.⁽²⁾

أوضحت المادة "1/24" أهمية هذا الجهاز من خلال تخويله التبعات الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدولي.⁽³⁾

يعمل مجلس الأمن في تنفيذه لواجباته، وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وبموجب السلطات الخاصة المخولة وفقاً لما جاء في الميثاق. وعلى هذا فلمجلس الأمن نوعين من الاختصاصات في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين هما:

(1) العناني إبراهيم محمد، التنظيم الدولي...، المرجع السابق، ص.63.

(2) WEISS (P), op. Cit. p.35.

(3) العناني إبراهيم محمد، التنظيم الدولي...، المرجع السابق، ص.63.

تنص المادة "1/24" من (م.أ.م): " 1- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به " الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه التبعات...".

1- اختصاص مباشره المجلس باعتباره سلطة وقائية

إذ يعمل على حل المنازعات التي من شأن استمرارها، تهديد السلم والأمن الدوليين وذلك بدعوته للأطراف المتنازعة بإتباع الوسائل السلمية طبقاً لأحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة.

2- اختصاص مباشره المجلس باعتباره سلطة قمع

ويكون هذا الاختصاص في حالة وجود تهديد للسلم أو الإخلال به أو إذا وقع ما يشكل عملاً من أعمال العدوان بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.⁽¹⁾

"ويملك مجلس الأمن دون فروع هيئة الأمم المتحدة الأخرى النص الصريح والمعلن على سلطته في اتخاذ قرارات ملزمة، وسلطة التدخل بغض النظر عن موافقة الدول المعنية أو عدم موافقتها، وهو يملك وحده في حالة إخفاء محاولات التسوية السلمية، سلطة البوليس الدولي".⁽²⁾

ولقد نصت المادة "25" من ميثاق الأمم المتحدة صراحة، على التزام الدول بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقاً للميثاق.⁽³⁾

هذا بصفة عامة ما يخص الأجهزة الرئيسية المختصة بإصدار القرارات، حيث كما سبق ذكره فإن الميثاق الأساسي للمنظمة يحدد سلطات كل هيئة أو فرع من المنظمة بما هو مخول لها استصداره من قرارات سواء توصيات أو قرارات ملزمة.

(1) لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي...، المرجع السابق، ص.184.

- الفصل السادس والسابع من ميثاق (م.أ.م).

(2) باناجة سعيد محمد أحمد، الوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليمية، المرجع السابق، ص.75.

(3) تنص المادة "25" من (م.أ.م): "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق". أنظر أيضاً:

BENHAMOU Abdallah, « Le Conseil de Sécurité est il soumis au droit international ? », R.A.S.J.E.P., N°2, 1997, p.591.

الفقرة الثانية: عن الجانب الواحد

بداية ينبغي الإشارة أن أعمال المنظمات الدولية تتكون من أعمال مشتقة *dérivés* وأعمال انفرادية *unilatéraux* تنسب إلى المنظمة، كموضوع للقانون الدولي، فهي تختلف جذريا عن أعمال القانون الوطني من عدة أوجه. فأعمال المنظمة تنظم من طرف القانون الدولي عن طريق نظامها الأساسي، بمنطق جماعي، وإجراءات مكتوبة.⁽¹⁾

فالتصرف الذي يصدر عن المنظمة - ونقصد هنا القرار - طبقا لاختصاصاتها يعتبر تصرفا انفراديا و يجمع عنصرين، أولهما صدوره عن جهاز مختص وثانيهما أن ينسب إلى ذلك الجهاز.⁽²⁾

يتساءل الأستاذ "الغنيمي" في هذا الشأن عن حكم التصرف الذي يصدر عن المنظمة الدولية ولا يتطلب إعرابا من قبل الدول الأعضاء عن قبولهم، أو بعبارة أخرى التصرف الذي يصدر عن المنظمة بإرادة منفردة، فهذا الفرض على حد تعبيره يقوم على أساس تصور إرادة منفصلة عن إرادة الدول الأعضاء، لكن - على حد قوله - فإن سلطة المنظمة في إصدار قرارات من هذا النوع تعتمد على رضاء مسبق تشكل في صورة دستور للمنظمة، ولهذا فإن صفتها الانفرادية ليست خالصة تماما، فالقرارات على - حد تقديره - انفرادية من نوع خاص.⁽³⁾

ويرى الأستاذ "الدقاق" أن هناك ترددا كبيرا يحيط بالتسليم بانفرادية سلطة اتخاذ القرارات وصدورها من جانب واحد على غرار ما هو موجود في التشريع الوطني، حيث أن مرد ذلك - في رأيه - أن وجود السلطة التشريعية التي تقوم بإرساء القواعد القانونية بتصرفات صادرة من جانبها وحدها ليست من الظواهر **المألوفة** في نطاق العلاقات

(1) COMBACAU(J) et Sur (S), op, cit. p.98.

(2) هناك من يعتبر قرارات المنظمات الدولية نوع من الاتفاقات الدولية وليست أعمال منفردة كما سبق أن تطرقنا إلى ذلك في (الفرع الأول من المطلب الأول من هذا المبحث).

(3) الغنيمي محمد طلعت، الغنيمي في التنظيم...، المرجع السابق، ص ص. 490-489.

الدولية، بالإضافة إلى أن مبدأ السيادة الذي مازال يمارس تأثيراً كبيراً على المجتمع الدولي ينعكس بدوره على أسلوب وضع القواعد القانونية الدولية.⁽¹⁾

ويمكننا القول أنه ما من شك حول وجود الطابع الانفرادي في اتخاذ القرارات في المنظمات الدولية، إلا أنه لا يمكن مقارنته بالتشريع الوطني، لأنه كما سبق الإشارة لذلك أنهما من طبيعتين مختلفتين.

فقرارات المنظمات الدولية مهما تعددت تسمياتها (توصيات، قرارات، توجيهات، تنظيمات، الخ...)، فإنها تعد أعمالاً انفرادية مستقلة عن إرادة الدول، وتتسبب إلى المنظمة وحدها، فهذه الأخيرة هي من ترضى هذه الأعمال عن طريق ميثاقها التأسيسي الذي يحدد الصلاحيات المخولة لكل جهاز أو فرع لما يقوم به من أعمال.

وإن كان إصدار قرارات المنظمات الدولية ينم عن منطق جماعي، كما سبق ذكره، إلا أنها تختلف عن الاتفاقات، لأنها صادرة عن إرادة منفردة مستقلة.

فالقرار عند صدوره لا ينسب إلى دولة أو دول معينة بل ينسب إلى الجهاز الذي أصدره، أو هيئة تابعة للمنظمة الدولية، لذلك قرارات (م.أ.م) يرمز لها برمز A/RES عند صدورها عن الجمعية العامة، ويرمز لها برمز S/RES عند صدورها عن مجلس الأمن.

وبهذا نكون قد وضحنا الطابع الانفرادي لقرارات المنظمات الدولية، وسننتقل إلى الخصائص الأخرى والمتمثلة في العمومية والتجريد، والطابع الملزم.

الفرع الثاني: عن العمومية والتجريد، والطابع الملزم

كما سبق وأن تطرقنا لدراسة التشريع الوطني كمصدر من المصادر وعرفنا أهم خصائصه فقد كانت العمومية والتجريد إحدى سماته، التي ينبغي توفرها في قرارات المنظمات الدولية، حتى يمكننا إضفاء الطابع التشريعي عليها (فقرة أولى)، كما أن عنصر الإلزام هو الآخر يمثل خاصية أساسية لاكتساب القرارات السمة التشريعية (فقرة ثانية).

(1) الدقاق محمد السعيد، النظرية العامة لقرارات...، المرجع السابق، ص.211.

الفقرة الأولى: خاصية العمومية والتجريد

ينبغي لإضفاء الطابع التشريعي على قرارات المنظمات الدولية وإكسابها خصائص القاعدة التشريعية المعروفة في القانون الوطني، اتسامها بطابع العمومية (أولاً)، كما أن هذه العمومية لا يمكن أن تكون بمعزل عن الطابع المجرد (ثانياً).

أولاً: العمومية

عمومية القرار تعني أن يكون موجهاً إلى مخاطبين (سواء دول أو منظمات..) دون أن يتم تحديد ذواتهم، فلا يتم توجيهه لدولة أو منظمة بعينها بل يكون عاماً وليس فردياً.

نجد تأكيداً على هذا من قضاء محكمة الجماعات الأوروبية التي استندت دائماً في تحديدها لطبيعة القرار الصادر عن المنظمات وما إذا كان عاماً أو فردياً، إلى قابلية المخاطبين بأحكامه أو عدم قابليتهم للتحديد بالذات. فلقد ذهبت المحكمة إلى أن " الخصيصة الأساسية للقرار الفردي - في الجماعة الأوروبية - تنبثق من إمكانية تحديد المخاطبين بأحكامه (بذواتهم) بينما نجد أن الخصيصة الأساسية للائحة ولأنها تعبير عن قواعد قانونية تتمثل في أنها تتوجه إلى مخاطبين لا يمكن تحديدهم، أي أن طائفة المخاطبين بأحكامها ينظر إليهم نظرة مجردة عن ذواتهم " (1).

ويرى الأستاذ "الغنيمي" أن وصف العمومية يتوافر لقرارات المنظمات الدولية، مادام أنه يخاطب طبقة غير محددة بذواتها حتى ولو كانت الطبقة محدودة العدد. (2)

فالعبرة ليس بعدد المخاطبين بالقرار، بل العبرة في عموميته وعدم توجيهه بالتحديد - كما أوضحنا - لدولة أو منظمة محدده بذاتها.

فمتى كان القرار موجهاً بطريقة عامة وليست فردية اتسم بطابع العمومية.

(1) الدقاق محمد السعيد، النظرية العامة لقرارات...، المرجع السابق، ص. 216.

(2) الغنيمي محمد طلعت، الغنيمي في التنظيم...، المرجع السابق، ص. 492.

ثانياً: التجريد

يعتبر التجريد الوجه المادي لصفة العمومية في القاعدة القانونية، فالعنصر الذي يدخل في الاعتبار عند تقدير وجود هذه السمة أو عدم توافرها هو المراكز القانونية التي يحكمها، ومن ثم فإن القرار يصبح مجرداً متى كانت المراكز القانونية التي يمكن أن تنطبق عليه غير قابلة للتحديد - لا يحكم مراكز محددة زمنياً بل يكون المجال مفتوحاً لتطبيق عليهم في المستقبل - بينما تنتفي صفة التجريد كلما امتنعت في المستقبل إمكانية تكرار نشأة المراكز القانونية الخاضعة لحكم القاعدة.⁽¹⁾

فكلما كان القرار يشمل مراكز قانونية مستقبلاً، كان مجرداً.

ف عند اجتماع الاثنتين معا - العمومية والتجريد - نستطيع القول أن القرار عاماً ومجرداً، ومن ثم يكتسب خاصية من خصائص القاعدة التشريعية، وهذا ما يراه " بول ريتز " حيث يرى أن أجهزة المنظمات الدولية مزودة بسلطة فرض قواعد عامة و دائمة على الدول الأعضاء وتتجه بخطابها بصورة عامة ومجردة.⁽²⁾

وتبقى خاصية مهمة تتمثل في خاصية الإلزام، وهي تمثل جوهر القاعدة القانونية وبدونها لا نستطيع إضفاء الطابع التشريعي على القرارات.

الفقرة الثانية: خاصية الإلزام

حتى تكتمل فرضية اعتبار قرارات المنظمات الدولية تشريعاً دولياً، أو ما يشبه التشريع الوطني من حيث خصائصه لا بد أن تتوفر تلك القرارات على الصفة الإلزامية (أولاً)، هذه الخصيصة التي بقيت غامضة وغير مستقرة في قرارات المنظمات الدولية (ثانياً).

(1) أنظر: الدفاق محمد السعيد، النظرية العامة لقرارات...، المرجع السابق، ص.219.

(2) سعد الله عمر، دراسات في القانون...، ط3، المرجع السابق، ص.41، نقلاً عن :

REUTER(P), Organisation Internationale est évolution du droit, mélanges en l'honneur de MASTER (A), Sirey, Paris, 1956, pp.451-452.

أولاً: وجوب توفر الصفة الإلزامية في القرارات

يعني التشريع حسب ما سبق دراسته "كل قاعدة عامة ومجردة صادرة عن سلطة مختصة تملك وضع هذه القواعد وتتجه إلى إحداث آثار قانونية".⁽¹⁾

و يرى الأستاذ محمد سامي عبد الحميد في هذا الصدد " أن القاعدة القانونية الدولية، ترتبط عناصرها ببعض ارتباط النتيجة بالسبب، ففضلا عن صفة العمومية والتجريد اللازمة للقاعدة القانونية، أيضا هناك الإلزام الناتج عن اقتران القاعدة القانونية بالجزاء،

فوجود قاعدة قانونية على صيغة أمر موجه لكافة أعضائها، تكون غايته حماية لمصالح الفئة المسيطرة، لذلك كانت تحمل طابعا ملزما، لأنها تتضمن إجبار للجماعة من طرف إرادة المسيطر الشارعة".⁽²⁾

إلا أن هذا الرأي لا يمكن أن نأخذه على إطلاقه، فوجود الإلزام في القاعدة القانونية لا يقترن دائما بوجود خوف من العقاب، ويكون في كثير من الأحيان الجزاء والإلزام منفصلين ولا علاقة سببية بينهما.

إضافة أنه لا يجب الخلط بين الجزاء والقاعدة القانونية الدولية، ذلك أن فقدان الجزاء أو عدم كفايته لا يؤثر في وجود القانون وكيانه، لأن الجزاء يضمن حسن تطبيق القواعد القانونية وتنفيذها.⁽³⁾

فالفرق واضح بين فعالية قرارات المنظمات الدولية، وبين طابعها الملزم لأن هناك اختلاف في مدلول المصطلحين.

(1) مانع جمال عبد الناصر، التنظيم الدولي (النظرية العامة و المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص.38.

(2) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام ...، المرجع السابق، ص.8-9.

(3) ابن الناصر أحمد، " الجزاء ..."، المرجع السابق، ص.7.

والطابع الإلزامي لقرارات المنظمات الدولية يحوم حوله الكثير من الغموض وعدم الاستقرار، الذي لا يجعلنا نجزم بتوافر هذه الصفة بالمثل الذي يعرفه التشريع الوطني.

ثانياً: غموض الصفة الإلزامية

أ- بالنسبة للتوصيات

سبق وأن تطرقنا إلى الصور التي تتخذها القرارات، وأعطينا تقسيماً اعتقدنا فيه معياراً يعتمد تحديد أنواع القرارات بحسب درجة إلزامها.⁽¹⁾

وأيدنا الوجهة التي لا تعدد بتسمية القرار، بل تعدد بطبيعته الملزمة مهما كانت التسمية التي تطلق على القرارات سواء توصية، أو إعلاناً، أو قراراً.. الخ فإنه لا نعتد بالتسمية.

لأن الآثار القانونية المرتبة على قرارات المنظمات الدولية، لا تحتكم في أغلب الأحيان بتسميتها، ولا أدل على ذلك من أن التوصية كما يرى "فيرالي"، يتم تعريفها سلبياً بغياب القوة الملزمة لها، وهناك قبول للكثيرين في أن تكون لها قيمة سياسية، أو أخلاقية وهذا أمر مقلق - على حد تعبيره - إذ أن غالبية القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية وبالأخص الجمعية العامة للأمم المتحدة تصدر على شكل توصيات، فهذه الأخيرة لا تملك وسائل قانونية أخرى، إلا ما هو مخول لمجلس الأمن خارج الفرضية المحدودة أين يعمل على الحفاظ على السلام.⁽²⁾

فالتوصيات في مفهومها المحدد ناجمة عن تنظيم علاقة المنظمة بالدول، فهي لا يمكن أن تشكل إلا دعوة موجهة لتلك الدول لكي تتصرف بشكل محدد.⁽³⁾

وهي - التوصيات - بطبيعتها غير ملزمة ومن أمثلتها ما نصت عليه المادة 4/8 من النظام الأساسي لمجلس التعاون الخليجي، من أن اختصاصات المجلس الأعلى تشمل أيضاً

(1) راجع: (المبحث الأول من هذا الفصل) لمزيد من التوضيح.

(2) VIRALLY(M), Le Droit International en Devenir. Essais écrits au fil des ans. , Presses Universitaires de France, Paris, 1990, p.196.

(3) EMMANUEL ADOUKI (D), Droit international public. Les sources. , T 1, L'Harmattan, Paris, 2002, p.279.

النظر في التوصيات والتقارير والدراسات والمشاريع المشتركة التي تعرض عليه من المجلس الوزاري تمهيدا لاعتمادها واعتماد التوصية يكون باعتبارها كذلك (أي باعتبارها توصية) وإن كان ذلك لا يمنع المجلس الأعلى من تحويل التوصية إلى قرار بشرط مراعاة نصوص النظام الأساسي.⁽¹⁾

"والواقع، أن توصيات المنظمات الدولية لا تفتقر كلية إلى القوة القانونية الملزمة، غير أن هذه القوة تعتمد على المخاطبين بأحكام هذه التوصيات. فالتوصيات التي تصدرها المنظمات الدولية، بشأن نظامها الداخلي، تختلف من حيث قيمتها القانونية الملزمة عن تلك التي تتوجه بها إلى الدول الأعضاء."⁽²⁾

والقضاء الدولي عالج قضية القوة الإلزامية للقرارات، وكانت نظرتة مغايرة للتعريف الذي سبق وأن أشرنا إليه بالنسبة للتوصية بكونها مجردة من طابعها الملزم.

ففي الرأي الاستشاري الصادر عن (م.ع.د) عام "1971" حول قضية "نامبيا" (جنوب غرب إفريقيا سابق) عبرت المحكمة بصدد قرار الجمعية العامة المتضمن إلغاء انتداب حكومة جنوب إفريقيا عن جنوب غرب إفريقيا ما يلي:

" وليس صحيحا الافتراض بأن الجمعية العامة التي تتمتع مبدئيا بسلطة إصدار توصيات لا يمكنها أن تصدر، وفي حالات معينة، قرارات تدخل ضمن اختصاصها، لها صفة القرارات الملزمة أو تركز على النية في تنفيذها..".

ولقد جاء النص الفرنسي كما يلي:

« ... Il serait en effet inexact de supposer que, parce qu'elle possède en principe le pouvoir de faire des recommandations, l'Assemblée générale est empêchée

(1) سعد الله عمر، دراسات في القانون...، ط3، المرجع السابق، ص.33.

راجع أيضا لمزيد من التفصيل: "النظام الأساسي لمجلس تعاون دول الخليج العربية"، على الرابط الإلكتروني التالي:

<http://www.gcc-sq.org/indexfc7a.html?action=Sec-Show&ID=1>

(2) حسام أحمد محمد هنداوي، "القيمة القانونية للتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية"، مجلة الدبلوماسية، ع"19"،

يصدرها (م.د.د)، وزارة الخارجية بالمملكة العربية السعودية، 1997، ص.95.

d'adopter, dans des cas déterminés relevant de sa compétence, des résolutions ayant le caractère de décisions ou procédant d'une intention d'exécution..».⁽¹⁾

من خلال هذا الرأي الذي أقرته (م.ع.د) صراحة، فإننا نفهم أن التوصية ليست دائما مجردة من طابعها الملزم، فقد تكون هناك توصيات في حالات لم تفصح عنها المحكمة أين يكون لها طابعا ملزما، وتعد عند ذلك من قبيل المصادر المتميزة للقانون الدولي.

فالمحكمة اعتبرت القرارات أنها ذات خصائص ملزمة في كافة عناصرها،⁽²⁾ وأنها تتوجه بخطابها بصورة عامة ومجردة، أو بمعنى آخر فإنها ترسي قواعد سلوك عامة ومجردة. ولم تعبأ المحكمة بما يطلق على تلك القرارات من تسميات كاسم التوصية أو اللائحة أو الإعلان.⁽³⁾

من خلال هذا نلاحظ الغموض وعدم الاستقرار في إضفاء الصفة الإلزامية على قرارات المنظمات الدولية التي تشكل التوصيات جزءا كبيرا من أعمالها، حيث جعل البعض يعتبرها لا تنشئ القاعدة القانونية، ولا يمكن اعتبارها تشريعا دوليا، لأنها مجرد دعوة لاتخاذ تصرف محدد، عمل أو امتناع.⁽⁴⁾

لكن بغض النظر عن بعض المنظمات التي تعتبر فيها التوصيات ملزمة بنصوص قانونية ثابتة،⁽⁵⁾ فإن الواقع يثبت أن التوصية وعلى الأخص توصيات (م.أ.م) لديها

⁽¹⁾ L'Avis consultatif du 21 juin 1971, C.I.J., Rec., 1971, p.38.

- سعد الله عمر، دراسات في القانون...، ط3، المرجع السابق، ص.43.

⁽²⁾ راجع: (المطلب الأول من المبحث الأول من هذا الفصل) لمزيد من التفصيل.

⁽³⁾ سعد الله عمر، دراسات في القانون...، ط3، المرجع السابق، ص.43-44.

⁽⁴⁾ « .. Les résolutions d'un organe international adressées à un ou plusieurs destinataires qui lui sont extérieures et impliquant une invitation à adopter un comportement déterminé, action ou abstention... » Voir : VIRALLY (M), « La valeur juridique des recommandation des organisations internationales_», A.F.D.I., Vol 2, C.N.R.S., Paris, 1956, p.68.

⁽⁵⁾ على سبيل المثال ما تنص عليه المادة "19" من دستور منظمة العمل الدولية، راجع لمزيد من التوضيح: المادة "

19 " من دستور منظمة العمل الدولية على الرابط الإلكتروني التالي:

<http://www.ilo.org/ilolex/french/constq.htm>

أهمية كبيرة وتلعب دورا تشريعيا لا يمكن إنكاره، خصوصا وأنها - كما سبق الإشارة إلى ذلك - تحتل أغلب أعمال المنظمات الدولية.

ففي هذا السياق يرى بعض الكتاب أنه "حتى لو افترضنا أن التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة ليس لها القوة القانونية الإلزامية لكنها عندما تصدر عن الأكثرية الساحقة والتمسكة لأعضاء الجمعية العامة والراغبة في التوصل إلى نتيجة ملموسة من التوصيات، فهي تشكل تعبيراً صادقاً عن شعور هذه الأكثرية بإعطاء تلك التوصيات قوة تتجاوز القوة الأدبية أو السياسية وحتى القانونية وجعلها عملاً حقيقياً يلزم الدول بالامتثال إلى هذه التوصيات".⁽¹⁾

و لقد عبر غالبية الكتاب على أن التوصية هي القاعدة، والاستثناء هي القرارات الملزمة في أعمال المنظمات الدولية.⁽²⁾

ويبدو أن ما يقصده هؤلاء الكتاب هي القرارات الخارجية العامة، لأن الميثاق لا يعكس لنا صحة هذا الرأي القائل أن القرار الملزم هو الاستثناء والتوصية هي القاعدة.

فمن خلال مواد الميثاق يظهر لنا أن الجمعية العامة لها وظيفة إصدار أعمال قانونية بعضها ملزم (قرارات)، والبعض الآخر غير ملزم (توصيات)، وما من شك في أنه يصعب على أي محلل التمييز ما بين القرار والتوصية في نطاق تلك الوظائف، وقد أدى إلى كثرة صدور القرارات من الجمعية العامة إلى رفض كثير من الباحثين إعطاء وصف القرار لأعمالها، ما يجسد خلافاً خطيراً في نصوص ميثاق الأمم المتحدة من هذه الناحية.⁽³⁾

(1) الغزال إسماعيل، قانون التنظيم الدولي...، المرجع السابق، ص.464.

(2) KHERAD (R), op.cit.p.174.

« ..La Charte donne aux organes qu'elle institue ou qu'elle permet d'instituer le pouvoir d'élaborer des actes appelés résolutions. Mais ces résolutions sont exceptionnellement des décisions. En général, elles ne sont que des-recommandations; Or, les recommandations ne lient pas les Etats en principe... » Voir : DIQUAL(L), op.cit., p.3.

(3) سعدالله عمر، دراسات في القانون...، ط3، المرجع السابق، ص.32.

راجع أيضا المواد: (10، 11، 12، 13) من ميثاق (م.أ.م).

وحسب ما يتبين لنا من المادة "18" أنها تحدد السلطات المخولة للجمعية العامة بإصدار القرارات والتوصيات.

ونفهم من هذه المادة (المادة 18) أن الجمعية العامة تصدر توصيات في ميدان حفظ السلم والأمن الدولي، بينما في المسائل الداخلية للمنظمة فإنها تصدر قرارات.⁽¹⁾

لكن كثيرا ما نجد قرارات تحظى بقبول كبير من الدول وإقرار بإلزاميتها رغم أنها صدرت من الجمعية العامة للأمم المتحدة على شكل توصيات مثل ما هو الشأن في مجال حقوق الإنسان، وقضايا أخرى تتعلق بالسلم والأمن الدولي.

هذا ما يدفعنا إلى إمعان النظر بشأن هذه التوصيات التي قد تتعدى الوعظ والنصح إلى تقرير قواعد تشريعية دولية.

ب - القرارات الملزمة

يرى كثير من الكتاب أن القرارات الملزمة للمنظمات الدولية هي أعمال نادرة، وفي معظمها تكون في مسائل تنفيذية وإجرائية، ولا تتم عن أي دور تشريعي.⁽²⁾

فإصدار قرارات ملزمة في رأيهم يتنافى مع إرادة الدول التي انضمت إلى المنظمة، طالما أن هذه الأخيرة لم تتنازل عن سيادتها، كما أن تقييد المنظمة للدولة على صعيد العلاقات الخارجية أمر لا تتنازل عنه هذه الأخيرة، باعتبار أن السياسة الخارجية للدولة تعتبر العلامة البارزة من علامات استقلالها وسيادتها، هذا من جهة.⁽³⁾

(1) تنص المادة "2/18" من ميثاق (م.أ.م) "... تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. وتشمل : التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقا لحكم الفقرة الأولى 1(ج) من المادة 86، وقبول أعضاء جدد في " الأمم المتحدة"، ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها، وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية، والمسائل الخاصة بالميزانية...".

(2) العناني محمد ابراهيم، " القوة الإلزامية والقوة التنفيذية... "، المرجع السابق، ص.50.

(3) أبو الوفا أحمد، القانون الدولي والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص.41-43.

ومن جهة أخرى الغموض الذي يكتنف القرارات الملزمة هي الأخرى، وموقف الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة السيد "بترس غالي" أحسن مثال على ذلك، حينما أعلن في أثناء مفاوضات السلام حول النزاع العربي الإسرائيلي، بأن قرار مجلس الأمن رقم "242" لعام 1967 غير ملزم، لأنه لم يصدر في نطاق الفصل السابع من الميثاق، وعليه "فليس من حق المفاوضين المقارنة بين هذا القرار وبين القرارات التي صدرت عن نفس المجلس ضد العراق عامي 1990 و 1991، والتي وجدت تنفيذها الفوري على هذا البلد. وهكذا لا يعطي الأمين العام للأمم المتحدة فكرة صحيحة عن مفهوم قرار المنظمة الملزم، هذا ما يعكس عدم توضيح القرارات كمصدر لمبادئ وقواعد القانون الدولي المعاصر".⁽¹⁾

فالقرارات الملزمة لمنظمة الأمم المتحدة جاء النص عليها صراحة في إطار السلطات الممنوحة لمجلس الأمن بالتطبيق للفصل السابع من الميثاق، فالمادة "25" تضيف الطابع الملزم لقرارات مجلس الأمن إعمالا وفق هذا الفصل - أي الفصل السابع من ميثاق (م.أ.م) - هذا ما يسود الاعتقاد أنها حصرت الطابع الإلزامي للقرارات فيما يدخل في الأعمال المتخذة وفق الفصل السابع فقط.

ومن الأمثلة كذلك نجد أن الجماعات الأوروبية تعترف لأجهزتها بسلطة إصدار اللوائح التشريعية التي تطبق مباشرة داخل أقاليم الدول الأعضاء دون ما حاجة إلى اتخاذ إجراءات تشريعية.⁽²⁾

لكن يمكن أن تصدر المنظمات الدولية أعمالا قانونية ملزمة مثل تلك الخاصة بتعيين السكرتير العام للمنظمة، وقبول أعضاء جدد، وطرد أعضاء موجودين، وإقرار

(1) أنظر: سعد الله عمر، دراسات في القانون...، ط3، المرجع السابق، ص ص. 40-41.

(2) مانع جمال عبد الناصر، التنظيم الدولي...، المرجع السابق، ص. 39، نقلا عن: سرحان عبد العزيز، المنظمات الإقليمية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص. 5.

الميزانية.. الخ.⁽¹⁾ كما تصدر اللوائح الإجرائية التي يكاد يكون الإجماع على توافر عنصرها المكونة للتشريع الدولي، رغم وجود جانباً من الفقه المنكر لذلك هذا من جهة.⁽²⁾

ومن جهة أخرى فإن مجلس الأمن، يعتبر جهازاً تنفيذي مهمته محدودة ولا تتعدى خلق قواعد قانونية تعد بمثابة التشريع، إلا أن كثيراً من قراراته الخارجة عن مجال تنظيم العلاقات الداخلية للمنظمة، تظهر فيها الخصائص التشريعية من طابع العمومية والتجريد والطابع الملزم مما قد يجعلنا نفكر ملياً قبل أن نحكم على قرارات المنظمات الدولية بأنها تفتقد إلى السمات التشريعية عامة والصفة الإلزامية على وجه التحديد، هذا ما يرجح على الأقل أنها قد تحتوي على جانب تشريعي لا يمكن نكرانه - كما سبق توضيحه -

خاتمة الفصل الأول

تبين لنا بعض الملامح القانونية من خلال دراستنا العامة لقرارات المنظمات الدولية والتشريع الوطني، على القدر الذي نستطيع استنباط أهم الخصائص التشريعية التي افترضنا وجودها في قرارات المنظمات الدولية.

حيث تيقنا بما لا يدع مجالاً للشك، أن قرارات المنظمات الدولية والتشريع الوطني من طبيعتين مختلفتين رغم أننا لسنا بصدد دراسة مقارنة ويعد هذا من المغالاة إن قارنا بينهما.

و حاولنا افتراض الجوانب التشريعية في قرارات المنظمات الدولية وركزنا بصفة خاصة حول المصدر الرسمي للتشريع ومدى توفره في قرارات المنظمات الدولية، والذي وجدناه غير متوفر كما هو الحال بالنسبة للتشريع الوطني، إذ أن قرارات المنظمات الدولية لم يرد ذكرها في تعداد المادة "38" من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مما أعتبر حجة مقنعة التمسها المعارضون لاعتبار القرارات مصدراً رسمياً، حيث يمثلون

(1) أبو الوفا أحمد، المرجع السابق، ص.43.

(2) مانع جمال عبد الناصر، التنظيم الدولي...، المرجع السابق، ص.39.

جانبا من الراضين للتنازل عن سيادة الدولة، واعتبار التسليم بذلك مساسا بحرية إرادة الدولة و سلطتها.

رغم أن الذين يمثلون بلدان العالم الثالث كانت أفكارهم مؤيدة لاعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا رسميا، ومن ثم تشكل عامل قوة لهم باعتبار أنهم يمثلون غالبية عددية مقارنة بالبلدان المتقدمة.

وبعدها حاولنا مطابقة الخصائص التشريعية الموجودة في التشريع الوطني(صدور التشريع من سلطة مختصة عن جانب واحد، العمومية والتجريد، الإلزام) على قرارات المنظمات الدولية، وواجهتنا صعوبة في إضافتها بما هي عليه في التشريع الوطني.

و الملاحظ أن الطابع الإلزامي كان أبرز الصعوبات التي تعترض قرارات المنظمات الدولية، حيث لا تزال هذه الخاصية ينقصها الاستقرار والثبات وقبول الدول والتسليم بها. لكن لا يمكن لأحد أن ينكر وجودها مع بقية الخصائص التشريعية الأخرى، التي تظهر بشكل أو آخر في نشاط المنظمة الدولية الداخلي منه والخارجي وهذا ما سنحاول التطرق إليه في (الفصل الثاني) من هذا البحث، من خلال دراسة الدور التشريعي لقرارات(م.أ.م) على مستوى نشاطها الداخلي والخارجي ومحاولة إبراز وجود الطابع التشريعي في تلك القرارات.

الفصل الثاني

الدور التشريعي المحتمل لقرارات

منظمة الأمم المتحدة

الفصل الثاني

الدور التشريعي المحتمل لقرارات منظمة الأمم المتحدة*

بعد أخذنا لفكرة عامة حول أهم خصائص قرارات المنظمات الدولية، و الطابع التشريعي عرفنا كيف يمكن لقرارات المنظمات الدولية أن تتطابق فيها السمات التشريعية الموجودة في القانون الوطني، نتطرق بشيء من الدراسة التطبيقية لمنظمة الأمم المتحدة.

و في تخيرنا لهذا التطبيق -أي منظمة الأمم المتحدة- راعينا عدة جوانب:

منها الأهمية الكبيرة التي تحتلها منظمة الأمم المتحدة في عالمنا المعاصر التي لا تضاهيها أية منظمة عالمية أخرى، باعتبارها منظمة عالمية جامعة تضم كل دول العالم تقريبا، وباعتبارها أيضا منظمة عامة شاملة الاختصاص، تعنى بمختلف مجالات

* الرئيس (فرانكلين د. روزفلت) هو الذي اقترح اسم "الأمم المتحدة". وقد استخدم هذا الاسم لأول مرة في إعلان الأمم المتحدة الصادر في أول يناير عام 1942، حين اجتمع ممثلو ست وعشرين دولة وتعاهدوا باسم حكوماتهم على مواصلة الحرب ضد دول المحور. ووضع ميثاق الأمم المتحدة ممثلو خمسين دولة اجتمعوا في مؤتمر المنظمة الدولية الذي عقد في مدينة سان فرانسيسكو في المدة الواقعة بين 25 نيسان/أبريل و26 حزيران/يونيه عام 1945. وجعلوا أساس بحثهم المقترحات التي سبق أن وضعها ممثلو الصين والاتحاد السوفييتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في "دمبرتون أوكس"، فيما بين شهري آب/أغسطس وتشرين الأول/أكتوبر عام 1944 وتم توقيع الميثاق في 26 حزيران/يونيه عام 1945 ووقعته فيما بعد هولندا، ولو أنها لم تكن ممثلة في المؤتمر، ومع ذلك فقد اعتبرت ضمن الدول الأصلية المنضمة إلى عضوية الأمم المتحدة وعددها 51 دولة. وقد خرجت الأمم المتحدة إلى حيز الوجود بصفة رسمية يوم 24 تشرين الأول/أكتوبر عام 1945، عندما صدقت على الميثاق كل من الصين وفرنسا والاتحاد السوفييتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وغالبية الحكومات الأخرى. ويحتفل العالم بيوم 24 تشرين الأول/أكتوبر باعتباره يوم الأمم المتحدة، أنظر: "حقائق أساسية عن الأمم المتحدة"، إدارة الإعلام، نيويورك، 1980، ص.10.

العلاقات الدولية، فضلا عن كونها محورا لأنشطة الدول ومركزا لتنسيق العلاقات وتوجيهها مع باقي المنظمات الدولية المتخصصة والإقليمية⁽¹⁾

كما أن تعاظم دورها في الحياة الدولية باستمرار منذ 1945. "فلا تكاد تقع أي حادثة هامة أو حرب تحرر، أو أية مسألة أخرى تخص القضايا الكونية، إلا واهتمت بها الأمم المتحدة عن طريق قراراتها أو من خلال تدخلاتها العسكرية الميدانية".⁽²⁾

وما يهمنا نحن في هذه الدراسة هي قراراتها ونختص بالذكر تلك الصادرة عن الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والتي يحتمل تميزها بخصائص تشريعية.

فقرارات الأمم المتحدة قسم منها يوجه لتنظيم علاقاتها الداخلية (مبحث أول)، أما الآخر فهو الموجه لتنظيم علاقاتها الخارجية (مبحث ثان).

المبحث الأول

الدور التشريعي الداخلي لقرارات منظمة الأمم المتحدة

أول دور تشريعي يفترض أن تلعبه قرارات منظمة الأمم المتحدة يتعلق بنشاطها الداخلي وذلك بما قد تتضمنه قراراتها الرامية إلى تسيير شؤونها الداخلية من قواعد قد تكتسبها صبغة تشريعية عندما تجتمع فيها خصائص التشريع، والمتمثلة في صدورها عن جهاز مختص، وتميزها بطابع العمومية والتجريد، والطابع الملزم .
وقد تخيرنا تطبيقين يتمثلان في: القرارات المنشئة للأجهزة الفرعية (مطلب أول)، و القرارات التي تتضمن لوائح داخلية (مطلب ثان).

(1) مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، ط 10، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 177.

(2) بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء 2، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2002، ص 22.

المطلب الأول

القرارات المنشئة لأجهزة فرعية*

إصدار منظمة الأمم المتحدة لقرارات تنشئ بها أجهزة فرعية، يتأتى لها ضمن إطار قانوني (فرع أول)، تستطيع من خلال تلك القرارات الصادرة من جهاز مختص - التي قد تتصف بالعمومية والتجريد، والطابع الملزم - تشريع قواعد قانونية (فرع ثان).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للقرارات المنشئة لأجهزة فرعية

إنشاء الأجهزة الفرعية يعتبر ترجمة عملية لممارسة المنظمة الدولية لاختصاصها في استكمال بنائها العضوي، سواء نص ذلك صراحة في المعاهدة المنشئة (فقرة أولى)، أو استنتج ضمنا بالنظر إلى الهدف الذي أنيط بالمنظمة تحقيقه (فقرة ثانية).⁽¹⁾

الفقرة الأولى: الأساس القانوني الصريح للقرارات المنشئة لأجهزة فرعية

بداية ينبغي الإشارة أولا أن الجهاز الفرعي يختلف عن الجهاز الأساسي، لأن الجهاز الفرعي لا يتطلب تعديلا للميثاق، بينما الجهاز الرئيسي يستدعي ذلك.⁽²⁾ فالجمعية العامة لديها سلطة في إصدار قرارات تتضمن إنشاء أجهزة فرعية (أولا)، كما أن مجلس الأمن هو الآخر يستطيع إصدار قرارات تتضمن إنشاء أجهزة فرعية (ثانيا).

* راجع لمزيد من التفصيل حول الجهاز الفرعي:

- KELSEN Hans, The Law of United Nations, 2nd, ed. London, 1951, pp.136 & f, 141 & f.

- الدقاق محمد السعيد، النظرية العامة لقرارات المنظمات...، المرجع السابق، ص.227.

(1) المرجع نفسه، ص.228.

(2) اقتراح الأمين العام بشأن إنشاء " مجلس حقوق الإنسان " وثيقة صادرة عن الجمعية العامة،

(A/59/2005/Add.1) ، ص.7.

أولاً: سلطة الجمعية العامة في إنشاء الأجهزة الفرعية

الجمعية العامة بوصفها الجهاز التشريعي الرئيسي للأمم المتحدة لديها إمكانية إنشاء أجهزة فرعية بناء على نص المادة "22" من ميثاق (م.أ.م)، حيث تنص على ما يلي:
"للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها"⁽¹⁾.

حسب نص المادة "160" من النظام الداخلي للجمعية فإن: "الجمعية العامة تستطيع إنشاء فروع ثانوية التي تراها ضرورية لممارسة وظائفها. المواد المتعلقة بإجراءات لجان الجمعية العامة تنطبق على إجراءات أية هيئة فرعية، كما أن المواد "45" و "60" تطبق على كل إجراءات الهيئات الفرعية، ما لم تقرر الجمعية أو الهيئة الفرعية خلاف ذلك". و جاء النص الفرنسي كما يلي:

“L’Assemblée générale peut créer les organes subsidiaires qu’elle juge nécessaires à l’exercice de ses fonctions. Les articles relatifs à la procédure des commissions de l’Assemblée générale, ainsi que les articles 45 et 60, sont applicables à la procédure de tout organe subsidiaire, à moins que l’Assemblée ou l’organe subsidiaire n’en décide autrement.”⁽²⁾

وطبقا للنتائج التي توصلت إليها اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة بشأن ترشيد إجراءاتها فإنه: "عندما تنظر الجمعية العامة فيما إذا كانت تحتاج إلى أن تنشئ هيئات فرعية، وفقا للمادة "22" من الميثاق، ينبغي أن تنظر بعناية فيما إذا كان في وسع الهيئات القائمة، بما في ذلك لجانها الرئيسية وفرقها العاملة، أن تعالج الموضوع ذا الصلة أم لا. وينبغي للهيئات الفرعية أن تسعى دائما

(1) الوثيقة نفسها، ص.3.

- سعيد محمد أحمد باناجة، الوجيز في قانون المنظمات ...، المرجع السابق، ص.67.

(2) Voir : Règlement Intérieur de L’assemblée Générale (avec les amendements et additifs adoptés par l’Assemblée générale jusqu’en septembre 2007), N.U., NEW YORK, 2008, A/520/Rev.17.

إلى تحسين إجراءاتها وأساليب عملها لكفالة النظر بفعالية في المسائل المحالة إليها من الجمعية.

كذلك فإنه: " ينبغي أن تحدد الجمعية العامة، في أقرب فرصة ممكنة، مواعيد انعقاد وطول دورات الهيئات التابعة للجمعية العامة التي تنعقد بين الدورات، وذلك بعد استشارة لجنة المؤتمرات، حسب الاقتضاء، وبناء على اقتراح من الأمين العام. وينبغي أن تأخذ الجمعية في الاعتبار الخبرة السابقة وحالة العمل الحالي فيما يتعلق بالولاية الممنوحة إلى الهيئة ذات الصلة وضرورة الحرص قدر الإمكان، على توافي تداخل اجتماعات الهيئات التي تعالج موضوعا مشابها".⁽¹⁾

ومن الواضح أن هذه الأجهزة الفرعية المنشأة من طرف الجمعية العامة تبقى تحت رقابتها الصارمة، إلا أن هذا ليس دائما وفي كل الأحوال لأن الأمر يختلف إذا كان هذا الجهاز الفرعي محكمة فهنا تكون لهذه الأخيرة استقلالية كبيرة.⁽²⁾

ثانيا: سلطة مجلس الأمن في إنشاء الأجهزة الفرعية

بناء على نص المادة "29" من ميثاق (م.أ.م) فإنه: " لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه"

(1) النظام الداخلي للجمعية العامة، المرفق السادس (VI)، و السابع (VII)، يمكن الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني

الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة:

<http://www.un.org>

وراجع أيضا: موافقة الجمعية العامة، بقرارها رقم: 45/45 المؤرخ 28 تشرين الثاني/نوفمبر 1990 ، على النتائج التي خلصت إليها اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة بشأن ترشيد الإجراءات الحالية للأمم المتحدة، وقررت أن تكون مرفقا لنظامها الداخلي؛ وقد استنسخت تلك النتائج، تصفح الرابط التالي:

www.un.org/ar/ga/about/ropga/ropga_intro.shtml

(2) DIQUAL(L), op.cit., p.20.

و كذلك المادة "28" من النظام الداخلي المؤقت التي تنص أن: "لمجلس الأمن أن يعين هيئة أو لجنة أو مقررا لمسألة محددة".⁽¹⁾

إن ما يمكن قوله من خلال النصوص القانونية التي تخول لكل من الجمعية العامة و مجلس الأمن صلاحية إنشاء الفروع الثانوية، أنها جاءت عامة وتركت سلطة تقديرية واسعة لهذه الفروع الرئيسية في خلق ما تراه ضروريا من الفروع الثانوية من أجل ممارسة وظائفها على أكمل وجه.

لكن هذه السلطة التقديرية ليست مطلقة ولا يمكن تركها بلا ضوابط، ولقد حاولت بعض الاتجاهات الفقهية في سبيل تحديد هذه الضوابط أن تقصر المهام التي يمكن للأجهزة الفرعية القيام بها، على مجرد القيام بالدراسات التي تطلب منها في صدد أمور معينة، أو أن تقدم استشارات بشأنها. لكن الأستاذ "ريتر" REUTER يرفض هذا التحديد سواء أن كان اختصاص إنشاء الأجهزة الفرعية بصفة عامة، أو نص على حالات معينة فقط أو لم يتم النص على ذلك مطلقا، ويرى أنه: "لا يمكن أن نقصر ابتداء المهام التي يمكن أن نسندها إلى الأجهزة الفرعية على نشاط دون آخر بل يمكن أن تشمل تلك المهام التي تسند إليها، اختصاصات ذات طابع قضائي أو إداري، إلى آخر الأمور".⁽²⁾

و كما سبق الإشارة إليه فإن الأساس القانوني الذي تستند إليه كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن في إصدار قرارات تتضمن إنشاء هيئات فرعية جاء بصيغة عامة وترك المجال للسلطة التقديرية وهذا ما يطرح لنا فكرة السلطة الضمنية.

(1) ميثاق الأمم المتحدة، و النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، الفصل الخامس، الهيئات الفرعية.

(2) REUTER (P), Les Organisations Subsidiaries des Organisations Internationales, Hommages d'une Génération de Juristes au Badivant, Pedone, Paris, 1960.

نقلا عن : الدفاق محمد السعيد، النظرية العامة لقرارات...، المرجع السابق، ص ص. 232-233.

الفقرة الثانية: السلطة الضمنية لإنشاء الأجهزة الفرعية

إن عدم التحديد الذي جاء به ميثاق (م.أ.م) للفروع الثانوية التي يمكن للأجهزة الرئيسية وعلى رأسها الجمعية العامة ومنظمة الأمم المتحدة خلقها وتركه للسلطة التقديرية، خلق مشكلا يتعلق بالاختصاص ومن أحسن الأمثلة التي يمكن أن نسترشد بها هنا هو الرأي الاستشاري المتعلق بأثر أحكام المحكمة الإدارية⁽¹⁾ للأمم المتحدة عام 1954، حيث بحثت المحكمة في هذه المسألة ردا على تساؤل يتعلق بمعرفة ما إذا كانت الجمعية العامة تمتلك سلطة إنشاء محكمة تصدر أحكاما نهائية في المنازعات التي تثور بين المنظمة وموظفيها أم لا؟.

لاحظت المحكمة، أن ميثاق الأمم المتحدة لا يتضمن أي نص صريح ومباشر يتعلق بهذا الموضوع ومع ذلك فقد أعلنت أن المنظمة الدولية لا يمكن أن تترك موظفيها دون حماية قضائية، لأن ذلك يحول دون شعورهم بالاستقرار والطمأنينة، مما لا يمكنهم من أداء أعمالهم وبالتالي تحقيق أهداف المنظمة بالصورة الواجبة، وبناء عليه قررت أن الاختصاص بإنشاء المحكمة الإدارية اختصاص ضمني يجب الاعتراف به للجمعية العامة باعتبار أنه حتمي لتحقيق أهداف المنظمة ووظائفها المنصوص عليه في المادة "22" (بالنسبة للجمعية العامة)، والمادة "29" (بالنسبة لمجلس الأمن) من الميثاق.

ورأت (م.ع.د) أن: "...سلطة إنشاء محكمة إدارية تتولى تحقيق العدالة بين المنظمة و الموظفين أمر أساسي لحسن سير العمل في الأمانة العامة لتفعيل هذا الاعتبار الغالب، والذي هو ضروري من أجل ضمان أحسن شروط العمل، والكفاءة والنزاهة. وهذا يعني ضمنا ضرورة القيام بذلك وفقا للميثاق..."

(1) راجع لمزيد من التفصيل حول المحكمة الإدارية للأمم المتحدة:

DEHAUSSY(J), « La procédure de reformation des jugements du tribunal administratif des nations unies », A.F.A.D.I, Vol2, C.N.R.S, Paris, 1956, pp.460-481.

النص الفرنسي جاء بهذه الصياغة:

« ..la Cour estime que le pouvoir de créer un tribunal chargé de faire justice entre l'Organisation et les fonctionnaires était essentiel pour assurer le bon fonctionnement du Secrétariat et pour donner effet à cette considération dominante qu'est la nécessité d'assurer les plus hautes qualités de travail, de compétence et d'intégrité. La ⁽¹⁾capacité de ce faire est nécessairement impliquée par la Charte... »

اعترفت (م.ع.د) للمنظمة الدولية بمجموعة من الاختصاصات التي لم ترد في الميثاق وقد تمسكت بذلك التفسير الواسع كاستكمال لمواطن النقص في الميثاق.⁽²⁾

الفرع الثاني: التشريع عن طريق القرارات المنشئة للأجهزة الفرعية

حسب ما درسنا من خصائص التشريع فإن القرارات المنشئة للأجهزة الفرعية والتي يمكنها خلق تشريع للقواعد القانونية لا بد أن تتوفر لها تلك الخصائص (فقرة أولى) ذلك ما قد نجده على سبيل المثال لا الحصر في قرار الجمعية العامة لسنة "1995" الذي يجعل "مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والإينماء" (C.N.U.C.E.D) هيئة تابعة للجمعية العامة (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: القرارات المحتمل تضمينها لقواعد تشريعية

كي نستطيع القول بأن القرارات المنشئة لأجهزة فرعية أنها تتضمن قواعد تشريعية ينبغي أن يكون القرار صادرا عن جانب واحد من سلطة مختصة (أولا)، كما أن القرار ينبغي أن يرسى قاعدة عامة ومجردة (ثانيا)، ويجب أن يتسم بالطابع الملزم (ثالثا).

(1) Effet de jugements du tribunal administratif des Nations Unies accordant indemnité, avis consultatif, 13 juillet 1954, Rec. C.I.J., 1954, p.57.

(2) Effet de jugements du tribunal administratif des Nations Unies accordant indemnité, op.cit., p.58.

- بركاني أعمار، " مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية"، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2006، ص.14.

أولاً: إنشاء الجهاز الفرعي بموجب قرار صادر من جانب واحد لجهاز مختص بذلك

أهم ما يميز الجهاز الفرعي هو أنه ينشأ بموجب قرار صادر من جهاز آخر في المنظمة سواء كان جهازاً رئيسياً أم كان جهازاً فرعياً آخر. فإشياء الجهاز الفرعي بمقتضى قرار، أي بتصرف صادر من جانب واحد، هو المعيار الذي يمكن الاعتماد عليه في التفرقة بين الجهاز الفرعي وغيره من المنظمات الأخرى التي قد تشبهه به، والتي يسند إليها هي الأخرى القيام باختصاص محدد كالوكالات المتخصصة مثلاً، فالتفرقة بين هذا وتلك تعتمد على النظر إلى الأداة القانونية التي أنشأت هذا الكيان أو ذلك، فإذا كان اتفاقاً دولياً كنا بصدد منظمة دولية متخصصة، وإذا كان قراراً صادراً عن أحد الأجهزة الرئيسية أو الفرعية للأمم المتحدة - وهذا ما ينطبق أيضاً على المنظمات الأخرى - كنا بصدد جهاز فرعي.⁽¹⁾

أما بالنسبة لأن يكون الجهاز مختصاً فقد سبق أن تطرقنا إلى ذلك، حيث تبين لنا أن هناك اختصاص صريح يفهم مباشرة من المعاهدة المنشئة أو ميثاق المنظمة، وهناك اختصاص ضمني يفهم من الأهداف التي تسعى إليها المنظمة لتحقيقها وأبعادها المستقبلية.

ثانياً: القرار المنشئ للجهاز الفرعي ينبغي أن يرسى قاعدة عامة و مجردة

على الرغم من أن غالبية المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية قد خولت هذه الأخيرة رخصة إنشاء أجهزة فرعية تستكمل بها بناءها العضوي، إلا أنها لم ترسم ملامح معينة يمكن بواسطتها التعرف على الجهاز الفرعي. كل ما فعلته أنها فوضت - غالباً - إلى الأجهزة المنشئة تقدير ضرورة أو ملائمة إنشاء الجهاز الفرعي.

(1) الدقاق محمد السعيد، النظرية العامة لقرارات...، المرجع السابق، ص. 230.

ولقد أظهر ما جرى عليه مسلك المنظمات الدولية أن هذه الأخيرة قد أنشأت العديد من الأجهزة الفرعية التي تتباين فيما بينها سواء من حيث طريقة التكوين أو من حيث طبيعة المهام التي تستند إليها.

والقول بأن القرار المتضمن لإنشاء جهاز فرعي بأنه عام ومجرد يعني ذلك أنه يتضمن قواعد عامة فهو يرسم للجهاز اختصاصاته و الحدود التي يمارسها. فهو يعد بمثابة النظام القانوني الذي يحكم نشاط الجهاز الفرعي نوعا ومدى.

فمن حيث الزمن هناك أجهزة دائمة وأخرى مؤقتة، يعني هذا أنه ليست كل الأجهزة الفرعية تتوافر فيها صفة العمومية التجريد، "لأن القرارات المنشئة للأجهزة الفرعية التي لا تضطلع بمهام خاصة هي التي يمكن وحدها أن تكون مصدرا لقواعد قانونية".⁽¹⁾

يرى الأستاذ "دهوسي" DEHAUSSY أن القرارات المنشئة لأجهزة فرعية التي تضطلع بمهمة خاصة لا يمكن اعتبارها من قبيل مصادر القانون، بينما يخلع تلك الصفة على القرارات التي تنشئ أجهزة ذات طابع مستقر والتي تضطلع - في إطار اختصاصاتها - بعدد غير محدد من المهام.⁽²⁾

ثالثا: القرار المنشئ للجهاز الفرعي قرار ملزم

يتمثل مضمون القرار المنشئ للجهاز الفرعي في أمرين: فالقرار يقضي من ناحية إنشاء جهاز فرعي. و يقضي من ناحية أخرى أن يمارس الجهاز المعني اختصاصات معينة. ولهذا فإن القرار المنشئ يزود الجهاز الفرعي ببعض السلطات والوسائل القانونية اللازمة لقيامه بمهامه وتحقيق الهدف من إنشائه.

(1) الدفاق محمد السعيد، النظرية العامة لقرارات المنظمات...، المرجع السابق، ص.235.

(2) DEHAUSSY, « Les actes juridique unilatéraux en droit international public, à propos d'un théorie restrictive », Journal de droit international, Vol.92, 1985, p.29.

نقلا عن: الدفاق محمد السعيد، النظرية العامة لقرارات المنظمات...، المرجع السابق، ص.236.

ولكي نعرف مدى ما تتمتع به القرارات المنشئة للأجهزة الفرعية من قوة إلزامية ينبغي أن نتحقق من توافر الإلزام فيما يتضمنه القرار نفسه، وأيضا بالنسبة للجهاز الفرعي المنشأ فهو الآخر تكون تصرفاته ملزمة.

ففيما يتعلق بمدى الإلزام الذي يتضمنه إنشاء الجهاز الفرعي، فالقرار المنشئ له يعد حجة على الكافة *Erga Omnes*، فهو ينفذ حتى في مواجهة الدول الأعضاء، والتي امتنعت عن التصويت لصالح القرار وتلك التي صوتت ضده.⁽¹⁾

ولعل القوة الملزمة لهذا القرار حتى في مواجهة الدول المعارضة له ما يبرره من اعتبارات مؤداها أنه ليس للدول المعارضة أية وسيلة قانونية فعالة تمنع هذا الجهاز، طالما تم إنشاؤه بموجب قرار سليم، من أن يدخل في التكوين العضوي للمنظمة وأن يمارس اختصاصاته في ظلها.⁽²⁾

ومن ناحية أخرى ثمة آثار قانونية تنتج عن استمرار الجهاز الفرعي في أدائه لمهامه الموكلة إليه من طرف الجهاز الذي أنشأه، لكن ما يهمنا نحن هو القرار المتضمن إنشاء الجهاز الفرعي في حد ذاته وليست الآثار القانونية المترتبة عنه لاحقا.

وهذا نحاول دراسته في إحدى القرارات المنشئة للأجهزة الفرعية الصادرة من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة.

(1) الدفاق محمد السعيد، النظرية العامة لقرارات المنظمات ...، المرجع السابق، ص.237.

يراعى في إلزامية القرارات المنشئة لأجهزة فرعية، مدى أخذ المنظمة في إصدار القرار الملزم بالأغلبية المطلوبة و ليس بقاعدة الإجماع، لأن هذه الأخيرة لا تجعل القرار ملزما إلا عند إجماع الأعضاء موافقتهم على القرار المزمع.

(2) CASTANDA(j), « Valeur juridique des résolutions des Nations Unies », op.cit., p.250.

الفقرة الثانية: تطبيق حول قرار إنشاء "مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية"

(كنوساد)*

لقد أتاحت المادة "22" من ميثاق (م.أ.م) للجمعية العامة إنشاء أجهزة فرعية (كما رأينا ذلك سابقاً)، و كان القرار رقم 1995 (XIX) الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 30 ديسمبر 1964 يقضي بإنشاء جهاز فرعي تابع للجمعية العامة الذي يسمى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية **Conférence des Nations Unies pour le Commerce et le Développement**.⁽¹⁾

ويمكننا النظر في الدور التشريعي المحتمل لهذا القرار من خلال صدوره عن جانب واحد من سلطة مختصة (أولاً)، وتعبيره عن قاعدة عامة ومجردة (ثانياً)، واتسامه بالطابع الملزم (ثالثاً).

* تأسس مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (CNUCED) كجهاز دائم من أجهزة الجمعية العامة للأمم المتحدة، بهدف تعزيز التجارة الدولية والتنمية الاقتصادية في البلدان النامية بشكل خاص. يعتبر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (CNUCED) منتدى للنقاش، يهدف إلى وضع استراتيجيات وسياسات تنموية في اقتصاد دولي شامل.

أنظر في الموقع الإلكتروني التالي للمزيد من الإطلاع: <http://www.mandint.org/ar/guide-IO>

(1) DUPUY (P-M), op.cit., p.177.

جاءت تسمية مؤتمر (conférence) بشكل متواضع على غير ما عهدناه من تسميات أخرى للأجهزة الفرعية المنشأة من طرف الجمعية العامة على غرار منظمة (organisation)، أو مؤتمر (programme)، مثل ما هو عليه الشأن في الفروع الأخرى التي لا تتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن (م.أ.م)، ومشكلة من تسلسل هرمي للهيئات. لكن تعتمد في نهاية المطاف على الجمعية العامة سواء في تكوينها أو ممارستها لصلاحياتها،

- DUTHEIL DE LA ROCHÈRE (J), « Étude de la composition de certains organes subsidiaires créés par l'Assemblée générale des Nations Unies dans le domaine économique », A.F.D.I., Vol 13, C.N.R.S, Paris, 1967, pp.309-310.

- قرار الجمعية العامة: 1995 (XIX)، الصادر في 30 ديسمبر 1964.

أولاً: عن صدوره من جانب واحد لجهاز مختص

القرار رقم 1995 هو قرار صادر من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة كجهاز رئيسي يحق له بموجب المادة "22" من ميثاق (م.أ.م) إنشاء من الفروع ما يراها ضرورية لممارسة نشاطه في أكمل وجه.

فالجمعية العامة هي سلطة مختصة في إصدار هذا القرار، كما أن صدوره من طرفها يعبر عن جانب واحد.⁽¹⁾

ثانياً: عن تعبيره عن قاعدة عامة ومجردة

إن قرار إنشاء مؤتمر التجارة والتنمية تضمن اختصاصاً عاماً ومفتوح الأجل حيث جاء في الفقرة "3" من الجزء الثاني: ".يتولى المؤتمر الوظائف التالية: (أ) تعزيز التجارة الدولية، لاسيما لتعجيل الإنماء الاقتصادي، وخاصة التجارة بين البلدان ذات المراحل النمائية المتفاوتة، وبين البلدان المتنامية، وبين البلدان ذات النظم المتفاوتة في تنظيمها الاقتصادي والاجتماعي، مع مراعاة الوظائف التي تؤديها المنظمات الدولية القائمة؛ (ب) وضع المبادئ والسياسات المنظمة للتجارة الدولية ولمشاكل الإنماء الاقتصادي المتصلة بها؛ (ج) إبداء الاقتراحات اللازمة لتطبيق المبادئ والسياسات المذكورة، واتخاذ ما قد يلزم لهذه الغاية من الخطوات الأخرى الداخلة في اختصاصه، مع مراعاة تفاوت النظم الاقتصادية والمراحل النمائية؛... الخ".⁽²⁾

فالملاحظ أن القرار يحمل قواعد عامة، و طابعها المجرد نابع من كونها تطبق في المستقبل لعدد غير محدود من المرات، وهذا ما ما يؤكد طابع الدوام لهذا المؤتمر على

(1) القرار هنا صادر من جانب واحد، من طرف الجمعية العامة، ليس مثل ما هو الشأن في الاتفاقات حيث تكون متعددة الأطراف مثل ما هو الحال بالنسبة إلى الاتفاق الذي يقضي بإنشاء منظمة متخصصة.

(2) الفقرة "3" من الجزء الثاني من القرار رقم "1995"، السابق ذكره.

حسب ما جاء في القرار حيث ورد في الفقرة "2" منه : "... وتقوم الجمعية العامة بتحديد زمان دورات المؤتمر ومكانها مع مراعاة توصيات المؤتمر أو مجلس التجارة والإينماء المنشأ بموجب الفقرة "4" أدناه".⁽¹⁾

كما نصت الفقرة "4": "تتسأ للمؤتمر هيئة دائمة تسمى مجلس التجارة والإينماء (ويشار إليها فيما بعد بتعبير المجلس) وتكون جزءا من جهاز الأمم المتحدة العامل في الميدان الاقتصادي".⁽²⁾

فصفة الدوام تؤكد أن القواعد التي يتضمنها القرار المنشئ لهذا الجهاز الفرعي هو قرار مجرد وعام كما سبق توضيحه.

ثالثا: عن الطابع الملزم

كما سبق الإشارة إليه فإن القرارات المنشئة للأجهزة الفرعية هي قرارات ملزمة طالما هي سلطة مخولة بموجب الميثاق، وهذا ما نصت عليه المادة 2/7 من ميثاق (م.أ.م.): "يجوز أن يُنشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يُرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى".

إضافة إلى المادتين السالفتين ذكرها (22 و 29) بالنسبة للجمعية العامة ومجلس الأمن.⁽³⁾

فالقرار يرمي إلى إنشاء جهاز فرعي يدعى "مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية"، فبغض النظر عن أبعاده الخارجية إلا أننا ننظر إليه كقرار داخلي يتضمن تنظيمًا داخليا للمنظمة بما يخوله من اختصاص لهذا الجهاز، وما يتعلق بعمله، وأعضائه، وطريقة

(1) الفقرة "2"، القرار نفسه.

(2) الفقرة "4" من القرار "1995" السابق ذكره.

(3) ميثاق الأمم المتحدة.

التصويت فيه.. إلخ. فكل هذه تعتبر قانون داخليا يتضمن إنشاء جهاز فرعي تابع للجمعية العامة. وهذا القانون الداخلي لديه أثرا ملزما.⁽¹⁾

مما سبق ذكره نستنتج، أنه إذا كانت كافة الأجهزة الفرعية تنشأ بموجب قرار صادر من جانب واحد لجهاز منح رخصة إنشاء الأجهزة الفرعية، وإذا كانت كافة هذه القرارات تعد ذات أثر ملزم على النحو وفي الحدود التي ذكرناها، إلا أنه لا يمكن اعتبار القواعد التي تتضمنها جميع هذه القرارات من قبيل مصادر القانون إلا بالقدر الذي تتضمن فيه قواعد عامة ومجردة. وهذا لا يتأتى إذا كان الجهاز الفرعي مكلفا بإنجاز مهمة مؤقتة محددة بعينها.⁽²⁾

المطلب الثاني

القرارات المتضمنة للوائح الداخلية

تتمتع فروع المنظمة المختلفة بسلطة إصدار لوائح تنظيمية بموجب ميثاقها التأسيسي من أجل تحديد أساليب العمل داخلها وداخل اللجان والإدارات التابعة لها.⁽³⁾ والبحث عن الدور التشريعي المحتمل لهذه اللوائح يتأتى من خلال البحث عن القيمة القانونية لها (فرع أول)، ومحاولة مطابقة الخصائص التشريعية على هذه اللوائح (فرع ثان).

(1) HORCHANI (F), Les Sources du Droit International Public, 2^{ème} éd, L.G.D.J, Paris, 2008, p.288.

(2) الدفاق محمد السعيد، النظرية العامة لقرارات...، المرجع السابق، ص.239.

(3) مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص.116.

الفرع الأول

القيمة القانونية للقرارات المتضمنة للوائح الداخلية⁽¹⁾

اللوائح الداخلية تجد أساسها القانوني من الميثاق (فقرة أولى)، إلا أن دورها القانوني محل جدل (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: الأساس القانوني للقرارات المتضمنة للوائح الداخلية

بالنظر في ميثاق الأمم المتحدة نجد أن هناك مادتين تتيحان للجمعية العامة و مجلس الأمن كجهازين رئيسيين -الذين نركز عليهما- في إصدار قرارات تتضمن اللوائح الداخلية:

فالمادة "21" تتيح للجمعية العامة بوضع لائحة إجراءاتها الداخلية، حيث جاء نصها

كالآتي: "تضع الجمعية العامة لائحة إجراءاتها، وتنتخب رئيسها لكل دورة انعقاد".

(1) تعبير اللائحة في الاستخدام القانوني، هي القرارات التي تصدر عن المنظمة الدولية، فهي لا تختلف عنها في شيء، وتكفي الإشارة إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، فمثل هذه القرارات، حتى لو أطلق عليها اسم آخر غير تسميتها بالقرار، وحتى ولو احتجبت خلف صورة أخرى من صور القرارات، فإنها تعد من اللوائح. أ.س. كاسلين، "الوضع القانوني للائحة الأمم المتحدة"، مجلة أدلايد، 1967، ص.79، نقلا عن : سعد الله عمر، دراسات في القانون الدولي...، ط3، المرجع السابق، ص.35.

- يعرف "شومون" CHAUMONT " اللوائح الإجرائية التي تحكم طريقة العمل داخل المنظمة بأنها " نصوص يتضمنها قرار عام والتي يتمثل موضوعها في وصف الأسلوب الذي ينبغي أن يسلكه الجهاز في ممارسته لوظيفته".

« **Un texte, qui a valeur d'une décision de portée générale, et qui a pour objet de décrire la façon dont l'organe va fonctionner** ». Voir : CHAUMONT, Les Organisations Internationales, Fasc. II, Les cours de Droit, Paris, 1960/61, p.204.

نقلا عن : الدفاق محمد السعيد، النظرية العامة لقرارات المنظمات...، المرجع السابق، ص.253.

Voir : DUPUY (P-M), op.cit., pp.201-202.

و جاءت هذه المادة كما نلاحظ بصفة عامة وغير محددة لمختلف الجوانب القانونية المتعلقة بمثل هذا العمل المخول للجمعية العامة. وهذا ما يفتح الباب واسعا أمام الجدل والغموض.⁽¹⁾

فالملاحظ أن هناك امتياز مهم ممنوح للمنظمة الدولية بوضع لائحة إجراءاتها ورغم عدم التحديد - كما سبق القول - إلا أن هذا الامتياز مرتبط بوظائف المنظمة ولا يمكنه أن يحيد عنها.⁽²⁾

ونفس ما يمكن قوله بالنسبة لمجلس الأمن، فقد جاءت المادة "30" مثل سابقتها. حيث نصت على أن "يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته ويدخل فيها طريقة اختيار رئيسه".

فالملاحظ أن الأساس القانوني من جانب الميثاق يشوبه النقص، نظرا لأنه لم يعطي تفصيلا، وتحديدا واضحا ودقيقا لممارسة الأجهزة لتنظيمها الداخلي وإجراءاتها بشكل لا يثير إشكالا وغموض، وهذا ما قد يستدعي الأمر للاستجداء بالآراء الاستشارية واجتهادات محكمة العدل الدولية في تعويض هذا النقص القائم. وهذا ما توحى به لنا الفتوى الصادرة في 11 أبريل 1949 عن محكمة العدل الدولية بشأن التعويض عن الأضرار الناجمة عن خدمة الأمم المتحدة، حيث عبرت المحكمة بقولها: "... بموجب القانون الدولي، المنظمة يجب اعتبارها تملك تلك السلطات، وإن لم يكن منصوص عليها في الميثاق هي من ناحية الغاية ضرورية، مخولة للمنظمة باعتبارها مهمة لممارسة وظائفها...". وجاء النص الفرنسي كالآتي:

«... Selon le droit international, l'Organisation doit être considérée comme possédant ces pouvoirs qui, s'ils ne sont pas

(1) ميثاق الأمم المتحدة

- Voir : Règlement Intérieur de L'assemblée Générale..., op.cit.

(2) MERLE (M), « Le pouvoir réglementaire des institutions internationales », A.F.D.I. Vol 4, C.N.R.S, Paris, 1956, p.343.

expressément énoncés dans la Charte, sont, par une conséquence nécessaire, conférés à l'Organisation en tant qu'essentiels à l'exercice des fonctions de celle-ci...».(1)

الفقرة الثانية: الجدل حول القيمة القانونية للقرارات المتضمنة اللوائح الداخلية

تتجه بعض الآراء إلى إنكار الصفة القانونية على القرارات المتضمنة اللوائح الداخلية. ومن أمثالهم " بالادوري- بالييري " BALLADORE- PALLIERI، فهي في رأيه لا تعدو أن تكون مجرد برنامج عمل ليست له قوة القانون. فهذه اللوائح تتضمن، في نظره، نصوصا تشير إلى الإجراءات الأكثر ملاءمة لحسن سير الجلسات وضمانا لسرعة اتخاذ القرارات. فرغم أهميتها لكنها تبقى مجرد برنامج يفتقر إلى القوة الملزمة. ومن الحجج التي ساقها ذلك الفقيه لتأييد وجهة نظره أن تجرد اللوائح الداخلية للأجهزة من صفة القواعد القانونية ليس بغريب حتى في ظل النظم القانونية الوطنية، فاعتناق جهاز تشريعي في دولة ما للائحته الإجرائية هو من الأمور المعترف بها، على أنه من ناحية أخرى إذا قام ذلك الأخير بإصدار تشريع خالف فيه القواعد الإجرائية التي نصت عليها للائحته فلا يعني ذلك بطلان التشريع متى جاء ذلك متفقا مع الدستور. ومن ناحية ثانية فإنه ليس من المعقول أن تتصف القواعد التي تتضمنها اللائحة الإجرائية الداخلية بصفة القواعد القانونية الملزمة في الوقت الذي يسمح فيه بوضع مثل تلك اللوائح حتى للأشخاص المعنوية للقانون الخاص وهؤلاء ليس لهم بالتأكيد سلطة وضع القواعد القانونية.⁽²⁾

على أن اللوائح الداخلية حسب هذا الرأي، وإن لم تكن متمتعة بنفس الإلزام الذي تتمتع به القاعدة القانونية إلا أنها ليست مجردة القيمة، أو أنه يجوز للجهاز المتعلقة به

(1) C.I.J. Recueil 1949, p. 182.

(2) الدفاق محمد السعيد، النظرية العامة لقرارات...، المرجع السابق، ص ص. 254-256.

راجع أيضا لمعلومات أوفى:

- BALLADORE P allieri, Le Droit Interne des Organisations Internationales, R.C.A.D.I., 1969/II, An.127, p.24.

الإفلات منها متى شاء. ذلك لأن اللائحة وإن لم تكن بذاتها قاعدة قانونية إلا أنها موضع عناية ومحل ضمان القانون الدولي الذي تتضمنه المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية، بالإضافة إلى أن مخالفة اللائحة من شأنه الإخلال بالثقة التي توحى بها المنظمة، كما أن تلك المخالفة قد تؤدي إلى مخالفة الميثاق في حد ذاته.⁽¹⁾

ويرد الأستاذ "الدقاق" منتقدا لهذا الرأي من عدة جوانب، حيث لا يتفق هذا الأخير مع قياس القيمة التي يمكن أن تسند إلى اللوائح الداخلية لأجهزة المنظمة على قيمة اللوائح الداخلية التي تضعها الأجهزة التشريعية لنفسها، إذ أن الفارق بين كلا النوعين من الأجهزة -حسب رأيه- لا يسمح بمثل هذا القياس. كما أنه لا يتفق أيضا في عدم اعتبار اللائحة الداخلية لأجهزة المنظمة الدولية ملزمة، ومن ثم عدم اعتبارها بمثابة قاعدة قانونية قياسا على مجرد اللائحة الداخلية التي تعتقها الأشخاص المعنوية في القانون الداخلي من صفة القانون، ذلك لأنه حسب رأيه هناك اختلاف بين طبيعة أشخاص القانون الدولي وأشخاص القوانين الوطنية.⁽²⁾

وعليه يمكننا أن نجد بعض التطابق في الخصائص التشريعية رغم اختلاف طبيعة النظامين - الدولي و الوطني - إذا نظرنا للتشريع على أساس صدوره من جانب واحد لسلطة مختصة، وتميزه بالعمومية والتجريد، والطابع الملزم.

(1) الدقاق محمد السعيد، النظرية العامة لقرارات...، المرجع السابق، ص.256.

(2) المرجع نفسه، ص ص.257-258.

الفرع الثاني: عن مطابقة الخصائص التشريعية في القرارات المتضمنة للوائح الداخلية

حسب ما درسنا من خصائص التشريع فإن القرارات المتضمنة للوائح الداخلية، والتي يمكنها خلق تشريع للقواعد القانونية لا بد أن يتوفر لها تلك الخصائص (فقرة أولى) ذلك ما قد نجده على سبيل المثال لا الحصر في قرار الجمعية العامة لسنة "1947" الذي يضع النظام الأساسي للجنة القانون الدولي (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: حول احتمال توفر الخصائص التشريعية لهذه القرارات

يقتضي احتمال توفر القرارات المتضمنة للوائح الداخلية على الخصائص التشريعية، صدورها عن جانب واحد من سلطة مختصة (أولاً)، وتوفرها على طابع العمومية والتجريد (ثانياً)، واتسامها بالطابع الملزم (ثالثاً).

أولاً: عن صدور اللوائح الداخلية من جانب واحد لسلطة مختصة

يكفي أن ننظر في الجهات المصدرة للقرارات المتضمنة للوائح الداخلية، حتى نحكم أنها صدرت من جانب واحد. هذا الأخير الذي يعتبر جهازاً يخول له الميثاق سلطة تنظيم شؤونه الداخلية، كما يعبر عنه "أنزلوتي" Anzilotti بسلطة التحديد الذاتي للمنظمة *le pouvoir d'auto-détermination*.⁽¹⁾ ولا صعوبة في القول بتوافر هذه الخصيصة - أي صدور القرار من جانب واحد بسلطة تشريعية مختصة - طالما تصدر هذه القرارات من أجهزة تضطلع بسلطة إصدار اللوائح التي تراها ضرورية لممارسة وظائفها.

(1) FOCSANEAU (L), « Le Droit Interne de L'organisation des Nations Unies », A.F.D.I, Vol 3, C.N.R.S, Paris, 1957, p.315.

ثانيا: حول عمومية وتجريد اللوائح الداخلية

كذلك لا صعوبة في الاعتراف بخصيصة العمومية والتجريد للقواعد التي تتضمنها اللوائح الإجرائية باعتبارها قد وضعت - في الغالب - لتحكم سلوك أعضاء المنظمة أو أحد أجهزتها في صورة خطاب عام غير مخصص، كما أنها تحكم سلوكا هو بطبيعته قابل للتكرار لعدد غير محدود من المرات. حيث يرى "شومون" CHUMONT أن عمومية القواعد الإجرائية وتجريدها مستمد من أنها تتمتع بالاستقرار والقابلية للدوام، حيث تحكم كافة المسائل المتعلقة بالإجراءات فهي ليست في - في رأيه - مجرد قواعد وقتية ترسيها المنظمة بصدد كل حالة على حدة،

وفي هذا يقول:

« Ce n'est au moment ou l'organe fonctionne que l'on va improviser les règle. Dans les organes des organisations internationales permanentes, il est parfaitement normal que l'on établi à l'avance la façon dont les débats vont se dérouler ». (1)

(1) CHAUMONT, Les Organisations Internationales, op.cit., pp.204-205.

نقلا عن: الدفاق محمد السعيد، النظرية العامة لقرارات..، المرجع السابق، ص.254.

ثالثاً: حول الطابع الملزم للوائح الداخلية

لقد سبقت إشارتنا إلى الجدل المحيط بإلزامية اللوائح في دراستنا للقيمة القانونية لها، وما يمكن قوله أن هناك قواعد قانونية داخلية موجودة في الميثاق نفسه، وأخرى تصدر من أجهزة المنظمة في إطار ممارستها للسلطات التنظيمية المخولة لها. فالقواعد الداخلية للمنظمة هي في شكل سُلمي حسب الجهة المصدرة لها. ففي داخل منظمة الأمم المتحدة هناك قواعد دستورية، تشريعية، وتنظيمية، موجهة عن طريق أعمال دستورية، تشريعية، وتنظيمية. القواعد الدستورية هي تلك المطروحة من الميثاق. أما القواعد التشريعية فهي على صنفين: القواعد الصادرة من المشرع الرئيسي للأمم المتحدة وهي الأجهزة التي منحت الاختصاص من الميثاق لكي تصدر قواعد ملزمة وهي: الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية وأيضاً محكمة العدل الدولية. وهناك أيضاً المشرع الثانوي وهي الأجهزة التي منحها المشرع الرئيسي سلطة تشريعية محدودة. أما القواعد التنظيمية هي التي تصدر من الأمين العام أو من طرف عون آخر أو جهاز إداري من أجهزة الأمم المتحدة لتطوير أو تطبيق قواعد واردة في الأعمال التشريعية للمنظمة مثل: مقدمة النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة (القرار رقم 590 (v) في 02 فيفري 1952).⁽¹⁾

واللوائح التنظيمية تأتي في درجة أقل من ميثاق المنظمة، وقرارات الفروع الرئيسية الملزمة. وتطبيقاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية فإن هذه اللوائح لا يمكن أن تخالف أحكام قرار ملزم صادر من الجمعية العامة أو المجلس التنفيذي، ولا لأحكام الميثاق المنشئ للمنظمة.⁽²⁾

(1) DIQUAL(L), op.cit., pp.66-67.

(2) مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ص 116-117.

ويمكن القول أيضا أن أعمال المنظمات الدولية تظهر على درجات مختلفة حسب طبيعة سلطة الأجهزة و الدول الأعضاء. فقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المنشئة للأجهزة والقواعد العامة الضرورية لوظيفة المنظمة يجب أن تكون ملزمة للمنظمة، ولأجهزتها، والدول الأعضاء، لأنه إذا لم تكن ملزمة فإن المنظمة لا تستطيع ممارسة نشاطاتها، لأن عملها يقتضي وجود مجموعة من القواعد الملزمة. فالقرار الصادر من المنظمة، والذي يخالف قاعدة إجرائية موجودة في التنظيم الداخلي أو في الميثاق، يجعله معيبا بعدم المشروعية ويجعله غير صحيحا.⁽¹⁾

وكمبدأ عام يمكن القول بأن القواعد التي تتضمنها اللوائح الداخلية تعد ملزمة، وأن الاستثناء هو إمكانية الخروج عن تلك القواعد بصدد بعض الأمور التفصيلية التي لا تخل -على أية حال- بالمبادئ الجوهرية التي تتضمنها اللائحة، وبحيث يمكن القول بأنه على الرغم من هذا الخروج الذي قد يقتضيه التطبيق المرن لللائحة، تظل هذه الأخيرة محتفظة بصفاتها الإلزامية.⁽²⁾

الفقرة الثانية: تطبيق حول القرار الذي يضع النظام الأساسي للجنة القانون الدولي

إن لجنة القانون الدولي هي جهاز فرعي تابع للجمعية العامة للأمم المتحدة،⁽³⁾ يهدف إلى تشجيع تطوير القانون الدولي وتدوينه. ويحكم عمل اللجنة نظام أساسي مرفق بقرار الجمعية 174 (II) الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1947 (بصيغته المعدلة).⁽¹⁾

(1) DIQUAL(L), op.cit., p.68.

أنظر أيضا: محمد سامي عبد الحميد، القيمة القانونية...، المرجع السابق، ص.125.

(2) الدفاق محمد السعيد، النظرية العامة لقرارات...، المرجع السابق، ص.259.

(3) تنص الفقرة 1 (أ) من المادة "13" من ميثاق (م.أ.م) على أن تقوم الجمعية العامة بإجراء "دراسات وتشير بتوصيات بقصد... تشجيع [التطوير التدريجي] للقانون الدولي وتدوينه". وقد سارعت الجمعية العامة إلى تنفيذ هذا الحكم. فأنشأت في دورتها الأولى المنعقدة عام 1946 لجنة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه (تعرف باسم "لجنة السبعة عشر")، وأوصت بإنشاء لجنة القانون الدولي. وفي وقت لاحق من عام 1947، أحرزت اللجنة الفرعية

ونحاول أن ننظر في الخصائص التشريعية ومدى احتمال توفرها في هذا القرار. بداية من حيث صدوره عن جانب واحد من سلطة مختصة (أولاً)، ثم عن طابع العمومية والتجريد في هذا القرار (ثانياً)، وأخيراً عن مدى توفره على الصفة الإلزامية (ثالثاً).

أولاً: عن صدور القرار من جانب واحد لسلطة مختصة

القرار 174(II) صادر عن الجمعية العامة في دورتها الثانية لسنة 1974 حيث تضمن النظام الأساسي للجنة القانون الدولي. فمن جهة صدوره يمكن أن نقول بأنه صادر بصفة انفرادية ولا يمكن اعتباره اتفاقاً. وليس للنظام الأساسي، بالنظر إلى أنه مرفق بقرار للجمعية العامة، صفة المعاهدة ويجوز تعديله بقرار لاحق للجمعية العامة.⁽²⁾

أما عن صدور القرار (المتضمن النظام الأساسي للجنة القانون الدولي) من سلطة مختصة، فالمادة "21" من الميثاق تتيح للجمعية العامة باختصاص وضع لائحة إجراءاتها الداخلية. فهذا النظام الأساسي يتمثل في تنظيم عمل لجنة القانون الدولي، هذه الأخيرة التي تم إنشاؤها وفقاً للمادة "13" من الميثاق، حيث أن هذه اللجنة يتوافق قصدها مع مضمون هذه المادة، ألا وهو تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. كما أن

=الثانية التابعة للجنة السادسة تقدماً في هذه الأعمال. وأجريت دراسة متعمقة للعديد من المسائل الهامة المتعلقة بتشكيل اللجنة أو الناشئة في سياق عملها خلال مراحل التفاوض على النظام الأساسي، كما يتضح من التقارير الصادرة عن اللجنة السابعة عشر واللجنة الفرعية الثانية. سير مايكل وود، "النظام الأساسي للجنة القانون الدولي"، مكتبة الأمم

المتحدة السمعية البصرية، 2010، ص.1، <http://www.un.org/law/avl>

(1) قرار الجمعية العامة 174(II)، الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1947 (A/RES/174(II)).

(2) سير مايكل وود، "النظام الأساسي للجنة القانون...، المرجع السابق، ص.1-2.

لم يتم إدخال تعديلات على النظام الأساسي منذ ستون عاماً، إلا تعديلات طفيفة بموجب ستة قرارات للجمعية العامة في الأعوام: 1950 و1955 و1956 و1961، تعديلات تتعلق بصفة رئيسية بعضوية اللجنة، ومدة ولاية أعضائها، ومكان اجتماعهم.

من حيث هذه اللجنة كفرع أيضا فهو يتوافق مع نص المادة "22" من الميثاق التي تسمح للجمعية العامة إنشاء من الفروع ما تراها ضرورية لممارسة نشاطها على أكمل وجه.⁽¹⁾

ثانيا: عن عمومية وتجريد القرار

المادة "1" من النظام الأساسي، التي تعكس الفقرة "1" (أ) من المادة "13" من الميثاق، تنص على أن هدف اللجنة هو " تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه". وتتص كذلك على أن " اللجنة تُعنى في المقام الأول بالقانون الدولي العام، دون أن يحول ذلك بينها وبين الدخول في مجال القانون الدولي الخاص".⁽²⁾ فعمومية القاعدة التي جاءت في النظام لا يحومها الشك، خصوصا ما احتواه الفصل الثاني من النظام الأساسي، حيث يُستهل بعنوان : "وظائف لجنة القانون الدولي"، فالمادة "15" منه تصف، لأغراض النظام الأساسي، "التطوير التدريجي للقانون الدولي" و "تدوين القانون الدولي" فمصطلح " التطوير التدريجي" يعني "إعداد مشاريع اتفاقيات بشأن موضوعات لم ينظمها القانون الدولي بعد، أو لم يتطور بشأنها بعد القانون تطورا كافيا في ممارسات الدول". ومصطلح "التدوين" يعني " صياغة وتنظيم قواعد القانون الدولي منهجيا على نحو أدق في المجالات التي توجد بها ممارسات واسعة للدول، وسوابق، وفقه".⁽³⁾

(1) ميثاق الأمم المتحدة المواد: "13"، "21"، "22".

(2) قرار الجمعية العامة 174(II)، السابق ذكره.

(3) المادة "15" من نفس القرار:

« Dans les articles qui suivent, l'expression "développement progressif du droit international" est employée, pour la commodité, pour couvrir les cas où il s'agit de rédiger des conventions sur des sujets qui ne sont pas encore réglés par le droit international ou Relativement auxquels le droit n'est pas encore suffisamment développé dans la pratique des Etats. De même, l'expression "codification du droit international" est employée, pour la commodité, pour couvrir les cas où il s'agit de formuler avec plus de précision et de systématiser les règles du droit international dans des domaines dans lesquels il existe déjà une pratique étatique considérable, des précédents et des opinions doctrinales. ».

أما عن التجريد فيعني تطبيق قواعد النظام الأساسي على عدد غير محدد من المرات، وهو ما يظهر لنا جليا في مواد حيث أنها لا تختص بظرف وقتي محدد وإنما بما يتلاءم مع هدف التطوير التدريجي للقانون الدولي، وعملية التدوين القانون الدولي. فهذين الوظيفتين تتطلبان قواعد مجردة وعامة تتساير مع هذه الحركية التي تسعى إليها لجنة القانون الدولي، وهذا ما يطرح لنا مدى توفر الصفة الإلزامية لهذا النظام الأساسي؟⁽¹⁾

ثالثا: عن الصفة الإلزامية

إن النظام الأساسي للجنة القانون الدولي رغم كونه يرسم الإطار الأساسي لتنظيم عمل اللجنة، وأساليب عملها، وإشارته إلى نتائج عملها، فإنه لا يضع قيودا في هذه المجالات. وقد بقي رغم ذلك المنطلق لفهم اللجنة وسلطتها التقديرية.⁽²⁾

هذا ما يطرح فكرة مرونة هذه القواعد المتضمنة في النظام الأساسي، لكن هذا لا ينفي كون هذه القواعد أنها تمثل قانون حقيقي للمنظمة،⁽³⁾ بالرغم من أن الخصائص التشريعية لا تنطبق بصفة تامة عليها.

فالجمعية العامة تتخذ قرارات نافذة المفعول في كل ما يتعلق بالتسيير الداخلي للمنظمة، وليس هناك تصويت بالإجماع في الجمعية العامة، لكن هناك نوعين من الأغلبية يطبق كل منهما على نوع خاص من المشاكل التي تعرض أمام الجمعية.⁽⁴⁾

(1) النظام الأساسي للجنة القانون الدولي، القرار السابق ذكره.

- سير مايكل وود، " النظام الأساسي للجنة القانون...، المرجع السابق.

(2) المرجع نفسه، ص.2.

(3) FOCSANEAU (L), « Le Droit Interne de L'organisation... », p.317.

(4) راجع للمزيد من الإطلاع حول هذا الموضوع: غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون...، المرجع السابق، ص.163-164.

و راجع أيضا: الفصل الأول من هذا البحث.

المبحث الثاني

الدور التشريعي الخارجي المحتمل لقرارات منظمة الأمم المتحدة

بداية تجدر الإشارة أن دراستنا ستتركز على جهازين رئيسيين وهامين من أجهزة الأمم المتحدة، ويتعلق الأمر بالجمعية العامة و مجلس الأمن، وذلك بالتركيز على الدور التشريعي المحتمل لقرارات الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان (مطلب أول). كما أن مجلس الأمن باعتباره جهازا لا يقل أهمية عن الجمعية العامة، لما قد تلعبه قراراته من دور تشريعي في مجال السلم والأمن الدوليين (مطلب ثان).

المطلب الأول

الدور التشريعي لقرارات الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان⁽¹⁾

منظمة الأمم المتحدة واحدة من بين المنظمات التي اهتمت بحقوق الإنسان الذي ينبغي الوقوف عند مفهومه - نظرا لأهمية ذلك- والتعرف على اختصاص الجمعية العامة في مجاله (فرع أول)، حيث أصدرت الجمعية العامة الكثير من القرارات تخص حقوق الإنسان

(1) لقد عرف تقنين حقوق الإنسان كقانون دولي ووطني تطورا ، ويرجع إلى الماغناكارتا Magna Carta ميثاق العهد الأعظم الثمانية والأربعون سنة 1215. ثم أول اعتراف بحقوق الإنسان ضمن قانون القيصر كونراد الثاني سنة 1307. وفي سنة 1689 كانت المصادقة على وثيقة الحقوق بعد مرور سنة على تأسيس الجمهورية، تمت صياغة جديدة لميثاق حقوق معدل ومفصل تمت المصادقة عليه في البرلمان البريطاني، وفي عام 1701 تحول ميثاق الحقوق إلى قانون الملكة. وكانت هناك وثيقة مهمة أيضا في سنة 1776 يطلق عليها وثيقة الاستقلال (الولايات المتحدة الأمريكية) ، وفي فرنسا كانت وثيقة حقوق الإنسان والمواطن سنة 1831، والجمعية العامة للأمم المتحدة كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، وفي الجزائر كان بيان أول نوفمبر 1954 أول وثيقة تاريخية تقنن حقوق الإنسان إقليميا بالنسبة للجزائر. دغبوش نعمان، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلق على القانون، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص ص. 8-17.

والتي يحتمل فيها إنشاء قواعد قانونية دولية بمثابة التشريع الدولي، وكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن توصية من الجمعية العامة إحدى أبرز قراراتها (فرع ثان).

الفرع الأول

مفهوم حقوق الإنسان و طبيعة اختصاص الجمعية العامة.

الفقرة الأولى: مفهوم حقوق الإنسان⁽¹⁾

يقضي منا فهم حقوق الإنسان تعريفها واستنباط أهم خصائصها (أولاً)، كما أن حقوق الإنسان تضم فئات (تصنيفات) مختلفة (ثانياً).

(1) لقد كان مفهوم حقوق الإنسان في الماضي من مشاغل المفكرين والفلاسفة ولا سيما في القرن الثامن عشر وذلك بهدف تحرير الإنسان من السلطتين الملكية والكنسية، وتوسع في القرن العشرين ليشمل أوساط أخرى بما فيها المنظمات الدولية. ومهما يكن الخلاف حول مفهوم حقوق الإنسان باعتبار تعدد أبعاده التاريخية والاجتماعية والتشريعية والسياسية، فإنه يوجد شبه إجماع على اعتبار أن هذا المفهوم على حد ذاته، قد تطور في العصر الحديث على ثلاثة محاور كبرى تمثل مراحل في ذات الوقت متعاقبة متداخلة، يسميها البعض أجيالا (الجيل الأول ، الجيل الثاني ، الجيل الثالث التي نوضحها في متن هذا البحث). راجع للمزيد من الإطلاع : الطيب البكوش، " حقوق الإنسان العربي والمتغيرات الدولية"، م.ع.ح.إ.، مجلة تصدر عن المعهد العربي لحقوق الإنسان، ع1، تونس، 1994، ص ص. 57-60.

- حماية حقوق الإنسان متعارف عليها في مختلف الحضارات والديانات بطرق عديدة ومتنوعة. وقد يرجع الفضل للتاريخ السياسي والاقتصادي للغرب الرأسمالي في إرساء حقوق الإنسان كهيكل مستقل في القانون الدولي. فنهاية الحرب العالمية ، كانت بمثابة الثورة الفقهية في مجال حقوق الإنسان، وبالانتشار السريع لوثيرة العولمة أصبحت بعض حقوق الإنسان أساسية لا يجوز بأي حال من الأحوال الاعتداء عليها من طرف الدول. فوزي أوصديق، " الدولة الوطنية والسيادة في ظل العولمة"، مجلة دراسات قانونية، ع06، تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والدراسات والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، 2008، ص. 102.

أولاً: تعريف حقوق الإنسان وخصائصها

أ- تعريفها: تجدر الإشارة أولاً أن اصطلاح "حقوق الإنسان" حديث نوعاً ما لحقيقة قديمة ترتبط بحاجات الإنسان، اهتمت بها الديانات السماوية، والفكر والفلسفة، وكذلك الدول والأنظمة السياسية والدستورية. إذ أصبح لهذه الحقوق مفهوم دستوري يختلف باختلاف الأنظمة المتباينة. كما وأصبح لها مفهوم دولي. إذ يهتم أساتذة القانون الدولي بما أطلقوا عليه "القانون الدولي لحقوق الإنسان" الذي يرتبط بحماية حقوق الفرد الإنسان، عن طريق هيئات، ضد تجاوزات السلطات وهيئات الدولة، فضلاً عن الاهتمام بشروط أفضل للحياة الإنسانية وتطوير الأبعاد المختلفة للشخصية البشرية.⁽¹⁾

ومن حيث تعريف حقوق الإنسان، فإنه لا يوجد تعريف موحد لها، إلا أنه يمكن أن نعتبرها مجموعة من الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان والمرتبطة بطبيعته والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها بل أكثر من ذلك حتى لو انتهكت من قبل سلطة ما. فهي المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس من دونها أن يعيشوا بكرامة كبشر. فحقوق الإنسان تولد مع الإنسان نفسه واستقلالاً عن الدولة وبل حتى قبل نشأتها، لذلك تتميز هذه الحقوق بأنها كقاعدة عامة واحدة في أي مكان من المعمورة، فهي ليست وليدة نظام قانوني معين إنما تتميز بوحدتها وتشابهاها.⁽²⁾

ب - خصائصها:

يمكن ذكر أهم خصائص حقوق الإنسان في ما يلي:

1- حقوق الإنسان لا تشتري ولا تكسب ولا تورث فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر فحقوق الإنسان متأصلة في كل فرد.

(1) لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن...، المرجع السابق، ص.25.

(2) دغبوش نعمان، معاهدات دولية لحقوق...، المرجع السابق، ص.7.

راجع التعريفات المختلف لحقوق الإنسان : لمى عبد الباقي محمود العزاوي، المرجع السابق، ص ص.26-33.

2- حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الرأي الآخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي فقد ولد الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، فحقوق الإنسان عالمية وهي لا تتعارض مع فكرة التنوع الثقافي والخصوصية الثقافية التي هي أيضا حق من حقوق الشعوب، وأن معظم الذين يأخذون بالخصوصية في مجال حقوق الإنسان نقيضا للعالمية يفعلون ذلك للإفلات من الالتزامات الدولية في هذا المجال، ففكرة العالمية هي التي نقلت حقوق الإنسان من مجرد شأن من الشؤون الداخلية لتصبح جزء من القانون الدولي.⁽¹⁾

3- حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها فليس من حق أحد أن يحرم شخصا من حقوق الإنسان وإن لم تعترف بها قوانين بلده أو عندما تنتهكها تلك القوانين، فحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف.

4- كي يعيش جميع الناس بكرامة فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن وبمستويات معيشية لائقة فحقوق الإنسان غير قابلة للتجزؤ.⁽²⁾

5- حقوق الإنسان تبلورت تماما كقانون دولي لحقوق الإنسان،⁽³⁾ الذي من أبرز سماته أنه قانون عالمي لا يقبل التحلل من الالتزامات والحقوق الواردة فيه تحت أي غطاء كان.⁽⁴⁾

(1) محمد نور فرحات، " مبادئ حقوق الانسان بين العالمية والخصوصية "، م.ع.ح.إ.، مجلة تصدر عن المعهد العربي لحقوق الإنسان، ع1، تونس، 1994 ص.23.

(2) دغبوش نعمان، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلق على القانون، المرجع السابق، ص.7.

- مها بهجت يونس، " حقوق الإنسان وحياته الأساسية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005"، ع 1، مجلة تصدر عن كلية الحقوق - جامعة الكوفة، ص.123.

(3) هناك إشكالية وعدم وضوح فيما يتعلق بمصطلح القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهناك إشكالية أيضا تتعلق بتعريف هذا القانون

سلوان رشيد السنجاري، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية القانون، جامعة الموصل، 2004، ص.40.

(4) محمد نور فرحات، المرجع السابق، ص.23.

ثانيا: فئات (تصنيفات) حقوق الإنسان

يمكن تصنيف حقوق الإنسان إلى صنفين: حقوق فردية، وحقوق جماعية.

أ- الحقوق الفردية:

1- الحقوق المدنية والسياسية: تتمثل هذه الحقوق في حق الحياة وما يتصل به من حق الفرد في سلامة شخصه من تحريم للتعذيب وضمان الأمن الفردي والحق في الدفاع الشرعي وفي المحاكمة العادلة. كما تشمل حريات مثل حرية الرأي والعقيدة والفكر والتنقل والاجتماع والانضمام للجمعيات والتمتع بالجنسية واللجوء الإقليمي. ومنها أيضا حق المشاركة في كل من الحياة السياسية وإدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو عن طريق أشخاص يمثلونه بحرية، ويضاف إلى تلك الحقوق الحق في التصويت والحق في الترشح والحق في تقلد الوظائف العامة... الخ. مع العلم أن من بين الحقوق المذكورة ما يجمل في الحق في نظام حكم ديمقراطي وفي الكرامة الشخصية والبدنية والمعنوية، ويطلق على مثل هذه الحقوق بأنها حقوق الجيل الأول (والذي يتطابق مع مفهوم الحرية).⁽¹⁾

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: وتشمل التعلم والعمل والمستوى اللائق للمعيشة، والمأكل والمأوى والرعاية الصحية. وتسمى أيضا الجيل الثاني من الحقوق (ويتطابق مع مفهوم المساواة).⁽²⁾

ب- الحقوق الجماعية: وهي حقوق لصيقة بمجموعات بشرية مختلفة. ولقد ظهر البعض من هذه الحقوق منذ مدة طويلة كما هو الشأن بالنسبة لحقوق الأقليات الإثنية أو

(1) قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتويات والآليات)، دار هومة، الجزائر، 2005، ص.19. راجع أيضا: لتفاصيل وافية عن هذه الفئة من الحقوق والفئات الأخرى: عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1991، ص.277-396.

- مصطفى سلامة حسن، تطور القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1996، ص. 168-169.

(2) دغبوش نعمان، المرجع السابق، ص.8. قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص.19.

الثقافية. أما عن المجموعات البشرية التي ترتبط بها هذه الحقوق فتتراوح من الأسرة إلى الشعب بكامله محدد انطلاقاً من انتمائه الإثني أو السياسي أو الثقافي. غير أنه ومثلما لاحظنا بالنسبة للحقوق الفردية التي لها أبعاد جماعية نفس الشيء ممكن يقال عن حقوق جماعية لها أبعاد فردية ما دامت توفر ضمانات للفرد.⁽¹⁾

وتشمل حقوق جماعية منها حق تقرير المصير والحق في السلام، والتنمية والبيئة.. الخ، **ويطلق عليها الجيل الثالث من الحقوق.**⁽²⁾

وما تجدر الإشارة إليه أن منظمة الأمم المتحدة كانت من بين المنظمات المولية الاهتمام بهذه الحقوق.⁽³⁾

و على الرغم من أن الأحكام الواردة في الميثاق والمتعلقة بحقوق الإنسان تنقصها الصرامة كما يعبر عنه البعض فهي في تتكلم عن تطوير **développer**، تعزيز **favoriser**، تشجيع **d'encourager**، أو تسهيل **faciliter**، احترام أو التمتع بحقوق الإنسان. لكن حتى لو جاءت أحكام الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان متسمة بطابع عام وغير دقيقة إلا أن هذا لا يشكل عقبة أمام طبيعتها الملزمة.⁽⁴⁾

(1) DUPUY (P-M), Droit international Public, 4^{ème} éd, Paris, Dalloz, 1998, p.198.

نقلا عن: قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان...، المرجع السابق، ص.20.

(2) دغبوش نعمان، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلق على القانون، المرجع السابق، ص.8.

- هناك من يطلق على الجيل الرابع من الحقوق أو الموجة الرابعة، وهي الحقوق التي تسمى بحقوق التضامن أو حقوق الانتساب إلى كون يواجه مصيرا واحدا نتيجة للتطور المذهل في وسائل الاتصال والمواصلات. **نافعة حسن**، الأمم المتحدة في نصف قرن (دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945)، عالم المعرفة ع 202، المجلس الوطني للعلوم والثقافة، الكويت، 1995، ص ص.207-208.

(3) **يراجع:** حولة كاظم محمد راضي، "ضمانات حقوق الإنسان على الصعيد الدولي"، جامعة بابل، 2011. يمكن الإطلاع على الرابط الإلكتروني التالي:

http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/action_lect.aspx?fid=22&depid=1&cid=11590

(4) COUZIGOU (I), « Le Conseil de Sécurité doit-il respecter les Droits de L'homme dans son action coercitive de maintien de la paix », R.Q.D.I., Vol.20, N°1, 2007, p.113.

ولقد كانت قرارات منظمة الأمم المتحدة وسيلة قانونية للعمل في مجال حقوق الإنسان. والجمعية العامة كهيئة للتداول و جهاز أساسي لها شأن في هذه الحقوق من خلال أعمالها التي خولها لها الميثاق صراحة أو ضمنا.

الفقرة الثانية: اختصاص الجمعية العامة بإصدار قرارات في مجال حقوق الإنسان

تدخل المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان في نطاق الصلاحيات المخولة للجمعية العامة باعتبارها جهازا رئيسيا هاما من أجهزة منظمة الأمم المتحدة. فالجمعية العامة مختصة بمناقشة وإقرار السياسات العامة للمنظمة ككل (ومنها السياسية المتعلقة بحقوق الإنسان).⁽¹⁾

تُخول الجمعية العامة حسب المادة "10" من الميثاق بـ" مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات أو وظائف فرع من الفروع المنصوص عليها في الميثاق. كما أن لها _ فيما عدا ما نص عليه في المادة "12" أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور".⁽²⁾

وتملك الجمعية العامة نشاط معياري وتقني يركز على بلورة مفاهيم ومضامين حقوق الإنسان من خلال ما يسفر عنه النقاش، وترجمة القواسم المشتركة التي يتم الاتفاق بشأنها إلى قواعد أو مبادئ عامة تتم صياغتها في شكل "إعلانات"، "توصيات"، أو "موثيق" أو "معاهدات جماعية".⁽³⁾

وللجمعية العامة، من جهة أخرى وحسب المادة 1/13 حق إجراء دراسات وتقديم توصيات بهدف "المساعدة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين" ومن ثمة إصدار التوصيات حول قضايا حقوق الإنسان.⁽⁴⁾

(1) نافعة حسن، الأمم المتحدة في نصف قرن..، المرجع السابق، ص.212.

(2) ميثاق الأمم المتحدة.

(3) نافعة حسن، المرجع السابق، ص.209.

(4) قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي..، المرجع السابق، ص.151.

والجمعية سلطات ضمنية من أجل تحقيق الأهداف الواردة في الميثاق، فالجمعية العامة تعمل وفقا لأحكام الميثاق الصريحة منها والضمنية.⁽¹⁾

وتشكل القرارات التي تصدر عن الجمعية العامة سنويا والمتعلقة بحقوق الإنسان والمعتمدة في اللجنة الثالثة،⁽²⁾ نسبة هامة من القرارات التي تصدر عن باقي لجان الجمعية العامة، بعد تزايد الأهمية الدولية لقضايا حقوق الإنسان في العالم. وهذا كله يقودنا إلى القول أن الجمعية العامة تختص في هذا المضمار بإجراء دراسات وتقديم توصيات بهدف تعزيز التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمساعدة في تحقيق التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الناس دون تفرقة بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.⁽³⁾

وتجدر الإشارة أن ما يهنا من قرارات الجمعية العامة المتعلقة بحقوق الإنسان، هي تلك القرارات التي تتميز بالصفة الشارعة لقواعد حقوق الإنسان، والتي تتوفر فيها الخصائص التشريعية (صدورها عن سلطة مختصة، العمومية والتجريد، الإلزام).

و من أبرز القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة الإعلان الصادر عام 1948 الخاص بحقوق الإنسان الذي نحاول دراسة احتماله التشريعي لقواعد قانونية تتعلق بحقوق الإنسان تعد بمثابة تشريع دولي.

(1) راجع على سبيل المثال: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية (11 أبريل 1949)، وأيضا : قضية إقليم جنوب غرب إفريقيا- نامبيا- (سنة 1950)، و راجع أيضا: أثر أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لسنة (1954).

(2) اللجنة الثالثة وهي لجنة من بين ست لجان تفرعت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لمساعدتها في إنجاز وظائفها، وهي مختصة بالقضايا الإنسانية والاجتماعية والثقافية. وتصدر وثائق هذه اللجنة برمز A/C.3 وتصوت عليها ثم تحيلها إلى الجمعية العامة التي تصدر وثائقها برمز A التي تناقش القرارات التي صدرت عن اللجنة الثالثة وتصوت عليها نهائيا.

(3) لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن...، المرجع السابق، ص.127.

الفرع الثاني

الدور التشريعي لللائحة الجمعية العامة المتضمنة للإعلان العالمي لحقوق

الإنسان

بداية يجدر أن نلقي لمحة وجيزة عن هذه اللائحة (فقرة أولى)، ثم نحاول النظر في الدور التشريعي المحتمل لهذه اللائحة من خلال توفرها على الخصائص الثلاثية للتشريع (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: لمحة عن اللائحة المتضمنة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تعرف موسوعة الأمم المتحدة الإعلان بأنه "مصطلح دولي في نظام الأمم المتحدة يعكس بياناً قانونياً صيغ من حكومات أو مجموعة من الحكومات في الأمم المتحدة يشير إلى توافق على بيان مجمع عليه يظهر في قرارات اعتمدت بالتصويت بالأكثرية".⁽¹⁾

وقد باشرت الأمم المتحدة منذ تأسيسها عام 1945 الأعمال التحضيرية لإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ دورتها الأولى، إذ صدر الإعلان بقرارها رقم (217) في الدورة الثالثة للجمعية العامة التي عقدت في قصر "شايو" في باريس يوم 10 ديسمبر 1948.⁽²⁾

(1) OSMNCZYK(E.J), Encyclopedia of the United nations, p.194.

نقلا عن : لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن،.. المرجع السابق، ص.73.

(2) لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن .. المرجع السابق، ص.83.

القرار: 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

و لقد حصلت اللائحة على (48 صوتاً) من المؤيدين بدون أي صوت معارض، مع وجود (8 أصوات) ممتعة فقط. وبهذا تكون هذه اللائحة قد حشدت تأييداً غير مسبوق في تاريخ المنظمة.⁽¹⁾

ويتألف الإعلان من ديباجة، التي هي عبارة عن مقدمة لهذا الإعلان وفيها الدواعي التي أملت إصداره حيث تبدأ فقراتها كل مرة بعبارة "لما" **Considerant** بهذا الشكل: "لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم...، ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني...، ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني... الخ".⁽²⁾

ويتألف الإعلان من "30" مادة تناولت كلا من الحقوق المدنية والسياسية إضافة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي جاء النص عليها من المادة "3" إلى المادة "21". أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فجاء النص عليها في المواد من "22" إلى المادة "27". وفي المواد الختامية للإعلان (المادة 28-30) جاء التأكيد على حق كل إنسان في التمتع بنظام اجتماعي تتوافر فيه الحقوق والحريات السابقة توافراً كاملاً. كما تضمنت الواجبات والتبعات التي تقع على عاتق الفرد تجاه مجتمعه.⁽³⁾

وقد أشادت الكثير من الشخصيات الدولية المرموقة بهذا الإعلان على غرار الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون"، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان "لويز أربور".⁽⁴⁾

(1) MC WHINNEY Edward, Les Nations unies et la formation du droit (Relativisme culturel et idéologique et formation du droit international pour une époque de transition), Pedone, U.N.E.S.C.O., 1986, P.254.

(2) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

<http://www.un.org/fr/documents/udhr>

(3) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع نفسه.

(4) بمناسبة الذكرى السنوية الستون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان كانت هذه المقولة لـ "بان كي مون" الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة: "تذكرنا الحملة بأن العالم لم يستفك بعد من أهوال الحرب العالمية الثانية، وكان الإعلان أول بيان عالمي عما نعتبره الآن أموراً مسلماً بها - ألا وهو الكرامة المتأصلة والمساواة لجميع بني البشر". أما المفوضة السامية

وحظيت اللائحة رقم (217) المتضمنة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان من الأهمية ما يجعل اعتبارها عمل تشريعي أمر مرجح.

الفقرة الثانية: حول مطابقة الخصائص التشريعية لللائحة رقم (217)

مطابقة الخصائص التشريعية لللائحة رقم (217) يعني صدورها عن جانب واحد من سلطة مختصة (أولاً)، وتوافرها على قواعد عامة ومجردة (ثانياً) و تميز القواعد المتضمنة فيها بالطابع الملزم (ثالثاً).

أولاً: حول صدورها عن جانب واحد لسلطة مختصة

إنه من اليسير أن نقنع بصدور اللائحة المتضمنة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن جانب واحد. فلقد ورد هذا الإعلان من الجمعية العامة بإرادة منفردة، فهو ليس معاهدة أو اتفاقاً دولياً بل صدر على شكل توصية.

وقد نسترشد بما ذكرته السيدة "روزفلت" عن إعداد الإعلان، بأن مشروع الإعلان لا يعتبر معاهدة أو اتفاقاً دولياً.⁽¹⁾

ونفس ما يمكن قوله بشأن اختصاص الجمعية العامة في إصدار هذه اللائحة في مجال حقوق الإنسان، وهو اختصاص مشروع بموجب ما هو محدد لها في الميثاق، وضمن صلاحيتها واختصاصاتها.⁽²⁾

= لحقوق الإنسان "لويز أربور" فقد قالت : "في هذا العام، لا بد من بذل جهود غير مسبوقه لكي يضمن كل فرد في العالم، من رجال ونساء، أن بإمكانهم الاعتماد على قوانين عادلة لحمايتهم. ومن خلال النهوض بحقوق الإنسان لصالح الجميع، سوف نمضي قدماً نحو الإنجاز الأكمل لطاقت البشر – وهو الأمل الذي يقع في صلب الإعلان العالمي".

<http://www.un.org/arabic/events/humanrights/udhr60>

(1) عماري طاهر الدين، "السيادة وحقوق الإنسان"، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2009، ص.69.

(2) راجع الفقرة الثانية من الفرع الأول من هذا المطلب.

ثانيا: حول طابع العمومية والتجريد

أ- العمومية: تظهر عمومية هذه اللائحة المتضمنة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد التي جاءت فيها، وخصوصا المادة الأولى والثانية منها، فهما تنصان على أن " جميع الناس يولدون أحرارا متساويين في الكرامة والحقوق" وعلى أن لكل الناس " حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء".⁽¹⁾ فهذه المواد وبقية المواد الأخرى جاءت في صياغة عامة، لأنها لا تحدد ذاتية المخاطبين بأحكامها، بل هي تعطي أوصافا عامة مثل: " الناس، الإنسان، الرجال والنساء، الفرد، الشخص، الرجل، المرأة، الأسرة، الشعب، الأمومة، الطفولة، الآباء، الأولاد".⁽²⁾

ب- التجريد: إن المتأمل في اللائحة تظهر لنا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاء من ديباجته إلى غاية آخر مادة فيه، بصيغة مجردة من الزمكانية. فهذه المواد الواردة فيه صالحة لكل زمان ومكان، فالمراكز القانونية المنطبقة عليها غير قابلة للتحديد، فهي غير متوقفة على فترة محددة، بل يمكن تطبيقها في المستقبل، وفي مرات عديدة ومتكررة.

ثالثا: حول الطابع الملزم

إن أهم إشكال يعترض هذه اللائحة، هي من حيث مدى ما تتمتع به من قوة إلزامية. فقد اختلف الفقه حول القيمة القانونية للإعلان الوارد فيها.

أ- المنكرون لقيمتها القانونية

وهو الاتجاه الذي يمثل الرأي الغالب، حيث يرجع تاريخ الاتجاهات المختلفة حول القوة الملزمة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى الوقت الذي جرى فيه إعداده و ليس أدل من

(1) لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن ..، المرجع السابق، ص.78.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة (1948).

(2) الإعلان نفسه (المواد 1-30).

ذلك من الاستشهاد بعبارات السيدة "روزفلت" إبان الإعداد للإعلان حيث قالت " ...انه لا يتضمن أي التزام قانوني، و لكنه يعد تأكيدا للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها حقوق الإنسان و التي لا ينازع فيها منازع، كما أن الإعلان يهدف إلى إرساء المبادئ التي ينبغي أن يكون غاية كافة شعوب العالم".⁽¹⁾

فهذا الاتجاه المنكر للقيمة القانونية لهذا الإعلان يعتبر أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يتمتع بقوة إلزامية، فهو لم يوضع في شكل اتفاقية، بل أصدرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في شكل توصية خالية من أي طابع إلزامي هدفه حسب ديباجته هو الفهم المشترك للحقوق.⁽²⁾

ونجد من المنكرين على الإعلان العالمي أية قوة ملزمة، الفقيه الفرنسي "شومون" Chaumont الذي يرى أن الإعلان يقتصر على ترديد بعض الحقوق دون أن يذكر في هذا الشأن أمورا محددة، فهو يذكر مثلا حق الإنسان في الحياة. أو في أن تكون له جنسية محددة، و لكنه لا يذكر على أي نحو يتم له التمتع بهذه الحقوق. و يرى "شومون" أن هذه الحقوق لا تحدد ملامحها إلا باتخاذ إجراءات وطنية أو دولية كإصدار التشريعات المختلفة الكفيلة بوضع هذه الحقوق موضع التنفيذ، أو بإبرام اتفاقية دولية مثلا تتضمن تفصيلا لهذه الحقوق و آليات لضمان احترامها و كفالة لتحقيقها.⁽³⁾

(1) رشيد خليدي، "الجدل حول القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، المركز العربي الأوروبي لحقوق الإنسان والقانون الدولي، 2009. على الموقع التالي:

<http://www.aechril.org/ar/index.php?pagess=main&id=267&butt=5>

(2) عماري طاهر الدين، المرجع السابق، ص.69.

(3) الدفاق محمد السعيد، التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان، موسوعة حقوق الإنسان، المجلد الثاني(دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية)، إعداد محمود شريف بسيوني ومحمد السعيد الدفاق وعبد العظيم وزير، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، 1989، ص.76. نقلا عن : لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن ..، المرجع السابق، ص ص.81-82.

ب - المؤيدون لقيمته القانونية

عكس الاتجاه السابق يذهب فريق آخر من الفقهاء إلى الاعتراف بالقيمة الإلزامية للإعلان العالمي، فقد عبر الفقيه " روني كسان " René Cassin عند وضع الإعلان بصفته مندوب فرنسا لدى الجمعية العامة، بأن: " الإعلان يعد تطويرا لميثاق الأمم المتحدة الذي أدرج حقوق الإنسان في القانون الدولي الوضعي، ومنه لا يمكن القول بأن الإعلان وثيقة أكاديمية خالصة، إنها وثيقة ذات أهمية كبيرة ولا تنقص أي شيء للالتزامات التي هي موجودة حسب الميثاق". ذكر كذلك " روني كسان " أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن: " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد تكملة لميثاق الأمم المتحدة، لم يدرج في الميثاق لأنه يتطلب دراسة تحضيرية طويلة، إنه يضيء الميثاق ويشكل تصرف تنظيمي (عضوي) للأمم المتحدة يتمتع بقيمة ذلك التصرف".⁽¹⁾

ويرى البعض في نفس الاتجاه، بأن للإعلان العالمي آثار قانونية مكملة لميثاق الأمم المتحدة، وبمرور السنوات استعمل الإعلان كمرجع، فعندما تريد الدول أو الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الأخرى، الإشارة إلى المبادئ التي تحمي حقوق الإنسان، فإنها تذكر دائما الإعلان العالمي كالوثيقة التي عرفت وحددت حقوق الإنسان. من جهة أخرى، فإن هيئة الأمم ترجع باستمرار إلى الإعلان العالمي لتطبيق أحكام الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان، وهو ما يدفع إلى القول بأن الإعلان يعد تفسيرا للميثاق. كما أن الاعتياد وتكرار الرجوع إلى الإعلان ينشأ حسب البعض قواعد عرفية التي تعد حسب المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مصدرا من مصادر القانون الدولي. إضافة إلى ذلك، فإن ما تضمنه الإعلان من مبادئ في مجال حقوق الإنسان تعد من المبادئ العامة للقانون الدولي التي تعتبر كذلك حسب المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مصدرا من مصادر القانون الدولي.⁽²⁾

(1) عماري طاهر الدين، السيادة وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ص. 69-70.

(2) عماري طاهر الدين، السيادة وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص. 70.

وحيث التأمّل فيما جرى عليه العمل بشأن ما تضمنه الإعلان العالمي، كان السند في إدانة العديد من تصرفات الدول المنافية لحقوق الإنسان باعتبار أن هذه التصرفات عدت انتهاكا للقانون الدولي.⁽¹⁾

وكذلك فإن محكمة العدل الدولية قد أقرت صراحة في قضية (Barcelona Traction)، بأن القواعد التي تضمنها الإعلان العالمي تعد من قبيل القواعد الأمرة التي تعد حجة على الكافة.⁽²⁾

كما لم يمنع هذا الإعلان من اكتساب صفة الدستور العالمي لحقوق الإنسان لتستلهم منه المواثيق الدولية التي لها علاقة بشكل أو بآخر بمواضيع حقوق الإنسان العديد من أحكامها ولتعتمده كذلك مختلف المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية وغير الحكومية النشطة في مجال حقوق الإنسان، الوطنية منها والدولية، كركيزة أساسية يقوم عليها نظامها الأساسي ولتستلهم منه صلاحيتها.⁽³⁾

(1) مثلا إدانة المعاملة اللا إنسانية للمواطنين من أصل هندي في جنوب إفريقيا، وإدانة سياسة التفرقة العنصرية التي تتبعها هذه الدولة ضد المواطنين السود، وإدانة حكومة روديسا لذات السبب، وانتهاك حقوق الإنسان في كل من بلغاريا والمجر ورومانيا.. الخ. لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن ..، المرجع السابق، ص 82.

(2) لمى عبد الباقي محمود العزاوي، المرجع نفسه، ص 82.

« ..Vu l'importance des droits en cause, tous les Etats peuvent être considérés comme ayant un intérêt juridique à ce que ces droits soient protégés; les obligations dont il s'agit sont des obligations erga omnes. Ces obligations découlent par exemple, dans le droit international contemporain, de la mise hors la loi des actes d'agression et du génocide mais aussi des principes et des règles concernant les droits fondamentaux de la personne humaine, y compris la protection contre la pratique de l'esclavage et la discrimination raciale... ». Voir : Affaire Barcelona Traction, Rec.1970, p.32.

- CHARPENTIER (J), « L'affaire de la Barcelona Traction devant la Cour internationale de Justice (arrêt du 5 février 1970) », A.F.D.I., Vol 16, C.N.R.S, Paris, 1970, pp.307-328.

(3) خدّاش حبيب، " الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة المحاماة، تصدرها منظمة المحامين - ناحية تيزي

وزو، ع 1، ماي 2004، ص 63.

فهذا الإعلان يعبر عن الرأي العام العالمي في بعض المسائل القانونية، وخاصة أن دولة واحدة لم تعارضه. ويتفق الفقه على أن مثل هذه القواعد ملزمة على الأقل على اعتبار أنها قانون لين «Soft Law»⁽¹⁾.

أما على المستوى الوطني فقد رددت الغالبية العظمى من الدول في دساتيرها الوطنية وتشريعاتها على درجاتها المختلفة المبادئ والقواعد التي تضمنها الإعلان العالمي.⁽²⁾

وفي هذا السياق وعلى غرار دساتير غالبية الدول الأجنبية فقد تضمنت الدساتير الجزائرية الصادرة على التوالي في 22 نوفمبر 1976 و 28 فيفري 1989 و 07 ديسمبر 1996 - وبدرجات متفاوتة - بعض المبادئ العامة التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كتلك المتعلقة بالمساواة بين كل المواطنين دون تمييز بسبب الجنس أو المولد أو العرق أو الرأي.. الخ. أما بالنسبة لأول دستور عرفته الجزائر المستقلة سنة 1963 فقد ذهب أبعد من ذلك بنصه صراحة في المادة "11" منه على " موافقة الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.."⁽³⁾.

ويمكن القول أننا نشاطر ما ذهب إليه الأستاذ "الدقاق" باعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قرار ملزم وليس مجرد توصية غير ملزمة، فهو لا يتضمن أي جانب - حسب رأيه - يترك الأخذ به أو طرحه للسلطة التقديرية للدول المخاطبة به. فروح هذه الفكرة - أي الطابع الملزم لهذا الإعلان - لم تكن غائبة تماما أثناء مناقشة الإعلان. ويكفي - حسب رأي الدقاق - ذكر فقرات من خطاب المندوب البلجيكي ليتأكد ذلك. فلقد جاء فيها: " إن التوصية التي سنتتهي إليها أعمال تلك اللجنة (ويقصد بها إعلان حقوق الإنسان) يمكن أن تمثل إرھاصا لالتزام على عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة... وهذا المعنى هو الذي يفهم الوفد البلجيكي على ضوء الآثار الناتجة عن هذا الإعلان... فهذه الوثيقة سيصبح لها قيمة

(1) لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن ..، المرجع السابق، ص. 84.

والقانون المرن «Soft Law» عبارة تستخدم لتدل على أن القاعدة أو الحكم المعني ليس "قانونا" بحد ذاته ولكنه يحتل مكانة هامة ضمن الإطار العام لتطور القانون الدولي، وهذا ما يقتضي إبداء اهتمام خاص به.

(2) المرجع نفسه، ص. 83.

(3) خداش حبيب، " الجزائر والمواثيق الدولية..."، المرجع السابق، ص. 63.

قانونية لا جدال فيها، قد لا يكون لها قوة ملزمة بالمعنى الدقيق، وإنما ستخلق التزاما على عاتق الدول بأن يسعوا إلى إعطاء الإعلان المذكور قيمة قانونية".⁽¹⁾

فالجدل حول قيمة هذه اللائحة المتضمنة للإعلان كان لا يطرح لولا تتردد الدول وتخوفها من وضع قواعد قانونية تلقي على عاتقها التزامات في مجال قد يؤثر سلبا على سيادتها.⁽²⁾

نخلص مما سبق أن هذه اللائحة المتضمنة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان تتوافر لها الإلزام، وإن كان مع ذلك إلزاما في حدود معينة، وهذا ما لا يقف به فقط عند حد اعتباره مجرد إعلان إرادي صادر عن جانب واحد وإنما يرتقي به - في حالتنا هذه - إلى مرتبة التصرفات القانونية الصادرة عن جانب واحد. فإذا أضفنا أنه يتضمن صياغة عامة ومجردة، استبان لنا أنه يعد تشريعا للقواعد القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان وفقا لمعيار التشريع الثلاثي العناصر (صدوره عن جانب واحد من سلطة مختصة، العمومية والتجريد، الطابع الملزم).⁽³⁾

المطلب الثاني

الدور التشريعي لقرارات مجلس الأمن في مجال السلم والأمن الدوليين

تضع منظمة الأمم المتحدة تحقيق السلم والأمن الدولي من بين أهدافها الرئيسية والتي أوكلت جانبا مهما من سلطاتها لمجلس الأمن كجهاز رئيسي من أجل ذلك (فرع أول)، ولقد أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات الرامية إلى تحقيق السلم والأمن الدولي. وكان من بينها اللائحة "1540" الخاصة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وهو واحد من القرارات التي تجاوزت الطابع التنفيذي لمجلس الأمن إلى دور تشريعي (فرع ثان).

(1) الدقاق محمد السعيد، النظرية العامة لقرارات...، المرجع السابق، ص ص. 294-295.

(2) عماري طاهر الدين، المرجع السابق، ص. 71.

(3) الدقاق محمد السعيد، النظرية العامة لقرارات...، المرجع السابق، ص. 298.

الفرع الأول

حفظ السلم والأمن الدولي وطبيعة اختصاص مجلس الأمن

يعتبر حفظ السلم والأمن الدولي هدفا مدرجا في ميثاق منظمة الأمم المتحدة (فقرة أولى)، ولمجلس الأمن سلطة في إصدار قرارات تضمن الحفاظ على هذا الهدف في إطار الصلاحيات المخولة له (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: حفظ السلم والأمن الدولي في الميثاق

لقد تضمن ميثاق منظمة الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدولي كمقصد من المقاصد التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها (أولا)، ومن أجل ذلك كان لزاما على المنظمة اتخاذ مجموعة من المبادئ لضمان ذلك (ثانيا).

أولا: حفظ السلم والأمن الدولي كمقصد

جاء في ديباجة الميثاق أن مؤسسي المنظمة قد آو على أنفسهم أن يجنبوا الأجيال المقبلة ويلات الحرب، وفي سبيل تحقيق ذلك تملك الأمم المتحدة ووفقا للفقرة الأولى من المادة الأولى: "اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتنذر بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها".⁽¹⁾

تدور كامل هذه الأغراض حول عنصر رئيسي، وهو حفظ الأمن والسلم في العالم عن طريق اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالوقاية وتفادي أي تهديد للسلم والقضاء على أعمال العدوان، وحل المنازعات سلميا.⁽²⁾

(1) بن عامر تونسي، قانون المجتمع،.. المرجع السابق، ص. 176.

- ميثاق (م.أ.م) المادة "1/1".

(2) بوسلطان محمد، مبادئ القانون،.. المرجع السابق، ص. 24.

فالهدف الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة و المغزى من وجودها هو تحقيق السلم والأمن الدولي، تجنباً للحروب و آثارها السلبية على البشرية، التي نالت منها هذه الأخيرة على مدار الحربين الكونيتين (الحرب العالمية الأولى والثانية) نتائج وخيمة.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف السالف ذكره، يجب توفير بعض المبادئ.

ثانياً: المبادئ الكفيلة بتحقيق السلم والأمن الدولي

لما كان هدف الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدولي فإنه كان لزاماً عليها اتخاذ مجموعة من المبادئ لتحقيق هذا الهدف ولعل أهم هذه المبادئ هي مبدأ عدم التدخل، و حل المنازعات بالطرق السلمية، و تحريم استخدام القوة أو التهديد بها.

أ- مبدأ عدم التدخل

جاء في المادة " 7/2 " من الميثاق على أنه ليس فيه " ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق".⁽¹⁾

هذا المبدأ يفرض على الدول الامتناع عن التدخل في الشؤون التي تتمتع فيها الدولة بحرية التصرف طبقاً لمبدأ السيادة و يقوم هذا المبدأ على أساس احترام الإرادة السياسية لكل دولة في التصرف في شؤونها الداخلية أو الخارجية دون الخضوع لأي سلطة تعلو سلطانها الداخلي، و بالتالي فإن هذا المبدأ يضمن تحقيق التعايش بين الدول و تمتعها بسيادتها و حرية اختيار أنظمتها الاقتصادية و السياسة و الاجتماعية و الثقافية التي تتلاءم مع أفراد مجتمعها في معزل عن الضغوطات الخارجية سواء كانت سياسية عسكرية أو اقتصادية كما

(1) بن عامر تونسي، قانون المجتمع..، المرجع السابق، ص.180.

إن هذا المبدأ الذي يحفظ السيادة الوطنية والإفراد في مجال الاختصاص الوطني أخضعه واضعو الميثاق لاستثناء واحد، وهو حالة تهديد الأمن والسلم في العالم واتخاذ إجراءات القمع والمنع طبقاً للفصل السابع. لكن وبمرور الزمن اتسعت مجالات وأشكال تدخل المنظمة في الشؤون الداخلية للدول على أسس مختلفة أهمها حماية حقوق الإنسان.

بوسلطان محمد، مبادئ القانون..، المرجع السابق، ص.27.

أن مبدأ عدم التدخل منع جميع أشكال التدخل بما فيها المباشر و غير المباشر و التدخل الاقتصادي.

1- التدخل المباشر: هو قيام دولة ما بإعمال الضغط المباشر التي تهدف إلى فرض إرادتها على دولة أخرى بواسطة ممارسة نشاط عسكري أو اقتصادي أو سياسي بشكل مباشر يمثل انتهاكا لسيادة الدولة المعتدى عليها و مساسا باستقلالها السياسي و يهدف التدخل المباشر إلى إذلال الدولة المعتدى عليها عبر اغتصاب سيادتها.

2- التدخل غير المباشر: وهو فعل يهدف إلى الإعداد لتنظيم عمل عسكري داخل سيادة الدولة أو إثارة الثورات ضد النظام القائم أو تزويد جماعة معينة داخليا بالأسلحة و المعدات الحربية من أجل تأجيج أعمال العنف التي تمس بالنظام العام و لإضعاف العناصر السياسية و الاقتصادية للدولة المعتدى عليها بالإضافة إلى البث الإعلامي و ما يهدف إليه لإثارة أعمال العنف ضد النظام .

3- التدخل الاقتصادي: وهو قيام دولة ما أو مجموعة من الدول بفرض حصار اقتصادي على دولة ما و ذلك بمنع دخول الواردات لهذه الدولة و ذلك من أجل تدمير اقتصادها مما قد يخلف ظهور اضطرابات داخلية و صراعات بين النظام السياسي للدولة و أفراد المجتمع المتضررين.⁽¹⁾

ب- التسوية السلمية للنزاعات

تنص المادة "3/2" من الميثاق بأن يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر. وذلك وفقا للمادة "33" من الميثاق التي بينت الأساليب التي يمكن إتباعها.⁽²⁾

⁽¹⁾ داني بشري والعروي طارق، "الأمم المتحدة ومهام حفظ السلم والأمن الدوليين (الإمكانيات والتحديات)", عرض كتابي للطلبة، منشور في مدونة الأستاذ إدريس لكريني، المغرب، 2007. على الموقع التالي:

⁽²⁾ بن عامر تونسي، قانون المجتمع..، المرجع السابق، ص.178.

فحسب المادة السالفة الذكر فإن الدول الأعضاء عليها أن تلتزم في حل المنازعات التي تقوم بينها بالطرق السلمية مثل المفاوضات والوساطة والتحقيق وغيرها، ومن حق مجلس الأمن أن يدعو الدول المتنازعة إلى تسوية منازعتها بهذه الطرق كلما رأى ضرورة ذلك. وإذا ما أخفقت الدول المتنازعة في حل النزاع بالوسائل المذكورة وجب عليها أن تعرض الأمر على مجلس الأمن.⁽¹⁾

ج- تحريم استخدام القوة

جاءت المادة "4/2" صريحة في تحريم استخدام القوة حيث قررت أن " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ".⁽²⁾

فاستخدام القوة محرم في القانون الدولي، إلا ما كان ضروريا للحفاظ على السلم أو وقوع العدوان.⁽³⁾

الفقرة الثانية: سلطة مجلس الأمن في اتخاذ قرارات لحفظ السلم والأمن الدولي

كما سبق وأن تطرقنا إليه في معرض بحثنا هذا، فإن مجلس الأمن هو جهاز تنفيذي فمن المفروض أن قراراته تكون تنفيذية (أولا)، إلا أن الواقع المكرس في صلاحيات المجلس تجاوزت هذا الاختصاص الكلاسيكي إلى اتخاذ لقرارات عامة (ثانيا).

أولا: الاختصاص في إصدار قرارات تنفيذية لحفظ السلم والأمن الدولي

إن اختصاص مجلس الأمن في إصداره لقرارات من أجل حفظ السلم والأمن الدولي، نابعة من الميثاق و مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

(1) مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات (دراسة قانونية حول قضية لوكربي)، ط1، الدار الجماهيرية، ليبيا، 1999، ص ص. 42-43.

(2) بن عامر تونسي، قانون المجتمع..، المرجع السابق، ص. 178.

(3) حول ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن استخدام القوة في حالة تهديد السلم أو وقوع العدوان، وأن يتخذ الإجراءات الكفيلة بحفظ الأمن ومعاقبة المعتدي.

فالمادة "1/24" تنص على أن " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به " الأمم المتحدة" سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات."

ونصت الفقرة الثانية على أن يعمل مجلس الأمن، في قيامه بواجباته وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات المبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.⁽¹⁾

فلمجلس الأمن سلطة التحقيق في أي نزاع أو حالة قد تضيي إلى خلاف دولي وهذا ما أشارت إليه المادة "34" حيث نصت على أن " لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي".

كما أن لمجلس الأمن أن يقدم توصياته بشأن تسوية تلك النزاعات أو شروط التسوية.⁽²⁾ ويضع مجلس الأمن خططا للتصدي لأي خطر يتهدد السلام أو أي عمل عدواني، وتقديم توصيات بالإجراءات التي ينبغي اتخاذها.⁽³⁾

ومجلس الأمن له سلطة تقرير حالة التهديد بالسلم والإخلال به، أو أعمال العدوان، وتقديمه لتوصيات أو تقريره ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين "42/41".⁽⁴⁾

ويضع مجلس الأمن خطته للتصدي لأي خطر يتهدد السلام أو أي عمل عدواني، و يقدم توصيات بالإجراءات التي ينبغي اتخاذها، ودعوة لجميع الأعضاء إلى تطبيق الجزاءات

(1) ميثاق (م.أ.م) المادة "24".

(2) المادة "1/36"، المصدر نفسه.

(3) المادة "2/37"، المصدر نفسه.

(4) المادة "39"، المصدر نفسه.

الاقتصادية وغيرها من التدابير التي لا تستتبع استخدام القوة للحيلولة دون العدوان أو وقفه، واتخاذ إجراءات عسكرية ضد المعتدي.⁽¹⁾

حسب ما سبق ذكره يتبين لنا أن سلطات مجلس الأمن وصلاحياته تتسم بالسعة، وهي تتسع أكثر عملاً بنظرية السلطات الضمنية التي أخذ بها القضاء الدولي، ودرجت الممارسة الدولية على تكريسها. وعلى هذا النحو، غدا مجلس الأمن متمتعاً بمناسبة نهوضه بمسؤوليته الأولى بالحفاظ على السلم والأمن الدولي بسلطات تقديرية واسعة جداً سواء لجهة تكيف الوضع أو النزاع بحسب المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة أم لجهة تحديد الإجراءات الواجب اتخاذه في ضوء المادتين (41) و(42) من الميثاق. وقد أتاحت سعة سلطاته التقديرية إزاء فكرة السلم والأمن الدولي الواردة في المادة (39)، وبالنسبة لتحديد التدبير القسري الواجب اتخاذه بحسب المادة (41) و(42)، إلى المجلس إمكانية التعامل مع حالات وأوضاع لم تكن داخلة في اختصاصه ابتداء.⁽²⁾

وهذا ما يطرح لنا فكرة أخرى عن قرارات مجلس الأمن تتجاوز الطابع التنفيذي.

ثانياً: القرارات العامة لمجلس الأمن

إذا نظرنا إلى مجلس الأمن في المفهوم الكلاسيكي، نجد أنه - كجهاز تنفيذي - لا يملك سلطة التشريع، ولا يمكن لقراراته أن تكون شرعاً جديداً في النظام الدولي، فما يصدر عنه من قرارات هي قرارات تنفيذية وليست تشريعية.⁽³⁾

(1) المواد : "41، 42" من الميثاق نفسه.

(2) محمد خليل موسى، "سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الأمرة"، مجلة الشريعة والقانون، ع 37، تصدرها كلية القانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص ص 26-27.

(3) العناني محمد ابراهيم، "القوة الإلزامية والقوة التنفيذية لقرارات.."، المرجع السابق، ص 50.

فالسطة التقديرية الكبيرة التي يتمتع بها مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدولي جعلته يصدر لوائح تتضمن قواعد عامة ومجردة، مما خلق إشكالية حول مدى مشروعية تلك القرارات.⁽¹⁾

إلا أن قبول الكثير من الدول بهذه القرارات والشعور بالزامها خصوصاً أنها تدرج ضمن الفصل السابع من الميثاق والسطة التقديرية الكبيرة⁽²⁾ -التي أشرنا إليها سابقاً- لمجلس الأمن، كل هذا قد يغطي هذا التجاوز - إن صح التعبير- في اختصاص مجلس الأمن الذي قد يصبح له دور المشرع الدولي، وهذا ما سيتضح لنا جلياً من خلال الدور التشريعي الذي تلعبه اللائحة "1540" في خلق قواعد قانونية دولية لها سمات التشريع الدولي.

⁽¹⁾ طرح التساؤل عما إذا كان يدخل في اختصاص مجلس الأمن وفقاً للميثاق، بأن يصدر بموجب قرار نصاً تنظيمياً له صفة عامة لا يتميز بأي ميزة عن المعاهدات الدولية. فإذا كانت المادة "39" من الميثاق منحت مجلس الأمن سلطة اتخاذ التدابير الضرورية والإلزامية من أجل حفظ السلام أو إعادته إلى نصابه، فإن هذه التدابير هي تدابير مادية ومؤقتة، ولكن لم تمنح مجلس الأمن سلطة وضع قواعد عامة تطبق على كل عمل قد يحصل في المستقبل. وهكذا يُلاحظ - في نظر البعض- أن مجلس الأمن قد تحول من سلطة تنفيذية إلى مشرع دولي يصدر قرارات ذات صفة تشريعية، بل أكثر من ذلك يعمد إلى إلغاء معاهدات دولية بموجب قرارات صادرة عنه. وهو ما يتنافى مع أبسط قواعد القانون الدولي، كما يتنافى مع مبدأ فصل السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية. "في اعتياد مجلس الأمن على تجاوز حدود اختصاصاته"، مقال منشور في موقع بيروت للأبحاث والمعلومات في الموقع التالي:

<http://www.beirutcenter.info/>

راجع أيضاً للمزيد من الاطلاع حول موضوع مشروعية قرارات مجلس الأمن:

رمزي نسيم حسونة، "مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها"، م.ج.د.ع.إ.ق، المجلد 27، ع1، 2011، ص ص. 541-564.

⁽²⁾ راجع لمزيد من الاطلاع حول السلطة التقديرية لمجلس الأمن : حساني خالد، " حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.

الفرع الثاني

الدور التشريعي لللائحة "1540" لمجلس الأمن

في البداية يجدر بنا إعطاء لمحة وجيزة عن اللائحة "1540" (2004) (فقرة أولى)، ومعرفة دورها التشريعي الذي يقتضي مطابقة الخصائص التشريعية فيها (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: لمحة عن اللائحة "1540"

عن طريق الإجماع اعتمد مجلس الأمن في 28 أبريل 2004 اللائحة "1540" (2004)، التي كان هدفها تعزيز مكافحة انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، ومخاطر اكتساب هذه الأسلحة من قبل الجهات الفاعلة غير الحكومية.⁽¹⁾

وتعد اللائحة "1540" امتداداً لللائحة "1373" الصادرة في 28 سبتمبر 2001 غداة اعتداءات 11 سبتمبر، هذه الأخيرة المتعلقة بمكافحة الإرهاب والتي جاءت بسلسلة من الالتزامات على جميع الدول في مجال مكافحة الإرهاب. وتم بمقتضى هذه اللائحة إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب (لجنة 1373) حيث تشرف هذه اللجنة التي تضم أعضاء مجلس الأمن على تنفيذ لائحة "1373" من طرف الدول التي عليها إعداد تقارير حول الإجراءات المتخذة لهذا الغرض بشكل منتظم.⁽²⁾

وتجدر الإشارة أن اللائحة "1373" هي الأخرى جاءت امتداداً للقرار "1368" (2001) الخاص بالتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدولي نتيجة للأعمال الإرهابية، والمعتمد في 12 سبتمبر 2001 في اليوم الموالي للاعتداء (اعتداءات 11 سبتمبر 2001).⁽³⁾

(1) COURMONT(B), « Les Applications de la Résolution 1540 du Conseil de Sécurité (L'Exemple de l'Asie du Sud-est) », IRIS, p.5, http://www.irisfrance.org/docs/consulting/2007_1540.pdf

(2) حسين سويران أحمد، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2009، ص ص 153-157.

- اللائحة "1373" (S/RES/1373(2001)).

(3) S/RES/1368(2001). <http://www.un.org/french/docs/sc/2001/res1368f.pdf>

قرر مجلس الأمن من خلال اللائحة 1540 (2004) - التي نحن بصدد دراستها - أنه على المجتمع الدولي برمته اعتماد الإجراءات الضرورية لمنع الانتشار العمودي للأسلحة الدمار الشامل وحيازتها من جهات غير دولية.⁽¹⁾

و تم وضع اللجنة المسماة "لجنة 1540" للسهر على تنفيذ هذه الإجراءات و بشكل حساس و تقديم الدعم لهذه الدول.

فالملاحظ أن هناك إصرار من قبل مجلس الأمن على تنفيذ اللائحة "1540"، هذا ما يعكس أهميتها على صعيد القانون الدولي من خلال ما قد تتضمنه من خصائص تشريعية.

الفقرة الثانية: حول مطابقة الخصائص التشريعية لللائحة رقم (1540).

مطابقة الخصائص التشريعية لللائحة رقم (1540) يعني صدورها عن جانب واحد من سلطة مختصة (أولاً)، وتوافرها على قواعد عامة ومجردة (ثانياً) و تميز القواعد المتضمنة فيها بالطابع الملزم (ثالثاً).

(1) Weckel (P) « Le Conseil de sécurité des Nations Unies et l'arme nucléaire », A.F.D.I., Vol 52, C.N.R.S, Paris, 2006. P.193.

يقصد بالانتشار العمودي للأسلحة هنا هو حصول جهات غير دولية داخل الدول على هذه الأسلحة وتطويرها حيث تطور هذا المفهوم من الدول إلى أشخاص غير الدول. راجع لمزيد من الإطلاع بما يتعلق بهذا الموضوع :

أشرف عبدالعزيز عبدالقادر، "المفهوم الرأسي للانتشار النووي"، مجلة كلية خالد العسكرية، تصدرها كلية خالد العسكرية، ع 98، المملكة العربية السعودية، 2009، يمكن الإطلاع عليها على الموقع التالي:

<http://www.kkmaq.gov.sa/Detail.asp?InNewsItemID=334522>

- وضع المجتمع الدولي الخطر الإرهابي في قائمة التحديات الأمنية الطارئة، وقد اتخذت عدة تدابير أمنية في أعقاب هجمات 11 سبتمبر 2001 في أغلب الدول. وفي 08 أكتوبر 2004 اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإجماع القرار "1566" الذي يعلن أن الإرهاب هو " واحد من أخطر التهديدات ضد السلم والأمن الدولي" ويطلب من الدول الأعضاء في المؤسسة الدولية لمنع هذه الآفة، ومحاكمة أو تسليم المتورطين في أنشطة إرهابية والداعمين لهم.

أنظر:

- COURMONT(B), « Les Applications de la Résolution 1540... », Op.Cit, p.6.
- S/RES/1566 (2004).

أولاً: عن صدور اللائحة (1540) عن جانب واحد لسلطة مختصة

اللائحة (1540) صدرت بما لا يدع مجالاً للشك عن إرادة منفردة ولا تمثل اتفاقاً دولياً. فهي قرار معتمد بالإجماع من طرف الخمسة عشر (15) عضواً الذين يمثلون الأعضاء الدائمين وغير الدائمين في مقاعد مجلس الأمن.⁽¹⁾

أما من حيث صدور القرار من سلطة مختصة فيوجد بعض الإشكال في ذلك - كما نوهنا عنه سابقاً - حيث هناك من يعتبر أن إصدار مجلس الأمن لمثل هذه اللوائح يعتبر تجاوزاً لاختصاصاته التي من المفروض ألا تتعدى الطابع التنفيذي.

إلا أن الرأي الراجح هو ذلك الذي يعتبر أن التفسير الوحيد لشرعية مجلس الأمن المفترضة في إصدار مثل هذه القرارات هو من سلطته التقديرية و تصرفه الانفرادي الذي أصبح يُشابه ما يطلق عليه في النظام الداخلي "حق التنفيذ الجبري" المؤسس على امتياز الأولوية.⁽²⁾

فالسريعة والفعالية المطلوبة تقتضي من مجلس الأمن التدخل من أجل إنقاذ السلم والأمن الدولي، بالرغم من الاعتبارات السياسية الكبيرة التي قد تُضفي على قرارات مجلس الأمن من حيث توجهاتها و أبعادها السياسية خصوصاً مع وجود حق النقض الذي أصبحت فيه القرارات في يد الدول الخمس الكبرى. مما دفع الكثيرين إلى المناداة بإعادة إصلاح مجلس الأمن من أجل إيجاد توازن وشرعية أكثر لقراراته التي هي محل جدل كبير في غالبيتها نظراً لما أسلفنا قوله.⁽³⁾

(1) في تلك الفترة مجلس الأمن كان يضم إضافة إلى أعضائه الدائمين (الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، بريطانيا، فرنسا، الصين) الأعضاء غير الدائمين (الجزائر، ألمانيا، أنجولا، البنين، البرازيل، الشيلي، إسبانيا، باكستان، الفلبين، رومانيا)،
COURMONT(B), « Les Applications de la Résolution 1540... », Op.cit., p.5.

(2) بويحيى جمال، المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية...، المرجع السابق، ص.90.

راجع أيضاً في ذلك:

VIRALLY(M), « Les actes unilatéraux des organisations ... », op.cit., pp.235-276.

(3) أوضح الأستاذ خلفان في الندوة الفكرية التي نشطها مركز "الشعب" للدراسات الإستراتيجية بعنوان "مجلس الأمن وتحديات السلام العالمي" أن الجميع متفق على ضرورة إصلاح المنظمة لوجود إختلالات عميقة بين مختلف الأجهزة،

لكن بغض النظر عن الأجواء المحيطة بهذه القرارات سواء قبل، أو أثناء، أو بعد اعتمادها فإن ما يهمنا في هذا القرار (1540) هو من حيث الخصائص التشريعية.

ثانيا: عن عمومية وتجريد اللائحة (1540)

إذا نظرنا لللائحة (1540) من حيث عموميتها نجد أنها تخاطب الدول بصفة عامة، فهي ليست موجهة لدولة محددة ومعينة بذاتها.

فعند تصفح اللائحة نلاحظ في الفقرة الأولى (1) - على سبيل المثال - ورود عبارة "تمتتع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم.."، كذلك في الفقرة الثانية (2) ورود عبارة "تقوم جميع الدول.."، الفقرة الثامنة (8) "يدعو جميع الدول"، فهذه العبارات جاءت عامة لأنها لا تختص بدولة معينة بل تشمل جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة.⁽¹⁾

فاللائحة (1540) تسعى على تعزيز قدرة جميع البلدان على التصدي بكفاءة للتهديد الذي يشكله انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وتعتبر هذه اللائحة الأولى من حيث تناولها لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد بطريقة متكاملة وشاملة.⁽²⁾

أما عن تجريد هذه اللائحة، فهي تتضمن أحكاما سارية في كل زمان ومكان، لأنها تعالج قضية الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل وهي قضية مفتوحة الأمد، ليست محددة الظرف. إلا ما ورد في فقرتها الرابعة (4) حول إنشاء لجنة تابعة لمجلس الأمن ولفترة لا تتجاوز السنتين تسهر على متابعة تنفيذ القرار وحسن أدائه.⁽³⁾

=خاصة مجلس الأمن الدولي الذي أسندت له مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين. راجع لمزيد من الاطلاع حول الموضوع:

جريدة الشعب، يومية وطنية إخبارية جزائرية، ع 15091، الصادرة بتاريخ 20 جانفي 2010، ص.2.

(1) اللائحة "1540" (S/RES/1540 (2004))

(2) تقرير لجنة (1540) لسنة 2006، ص.5. (S/2006/257).

(3) جاء في نص الفقرة "4" من اللائحة "1540" (2004) " يقرر أن ينشئ وفقا للمادة "28" من نظامه الداخلي المؤقت، ولفترة لا تتجاوز سنتين، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس وتقدم، بالاستعانة بخبرات فنية أخرى حسب الاقتضاء، تقارير إلى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار لكي ينظر فيها، ولهذه الغاية يدعو الدول إلى تقديم تقرير

وما يجدر الإشارة إليه أن ما يدل أكثر على عمومية وتجريد اللائحة (1540) أنه تم إعادة تجديد عمل اللجنة، حيث صادق المجلس يوم 25 أبريل 2008 على اللائحة "1810" التي تمدد عهدة لجنة 1540 الى ثلاثة سنوات أخرى و تعزز كفاءاتها في مجال تقديم المساعدة للدول لتنفيذ اللائحة 1540. حيث ورد في المادة "6" منها ما يلي: " يقرر تمديد ولاية لجنة القرار "1540" لفترة ثلاث سنوات، مع استمرار تقديم المساعدة من جانب الخبراء، إلى غاية 25 أبريل 2011.⁽¹⁾

ثالثاً: عن الطابع الملزم لللائحة (1540)

اللائحة (1540) المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل صادرة عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع (VII) الذي يحمل طابع الإلزام، وهو ما تؤكدته المادة "25" من الميثاق حول تعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقاً للميثاق. كما أن إلزام الدول بأحكامها ونصوصها يكون تحت طائلة التهديد بتحريك التدابير القمعية الواردة في الفصل السابع (VII) من الميثاق.⁽²⁾

وتجدر الإشارة إلى العلاقة الوثيقة بين اللائحة (1540) واللائحة (1373)، هذه الأخيرة المتعلقة بمناهضة "الإرهاب"، والذي كيف على أنه التزام من فئة التزامات "Erga Omnes"، التي تسري على المجموعة الدولية بأسرها، فحسب رأي محكمة العدل الدولية في قضية "برشلونة تراكيون" يعد مؤشراً قوياً على اكتساب مجلس الأمن صلاحية "التفويض

أول إلى اللجنة في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار عن الخطوات التي اتخذها أو تعتزم اتخاذها لتنفيذ هذا القرار.

(1) اللائحة "1810" (S/RES/1810 (2008))

وأنظر: تفاصيل أوفى حول برنامج عمل لجنة (1540) على الموقع التالي:

<http://www.un.org/arabic/sc/1540/programofwork.shtml>

(2) ميثاق الأمم المتحدة.

- بويحي جمال، " المادة 38 من النظام الأساسي..."، المرجع السابق، ص.89.

الذاتي"، الأمر الذي يمنحه امتيازاً استثنائياً، بموجبه يضمن متابعة تطبيق القرارات، حتى داخل الامتداد الإقليمي للدول نفسها.⁽¹⁾

من خلال ما سبق ذكره يمكن تكييف اللائحة (1540) المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، والتي أسست " اللائحة الإطار " (1373) La résolution cadre لسنة 2001، من خلال الالتزامات التي فرضتها على المجموعة الدولية ككل، على أنها هي الأخرى من فئة " Erga omnes"، التي يمتد نطاق الإلزام فيها حتى خارج الرباط العقدي الدولي.⁽²⁾

ومما يؤكد الطابع الملزم لللائحة (1540) هو تضمينها لآلية متابعة تنفيذها من قبل لجنة اللائحة، هذه اللجنة التي تسهر على التطبيق الصارم لها من خلال تلقيها تقارير من الدول الأعضاء حول تنفيذها والإجراءات التشريعية الداخلية (الوطنية) المتخذة وفقاً لما أملتته من التزامات تقع على عاتق الدول.⁽³⁾

فإلى غاية أبريل سنة 2006 قدمت (136) دولة عضواً في الأمم المتحدة والإتحاد الأوروبي تقاريرها الوطنية الأولى إلى اللجنة المنشأة عملاً باللائحة "1540" (2004).⁽⁴⁾

والجزائر واحدة من الدول التي قدمت تقريرها بخصوص تنفيذ اللائحة (1540)، حيث وضحت مختلف الإجراءات المتخذة تطبيقاً لما تلزمه اللائحة. فعلى سبيل المثال لا الحصر وتطبيقاً لما ورد في الفقرة "2" من اللائحة والتي جاء فيها " يقرر أيضاً أن تقوم جميع الدول، وفقاً لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أية جهة من غير الدول صنع الأسلحة النووية أو الكيماوية..."، قامت الجزائر باتخاذ إجراءات عديدة،

(1) SZUREK (S), « La lutte internationale contre le terrorisme sous L'empire du chapitre VII : un laboratoire normatif », in R.G.D.I.P, A. Pedone, Paris, N°01, 2005, p.11.

- DE JONGE OUDRAAT Chantal, « Conseil de sécurité de l'ONU et la lutte contre le terrorisme », AFRI, Vol VI, Editions Bruylant, Bruxelles, 2005, pp.116-127.

(2) بويحي جمال، " المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل...، المرجع السابق، ص.26.

(3) اللائحة (1540) السابقة الذكر.

(4) Weckel (P) « Le Conseil de sécurité des Nations Unies..._ », Op.cit., p.196.

راجع أيضاً: تقرير اللجنة المنشأة عملاً باللائحة "1540" (2004) لسنة "2006"، ص.2، (S/2006/257/2006).

منها ما اتخذته في المجال النووي، حيث أنشأت جهاز تنظيمي كُف بإدارة النشاط النووي في الجزائر وتنسيقه، و أوكلت لهذا الجهاز العديد من المهام، من ضمنها الشروع في تقييم الهياكل الأساسية الوطنية في مجال أمن النفايات؛ والمساهمة في تعزيز تنفيذ الأنظمة المتعلقة بالمنشآت النووية وإدارة المواد والنفايات المشعة.. الخ.⁽¹⁾

وبصدد حوصلة اللجنة المنشأة عملا بالقرار "1540"(2004) للنتائج المحققة فقد قدمت هذه الأخيرة تقريرا إلى رئيس مجلس الأمن يحمل في طياته استعراضا شاملا لعام 2009 لحالة تنفيذ اللائحة (السالفة الذكر).⁽²⁾

و يجب التنويه - كما سبق أن أشرنا إلى ذلك - أن هذه القرارات أو بالأحرى اللوائح التي ازداد عددها في الآونة الأخيرة من قبل مجلس الأمن، والتي تكتسب استقرارا في الممارسة الدولية، بفعل متابعة تنفيذها والصرامة في ذلك قد تطرح مشكلة الشرعية الدولية لهذه القرارات⁽³⁾، سواء من حيث الدور الذي يلعبه مجلس الأمن هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن هذه اللوائح قد تؤدي إلى المساس بسيادة الدول لما تمليه على هذه الأخيرة من إجراءات تخص نظامها الوطني وتقرض عليها العديد من القيود و المعايير التي ينبغي عليها - أي الدول - سلوكها تحت طائلة الفصل السابع(VII)، وما يقتضيه هذا الأخير من ممارسة السلطة القمعية عند اقتضاء الأمر لتطبيق هذه القرارات واللوائح.⁽⁴⁾

(1) التقرير الأول للحكومة الجزائرية عن تنفيذ اللائحة "1540" (S/AC.44/2004/ (02)/73).

(2) راجع لتفاصيل أكثر حول الموضوع: الوثيقة النهائية عن الاستعراض الشامل لعام (2009) لحالة تنفيذ قرار مجلس الأمن "1540" (S/2010/52).

(3) BEDJAOUI (M), Du contrôle de la légalité des actes du Conseil de sécurité, in Mélanges offerts en l'honneur du professeur François Rigaux, Bruxelles, 1993, p. 69-110.

(4) تعرف الشرعية الدولية بأنها حالة الموافقة أو المطابقة على الحكم الشرعي أو الانضواء تحت لوائه على أساس قواعد القانون الدولي، ومنها ميثاق الأمم المتحدة الذي يمثل أحد أهم مصادر الشرعية الدولية على الإطلاق، لذلك فإن قرارات مجلس الأمن تعد باطلة لتعارضها مع أحكام الميثاق ذاته، التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية، إضافة إلى المساس بمبدأ السيادة الدولية، أحد أهم مبادئ القانون الدولي، راجع لمزيد من الإطلاع: محمود إبراهيم حامد سكر، " التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة وأثره في تطوير القانون الدولي العام"، رسالة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2006، ص.329.

فالألأحة "1540" (2004) لمجلس الأمن أعد من بين اللوأح الملزمة والأى أأضمن قواعد عامة و مجردة رعم ما قد أأثره من إشكال فى شرعيتها - حسب ما رأناه سابقا- إلا أن الوأق العملى جعلنا نؤىء إضفاء خصائص الأشرىع على هذة اللأحة الأى أعد واحة من اللوأح الأشرىعية المهمة لمجلس الأمن.

أأمة الفصل الأانى

من ألال ما درسنا فى هذأ الفصل عن الدور الأشرىعى المأتمل لأقرارات منظمة الأمم الأأدة على المسأوىبن الأألى والأأرى.

أىأ بأابة بالنسبة للدور الأشرىعى الأألى أأأصرأ دراستنا لأقرارات المنشأة لأجهزة فرعية ومدى أوفرها على الخصائص الأشرىعية وأكانأ الأناأة الأى أوصولنا إليها أنه مأى كان هناك أأأصاص أأول سلطة إنشاء جهاز فرعى أأل المنظمة من أانب واهأ وملزم، وأكان الجهاز الفرعى أأولى مهمة أائمة وعرى مؤقتة اسأأعنا القول أن هذأ القرار المنشئ للجهاز الفرعى أأأب على الخصائص الأشرىعية، فىعد عنأئذ بمأابة أشرىع أألى للمنظمة.

أم بعد ذلك درسنا الأقرارات المنشأة للوأح الأألىة واسأأأنا أن هذة الأقرارات هى الأأرى أأدر عن جهاز مأأص، ومن أانب واهأ، و قد أأضمن قواعد عامة ومجردة. أما بالنسبة لأأبعها الملزم فقد شكل إشكال بسبب أأارب الآراء حول ذلك. إلا أن أناعأنا فى الأأىر أكانأ على أساس أن هذة الأقرارات ومدى إلزامها أأأأ حسب طأبىعة سلطة الأجهزة والدول الأعضاء، فأقرارات الأعمىة العامة للأمم الأأدة المنشأة للأجهزة والقواعد العامة الضرورية لوأبفة المنظمة أأب أن أكون ملزمة للمنظمة وأجهزأها، وأاسأأنا أمكن الأأروج عن ألك القواعد بأأدر بعض الأمور الأأصلىة الأى لا أأل بالمبادئ الأهرىة.

أم فى الشق الأانى من هذأ الفصل أأرقنا إلى الدور الأشرىعى لأقرارات على المسأوى الأأرى لمنظمة الأمم الأأدة وأكانأ دراستنا مسأهلة بالأعمىة العامة وبالأأص إعلانها العالمى لأأوق الإنسان أىأ أنه حسب ما هو معلروف أن الأعمىة العامة لا أأدر أقرارات ملزمة على المسأوى الأأرى بل أأأفى بالأأوصىات إلا أن الوأق أثبأ أن أقرارات الأعمىة

العامة قد يكون لها دور تشريعي كبير وهذا ما اكتشفناه من خلال هذا الإعلان السالف الذكر، حيث حتى وإن تعرض لنقد كبير من قبل الكثير من الكتاب والفقهاء حول قيمته القانونية، إلا أنه إذا نظرنا حول النتائج المترتبة عنه يتبين لنا بحق إضافة لكونه صادر من سلطة مختصة من جانب واحد، والعمومية والتجريد اللذان يتمتع بهما هذا الإعلان. فإنه لا يمكن نكران طابعه الملزم النابع من اقتناع المجموعة الدولية بإلزامه وطبيعة المبادئ التي يتضمنها والتي قد تمثل التزامات من فئة (Erga omnes) التي تعد حجة على الكافة.

وبعدنا عرجنا على مجلس الأمن من أجل دراسة دوره التشريعي من خلال اللائحة "1540" (2004) حيث كانت هذه اللائحة من بين اللوائح التي خرج فيها مجلس الأمن عن طابعه التنفيذي إلى دور تشريعي، بدليل ما تضمنته من قواعد عامة ومجردة إضافة إلى صدورها عن جانب واحد. لكن من حيث اختصاص مجلس الأمن بإصدار مثل هذه اللوائح لقي معارضة شديدة من قبل الكثيرين حول عدم مشروعية هذه اللوائح، إلا أن التطورات التي يشهدها العالم وضرورة السلم والأمن الدولي وما يقتضيه الأمر من سرعة وفعالية جعل مجلس الأمن يستغل سلطته التقديرية التي ترسم دورا تشريعا جديدا حظي به مجلس الأمن مستغلا سلطته بموجب الفصل السابع (VII) وما تفرضه هذه الأخيرة من إجبار تحت طائلة استعمال القوة، إضافة إلى آليات المتابعة لتنفيذ القرارات التي يحظى بها مجلس الأمن، كل هذا جعل هذا النوع من اللوائح يكتسي طابعا تشريعا مفروضا على الدول فرضا وقلل من نزعتها السيادية المعهودة إلى آفاق جديدة أقل صلابة وأكثر ليونة.

خاتمة

على الرغم من الدور الذي تحتله قرارات المنظمات الدولية على الصعيدين الدولي والوطني، إلا أن الدول لا تزال تنظر إليها باحتشام وحذر شديدين.

فالدول ترحب بالقرارات التي تتضمن مجرد توصيات، والتي تترك الاختيار في العمل وفقها، و كذلك بالنسبة للقرارات المنظمة للمسائل الفنية البحتة، على شكل لوائح دولية، والتي تعد بمثابة تشريع دولي ملزم، يأتي قبل التشريع الوطني في أولوية التطبيق، حيث تضطلع بها بعض المنظمات الدولية التي تعمل في مجالات التعاون الفني، أو بعض المنظمات الدولية ذات الأوضاع المتميزة كالجماعات الأوربية.⁽¹⁾

لكن فيما يخص القرارات التي تكتسي طابعا سياسيا مثل قرارات منظمة الأمم المتحدة - التي أخذناها كنموذج في هذا البحث- تصطدم بمظاهر السيادة للدول، التي ترى فيها خطوطا حمراء لا يمكن تجاوزها، مما صعب من بلورة هذه القرارات في إطار تشريع دولي يحظى بقبول المجموعة الدولية لإلزامها والآثار القانونية المترتبة عنها.

حيث أن الفاعل الرئيسي في منظمة الأمم المتحدة من حيث الدول الأعضاء، والكم الهائل من القرارات والإعلانات الهامة للغاية المنبثقة عنه نجده يتمثل في الجمعية العامة. إلا أن هذه الأخيرة، ومع ذلك يتم تصنيف قراراتها وإعلاناتها الهامة من حيث المبدأ العام أنها مجرد توصيات، ليس لها مضمون تشريعي كامل الخصائص التشريعية المعروفة في التشريع الوطني (صدورها عن جانب واحد من سلطة مختصة، العمومية والتجريد،

(1) نجد كأمثلة عن المنظمات ذات الطابع الفني: الإتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الطيران المدني الدولية.. الخ، راجع لمزيد من الإطلاع: أفكيرين محسن، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص.166.

الإلزام)، إلا نادرا من خلال ماقد تحتويه بعض اللوائح الصادرة عن الجمعية العامة وخصوصا الإعلانات منها، وإن كان الإلزام المترتب عنها يكون في حالات خاصة، و حسب طبيعة القرار في حد ذاته.⁽¹⁾ فإذا استثنينا التوصيات الداخلية للجمعية العامة وما تتضمنه من طابع إلزامي، فإن توصياتها الخارجية ينظر إليها بمنظور كلاسيكي يمثل "انعكاسا عن الرغبة لجعل الجمعية العامة كقاعدة جهازا برلمانيا استشاريا فقط".⁽²⁾

بغض النظر عن كون توصيات الجمعية العامة قد تمارس تأثيرا ماديا (مصدر مادي) على مسار تطور القانون الدولي المعاصر، بما تنشئه من قواعد عرفية جديدة، نتيجة للاعتقاد بالزامية التصرف. فتمثيل جميع دول العالم في الجمعية العامة للأمم المتحدة يزيد من قيمة هذا الجهاز من الناحية السياسية العامة ومن ناحية تنوع ممارسات الدول، الأمر الذي يؤدي إلى إنشاء قواعد عرفية ملزمة. فكما أشارت محكمة العدل الدولية مثلا في قضية "نيكاراغوا" فإن بعض الإعلانات التي تصدرها الجمعية العامة وتقرها الدول تُعبر عن اعترافها بمبدأ منع استخدام القوة كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي.⁽³⁾

إلا أن اعتبار توصيات الجمعية العامة على أهميتها وقبولها من الدول مجرد مصدر مادي - كونها تساهم ماديا في خلق قاعدة عرفية - واستبعاد المصدر الشكلي فيها هو أمر غير سديد وغير كاف كحجة مقنعة. ومرد ذلك إلى نقطة مهمة يجب أخذها في الحسبان ألا وهي أنه قبل أن نتكلم عن خلق قاعدة عرفية، هناك قرار مُنشأ مر بمراحل لإعداده

(1) HORCHANI (F), Les Sources du Droit International..., op.cit., p.288.

Voir : ICJ Reports, 1996, pp.14, 99-100.

(2) يادكار طالب رشيد، مبادئ القانون الدولي العام، ط1، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، اربيل، 2009، ص.83.

(3) المرجع نفسه، ص.85.

تُوج في آخر المطاف بنشره، وقد يستغل من وقتها لتنظيم علاقات بين العديد من الدول أو بين المنظمات الدولية والدول.⁽¹⁾

فقرارات الجمعية العامة لا يمكن نكران جوانبها التشريعية، استثناء عن كونها مجرد توصيات، متى حظيت بقبول كبير (إجماع) واعتراف المجموعة الدولية بإلزامها وأهميتها. ومهما تعددت التأويلات لهذه الحالة الاستثنائية لقرارات الجمعية العامة - في خلق قواعد تشريعية لديها خصائص التشريع - من: عرف، قانون مرن.. الخ، إلا أنه ما من شك حول الأهمية الذاتية لهذه القرارات والموجودة فيها أصلا (مضمون القرار) قبل التكلم عن مصادر أو أشكال قانونية أخرى.

إضافة لما سبق قوله فمن ناحية أخرى نجد قرارات مجلس الأمن هي الأخرى قد عبرت عن توجه جديد في إطار العولمة التي تؤطرها الدول الكبرى من خلال تمتعها بحق النقض في مجلس الأمن، وكذا سلطتها في إصدار قرارات ملزمة عبرت عنها المادة "25" من الميثاق صراحة ولا يقف الحد عند الإلزام فقط لكن يمكن تنفيذ هذه القرارات بالقوة حسب الفصل السابع من الميثاق.

وإن عدنا لأهم نقطة في هذا التحول وهي المتعلقة بموضوعنا نجد أن مجلس الأمن تعدى كل الحسابات والتوقعات إلى قيامه بإصدار قرارات تشريعية أو شبه تشريعية إن صح التعبير.

فقضية السيادة المطروحة كعقبة في سبيل بسط القرارات مشروعيتها على الدول أخذت تتلاشى من خلال التوجهات التي جسدها مؤتمرات الأمم المتحدة ومنها مؤتمر الألفية لسنة 2000، وخاصة ما جاء في فحوى المؤتمر العالمي لسنة 2005، الذي عكس

(1) BEKHCHI (M.A), « Les résolutions des organisations internationales dans le processus de formation des normes en droit international », op.cit., p.191.

توجهات البيئة السياسية والقانونية الراهنة إلى اعتبار سيادة الدول مسؤولية للمحافظة على حقوق الشعب وليست حقا مطلقا.⁽¹⁾

وهذا ما كلف به مجلس الأمن نفسه من خلال بسط سيادة القانون التي يراها كفيلة بتحقيق السلم والأمن الدولي بمنظوره - أي بمنظور الدول التي تملك حق النقض - من خلال إصدار قرارات تشريعية سريعة وفعالة كما جاء في الميثاق.

حيث جاء في رسالة من الممثل الدائم لدى (م.أ.م)، أفضل ما يمكن أن نختم به هذه الدراسة، التي تمثل "المبادرة النمساوية" للفترة 2005/2004 بشأن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وسيادة القانون بعنوان "مجلس الأمن مشرعا": "لن تحدد نطاق سلطات مجلس الأمن الآخذة في التوسع محكمة دستورية، وإنما سيحددها الشد والجذب بين مطالب الاستجابة بفعالية التهديدات المتصورة للسلم والأمن التي تحركها الغايات، ومتطلبات المشروعية التي تركز على الوسائل. "...فالشد والجذب بين الفعالية والمشروعية يظهر أوضح ما يكون في إصدار القرارات التشريعية، وقد اعتمدت تلك القرارات استجابة لأزمة محددة، لكنها صيغت بلغة العمومية.."، ويضيف هذا التقرير أيضا بأن "التشريع بواسطة قرارات مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من ميثاق (م.أ.م) طريقا مختصرا مغريا إلى القانون...". لكن على مجلس الأمن إقامة توازن لتجنب الوقوع في عدم المشروعية من خلال مشاركة الدول الأعضاء في صنع القرار.⁽²⁾

(1) إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الصادر في 13 سبتمبر 2000، (A/RES/55/2)، أنظر أيضا: قرار اعتماد مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، الصادر في 24 أكتوبر 2005، (A/RES/60/1).

(2) التقرير النهائي عن المبادرة النمساوية للفترة 2004-2008 بشأن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وسيادة القانون، (A/36/69-S/2008/270).

وبما أن مجلس الأمن ليس هيئة تمثيلية - حسب هذا التقرير - فلا ينبغي أن يعتمد أي قرار تشريعي إلا بعد عملية تسعى إلى معالجة أوجه القلق المشروعة لعامة أعضاء الأمم المتحدة، وينبغي الاعتراف لمجلس الأمن بأن أي قرار من هذا القبيل يعد استثناء لعملية التشريع العادية. ولقد ختم هذا المحور - أي محور مجلس الأمن مشرعا - من التقرير النمساوي بالتوصية رقم (11) والتوصية رقم (12) حول اعتماد القرارات التشريعية لمجلس الأمن بطريقة مقبولة.⁽¹⁾

من خلال ما سبق ذكره ممكن استخلاص بعض النقاط المهمة:

(1) - تعتمد القيمة التشريعية للقرار الصادر من المنظمة الدولية (من حيث طابعه الإلزامي) بغض النظر عن قالب الذي صبت فيه، سواء كان ميثاقا أو عهدا أو توصية أو إعلان مبادئ أو برنامج أو إستراتيجية.. الخ، على طريقة التكوين. فالقرار الذي يوافق عليه بالإجماع ودون أي امتناع عن التصويت هو أقوى القرارات، يليه في المرتبة ذلك الذي يصدر بإجماع الحاضرين المشتركين في التصويت - أي مع وجود بعض الممتنعين -

(1) ورد في التوصية 11: " عندما يعتمد مجلس الأمن قرارا ذا طابع تشريعي عام لا خاص من حيث أثره، تتعزز مشروعية ذلك القرار واحترامه من خلال عملية تكلف الشفافية والمشاركة والمساءلة. وينبغي أن يشمل هذا ما يلي: (1) - إجراء نقاشات مفتوحة بشأن أي مقترحات من هذا القبيل؛ (2) - التشاور الواسع مع أعضاء الأمم المتحدة والأطراف المعنية نحو الخاص؛ (3) - اعتماد إجراء لاستعراض القرار في إطار زمني ملائم. ". أما التوصية 12 فنصت على ما يلي: " بما أن أي " قرار تشريعي " أمر استثنائي، فينبغي أن ينتهي، كقاعدة عامة، بعد فترة زمنية يحددها مجلس الأمن في القرار " بند الانقضاء " إلا إذا اتخذ المجلس قرارا إيجابيا بتجديده. "، أنظر: المبادرة النمساوية، التقرير السابق ذكره.

أما الذي يتخذ بالأغلبية مع وجود معارضين وممتنعين فهو في أدنى درجات السلم من حيث دوره التشريعي.⁽¹⁾

(2) - يمارس مضمون القرار تأثيرا على قيمته التشريعية، فالقرارات التي تتضمن أكثر الأمور الجديرة باهتمام الدول والتي تعالج أمور البشرية قاطبة من بيئة، وحقوق الإنسان، وإرهاب دولي.. الخ تعد من أقوى المواضيع التي تتناولها القرارات لأنها متعلقة بقواعد لا يمكن التهرب منها وتشكل حجة على الكافة للامتثال بها.

(3) - متابعة تنفيذ القرارات والرقابة عليها تساعد على إيجاد الاقتناع بإلزامها وتعطي القرار حقه من الأهمية التي تشعر بها المجموعة الدولية وتهيب بدور هذه القرارات وتسارع في تطبيقها، هذا ما يضيف عليها طابعا تشريعيا.

(4) - القرارات ذات الطابع التشريعي في المنظمات الدولية العالمية الاختصاص مثل (م.أ.م) هي حالة استثنائية رغم انتشارها في الآونة الأخيرة خاصة من طرف مجلس الأمن، إلا أنه لا يمكن التكلم عن دور تشريعي مطلق بل مقيد بظروف وحالات خاصة يرجع تكييفها حسب سلطة الجهاز وامتيازاته المخولة له من قبل ميثاقه التأسيسي والمبادئ القانونية الصريحة والضمنية منها.

(5) - القرارات التشريعية للمنظمات الدولية هي وسيلة سريعة وفعالة تتلاءم مع التطورات الدولية الراهنة، فالتعظيم - إن صح التعبير - عن أحقية قرارات المنظمات الدولية بالاضطلاع بدور بارز وعلى الأخص قرارات الجمعية العامة كمصدر معترف به، مرده

(1) محمد رضا الديب، "مصادر القانون الدولي للتنمية"، مجلة الدبلوماسية، يصدرها م.د.د، وزارة الخارجية بالمملكة العربية السعودية، ع 11، أبريل-1989، ص.69.

إلى الخوف من المصالح الضيقة للدول الكبرى.⁽¹⁾ هذا ما يفسر التوجه إلى التشريع عن طريق قرارات مجلس الأمن الذي لا يتعدى أعضاؤه (15 عضوا) إضافة لكونه جهازا تنفيذيا، بينما الجمعية العامة التي فيها أكبر عدد الأعضاء (192 عضوا) وتعتبر هيئة تداولية بمثابة البرلمان العالمي، تكاد تخلو قراراتها من الطابع التشريعي. كل ذلك لأسباب سياسية مبيتة غايتها في ذلك استحواد الدول الكبرى وهيمنتها على التشريع الدولي بواسطة قرارات مفروضة فرضا من هذه الدول، واعتمادها في تنفيذها على سلطة القمع المتاحة ضمن الفصل السابع من الميثاق.

وهذه الفكرة الأخيرة مما لا يسع المجال للخوض فيها الآن، باعتبارها تحتاج إلى قدر كبير من الدراسة والتمحيص، ما يتطلب أفرادها بدراسة خاصة ومستقلة مستقبلا.

(1) الدول الكبرى تتمثل في الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن وهي التي تملك حق النقض: (الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، بريطانيا، فرنسا، الصين).

قائمة المراجع

أولاً: بالغة العربية:

I - الكتب السماوية:

1- القرآن الكريم.

II - الكتب العادية:

1- أبو الوفا أحمد، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

2- أفكيرين محسن، القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2005.

3- الدقاق محمد السعيد، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، 1973.

4 _____ ، حسن مصطفى سلامة، المنظمات الدولية المعاصرة (منظمة الأمم المتحدة، جامعة الدول العربية، منظمة التجارة العالمية، آلية إدارة اتفاقات الجات)، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، 2000.

5- الزحيلي وهبة، التفسير الوجيز على هامش القرآن العظيم (ومعه أسباب النزول وقواعد الترتيل)، دار الفكر، دمشق- سورية، 2007.

6- الشافعي محمد بشير، القانون الدولي في السلم والحرب، ط3، مكتبة الجلاء الحديثة، المنصورة- مصر، 1976.

- 7- الشبخلي عبد القادر، قواعد البحث القانوني (الجوانب الشكلية والموضوعية للبحث القانوني لاسيما في رسائل الماجستير و الدكتوراه ونظم ترقية القضاة وتدرج المحامين)، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 1999.
- 8- العشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، ط1، دار هومه، الجزائر، 2006.
- 9- العناني إبراهيم محمد، التنظيم الدولي، النظرية العامة- الأمم المتحدة، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر، 1975.
- 10- الغزال إسماعيل، قانون التنظيم الدولي، المصادر والرعايا، دار المؤلف الجامعي، الجزء الأول، (بدون مكان النشر)، 1999.
- 11- الغنيمي محمد طلعت، الغنيمي في التنظيم الدولي، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1974.
- 12- الفتلاوي سهيل، القانون الدولي العام، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، مصر، 2002.
- 13- المجذوب محمد، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجامعية، بيروت- لبنان، 1998.
- 14- المنجد الأبجدي (بدون اسم المؤلف)، دار المشرق، ط6، بيروت- لبنان، 1986.
- 15- الهيبي نعمان عطا الله، تشريع القوانين (دراسة دستورية مقارنة)، دار رسلان، دمشق- سوريا، 2007.
- 16- باناجة سعيد محمد أحمد، الوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليمية، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 1985.
- 17- بجاوي محمد، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد (ترجمة/ جمال مرسي، ابن عمار الصغير)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1980.

- 18- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، د.م.ج، الجزائر، 1993.
- 19- بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء 2، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران- الجزائر، 2002.
- 20- تقيّة محمد، الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري، الجزائر، 1984.
- 21- ج.ا.تونكين، القانون الدولي العام، قضايا نظرية. (ترجمة/ أحمد رضا، مراجعة/ عز الدين فوده)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1972.
- 22- جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر (دراسة تأصيلية تحليلية ناقدة في فلسفة القانون الدولي)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2006.
- 23- جعفر محمد سعيد، مدخل إلى العلوم القانونية (الوجيز في نظرية القانون)، دار هومه، الجزائر، 1999.
- 24- جون هادوين و جوهان كوفمان، اتخاذ القرارات في الأمم المتحدة، ترجمة الناعم محمد سعيد، عالم الكتب، القاهرة، 1961.
- 25- جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم - مدخل إلى القانون الدولي العام الجزء الأول- (ترجمة عباس العمر)، دار الجيل، بيروت- لبنان، 1970.
- 26- دغبوش نعمان، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلق على القانون، دار الهدى، الجزائر، 2008.
- 27- رينه جان دوبيوي، القانون الدولي، (ترجمة د/ سموي فوق العادة)، ط1، دار منشورات عويدات، بيروت- لبنان، 1970.
- 28- سعادي محمد، قانون المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة نموذجا)، ط1، دار الخلدونية، القبة القديمة- الجزائر، 2008.

- 29- سعد الله عمر، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ط2، د.م.ج، الجزائر، 2004.
- 30- _____، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ط3، دار هومه، الجزائر، 2010.
- 31- سلطان حامد، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1976.
- 32- شلبي ابراهيم أحمد، التنظيم الدولية (دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، 1984.
- 33- صافي يوسف محمد، النظرية العامة للمنظمات الدولية، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2006.
- 34- صدوق عمر، دروس في التنظيم الدولي المعاصر، د.م.ج، الجزائر، 1996.
- 35- العشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، ط1، دار هومه، الجزائر، 2006.
- 36- علوان عبد الكريم، القانون الدولي العام، المبادئ العامة. القانون الدولي المعاصر، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، 2007.
- 37- عوابدي عمار، المنازعات الإدارية، د.م.ج، بن عكنون- الجزائر، 1982.
- 38- غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
- 39- غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، دار وائل للطباعة والنشر، عمان- الأردن، 2004.
- 40- غضبان مبروك، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم، عنابة- الجزائر، 2007.
- 41- فيلاللي علي، مقدمة في القانون، دار موفم للنشر، الجزائر، 2005.

- 42- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية(المحتويات والآليات)، دار هومة، الجزائر، 2005.
- 43- لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2009.
- 44- مانع جمال عبد الناصر، التنظيم الدولي (النظرية العامة و المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، 2008.
- 45 _____، القانون الدولي العام(المدخل والمصادر)، دار العلوم، عنابة- الجزائر، 2005.
- 46- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام.القاعدة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية- مصر، 2005.
- 47- _____، الدقاق محمد سعيد، إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، 2004.
- 48- مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، 1984.
- 49 _____، قانون المنظمات الدولية (دراسة تطبيقية)، دار الكتب القانونية، مصر، 2003.
- 50- مفتاح عمر درباش، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، ط1، دار الكتب الوطنية، بنغازي- ليبيا، 2007.
- 51 _____، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات (دراسة قانونية حول قضية لوكربي)، ط1، الدار الجماهيرية، ليبيا، 1999.
- 52- مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، ط 10، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1990.

- 53- نافعة حسن، الأمم المتحدة في نصف قرن (دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945)، عالم المعرفة ع 202، المجلس الوطني للعلوم والثقافة، الكويت، 1995.
- 54- يادكار طالب رشيد، مبادئ القانون الدولي العام، ط1، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل - العراق، 2009.

III- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- الرسائل الجامعية:

- 1- سلوان رشيد السنجاري، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 2004.
- 2- عماري طاهر الدين، "السيادة وحقوق الإنسان"، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2009.
- 3- محمود إبراهيم حامد سكر، "التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة وأثره في تطوير القانون الدولي العام"، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2006.

2- المذكرات الجامعية:

- 1- ابن الناصر أحمد، "الجزء في القانون الدولي العام"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر، 1986.

2- أحمدياتو عبد الودود، " تطبيق القانون الدولي الأوروبي في الأنظمة الداخلية لدول الإتحاد مع التركيز على حالة فرنسا" بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر، 2002.

3- بابا عمر حفيظة، قرارات منظمة الأمم المتحدة ودورها في تطوير القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، معهد الحقوق والعلوم القانونية، جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر، 2001/2000.

4- بركاني أعمار، "مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية"، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب- البليدة، 2006.

5- بن جديدي محمد، قرارات المنظمات الدولية ومدى فاعليتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر، 1993.

6- بنت المصطفى عيشة السالمة، " إجراءات نفاذ القانون الدولي الإئتفاقي في النظام الموريتاني"، بحث مقدم لنيل الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر، 2004-2005.

7- بويحي جمال، "المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتوجهات الجديدة لتكوين قواعد القانون الدولي"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2007.

8- ثامري علي، "سلطة المبادرة بالتشريع في النظام السياسي الجزائري"، بحث لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر، 2005-2006.

9- جوامع توفيق، "مجموعة الـ 77 في الجمعية العامة للأمم المتحدة"، بحث للحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر، 2003/2004.

10- حامل صليحة، "تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2011.

11- حساني خالد، "حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر، 2009.

12- صويلح بوجمعة، "إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" وتطبيقه على نامبيا، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر، 1984.

IV- المقالات :

1- أشرف عبد العزيز عبد القادر، "المفهوم الرأسي للانتشار النووي"، مجلة كلية خالد العسكرية، ع 98، تصدرها كلية خالد العسكرية، المملكة العربية السعودية، 2009، يمكن الإطلاع عليها على الموقع التالي:

<http://www.kkmaq.gov.sa/Detail.asp?InNewsItemID=33452>

2- أمين مكي مدني، " التدخل والأمن الدوليان (حقوق الإنسان بين الإرهاب والدفاع الشرعي) "، م.ع.ح.إ.، مجلة تصدر عن المعهد العربي لحقوق الإنسان، ع 10، تونس، جوان - 2003، ص ص.107-131.

3- الطيب البكوش، " حقوق الإنسان العربي والمتغيرات الدولية"، م.ع.ح.إ.، مجلة تصدر عن المعهد العربي لحقوق الإنسان، ع1، تونس، 1994، ص ص.57-64.

4- العناني محمد ابراهيم، "القوة الإلزامية والقوة التنفيذية لقرارات مجلس الأمن"، مجلة الدبلوماسية، ع 17، يصدرها م.د.د، وزارة الخارجية بالمملكة العربية السعودية، 1995، ص ص.47-55.

5- باسل الخطيب، " المنظمات الدولية والخيار الإقليمي "، مجلة الدبلوماسية، ع3، يصدرها م.د.د، وزارة الخارجية بالمملكة العربية السعودية، 1983، ص ص.108-112.

6- باسيل يوسف بجك، "الدور الأمريكي في اعتماد قرارات مجلس الأمن الصادرة في 2010/12/15 عن الحالة في العراق وترابطها مع التطورات الداخلية"، المستقبل العربي، م.د.و.ع.، ع 384، لبنان، 2011، ص ص.129-142.

7- حسام أحمد محمد هندراوي، " القيمة القانونية للتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية"، مجلة الدبلوماسية، ع "19"، يصدرها م.د.د، وزارة الخارجية بالمملكة العربية السعودية، 1997، ص ص.95-99.

8- خدّاش حبيب، " الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة المحاماة، يصدرها منظمة المحامين - ناحية تيزي وزو، ع 1، ماي 2004، ص ص.62-112.

9- خولة كاظم محمد راضي، "ضمانات حقوق الإنسان على الصعيد الدولي"، جامعة بابل، 2011. على رابط الالكتروني التالي:

http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/action_lect.aspx?fid=22&depid=1&lcid=11590

10- داني بشرى والعروي طارق، "الأمم المتحدة ومهام حفظ السلم والأمن الدوليين (الإمكانات والتحديات)"، عرض كتابي للطلبة، منشور في مدونة الأستاذ إدريس

لكريني، المغرب، 2007. على الموقع التالي: www.drisslagrini.fr.nf

11- رشيد خليدي، "الجدل حول القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان"،

المركز العربي الأوروبي لحقوق الإنسان والقانون الدولي، 2009. على الرابط التالي:

<http://www.aechril.org/ar/index.php?pagess=main&id=267&butt=5>

12 - رمزي نسيم حسونة، "مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي

وآلية الرقابة عليها"، م.ج.د.ع.إ.ق، المجلد 27، ع1، 2011، ص ص.541-564.

13- سعد الله عمر إسماعيل، "قرار المنظمة الدولية كمصدر شكلي جديد للقانون

الدولي"، م.ج.ع.ق.إ.س، د.م.ج، ع 04، الجزائر، 1999، ص ص.954-974.

14 - طلال محمد نور عطار، "الجمعية العامة للأمم المتحدة،

ماهيتها..أغراضها..أعمالها"، مجلة الدبلوماسية، ع 15، يصدرها م.د.د، وزارة

الخارجية بالمملكة العربية السعودية، 1992، ص ص، 64-73.

15- عباس موسى مصطفى، "الإجماع والأغلبية في المنظمات الدولية"، مجلة

الدبلوماسية، (عدد 13)، يصدرها م.د.د، المملكة العربية السعودية، 1990، ص ص.

.44-42

- 16- فرحاتي عمر، "دور السلطة التشريعية في البناء الديمقراطي"، مجلة المفكر، مجلة تصدرها جامعة بسكرة، ع 04، أبريل - 2009، ص ص 10-14.
- 17- فوزي أوصديق، "الدولة الوطنية والسيادة في ظل العولمة"، مجلة دراسات قانونية، ع 06، تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والدراسات والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، 2008، ص ص 93-110.
- 18- محمد خليل موسى، "سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الأمرة"، مجلة الشريعة والقانون، ع 37، تصدرها كلية القانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص ص 21-87.
- 19- محمد رضا الديب، "مصادر القانون الدولي للتنمية"، مجلة الدبلوماسية، يصدرها م.د.د، وزارة الخارجية بالمملكة العربية السعودية، ع 11، أبريل - 1989، ص ص 68-70.
- 20- محمد سامي عبد الحميد، "القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام"، م.م.ق.د، المجلد الرابع والعشرون، القاهرة، 1968، ص ص 119-138.
- 21- محمد نور فرحات، "مبادئ حقوق الانسان بين العالمية والخصوصية"، م.ع.ح.إ، مجلة تصدر عن المعهد العربي لحقوق الإنسان، ع 1، تونس، 1994، ص ص 22-29.
- 22- مها بهجت يونس، "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005"، ع 1، مجلة تصدر عن كلية الحقوق - جامعة الكوفة، ص ص 115-169.

23- ناصيف معلم، " سلاح السلام...377"، مقال ورد في موقع "حزب الشعب

الفالسطيني"، 2009، يمكن الإطلاع عليه على العنوان الإلكتروني التالي:

<http://www.palpeople.org/atemplate.php?id=1723&x=6>

V - النصوص القانونية:

أ- الداستير:

- التعديل الدستوري لسنة 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ

في 07 ديسمبر 1996، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور في

ج.ر.ج.د.ش، ع 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل بموجب قانون رقم

02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، المنشور في ج.ر.ج.د.ش، ع 25، الصادر

في 14 أبريل 2002، المعدل بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في

15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.د.ش، ع 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008.

ب- الاتفاقيات الدولية:

1- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي ل م.ع.د، منشورات إدارة شؤون الإعلام

للأمم المتحدة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2001.

2- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 مايو سنة 1969، انضمت إليها

الجزائر مع التحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 87-222، مؤرخ في 13 أكتوبر سنة

1987، المنشورة في ج.ر.ج.د.ش، ع 42، الصادر في 24 مايو 1987.

3- الاتفاق المبرم بين الجزائر والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق ضمانات في إطار معاهدة عدم الانتشار النووي، الموقع عليه في الجزائر بتاريخ 30 مارس 1996، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي، رقم 96-435، مؤرخ في 01 ديسمبر 1996، المنشور في ج. ر. ج. ج. د. ش، ع 75 لسنة 1996.

4- معاهدة " بليندابا"، حول المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في إفريقيا، حُررت بالقاهرة بتاريخ 11 أبريل 1996، وافقت عليها الجزائر بموجب أمر رقم 96-89، مؤرخ في 09 ديسمبر 1966، المنشور في ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 77 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1996، وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم 97-375، المؤرخ في 20 سبتمبر 1997، المنشور في ج. ر. ج. ج. د. ش، ع 65 لسنة 1997.

ج- القرارات:

1- الصادرة عن مجلس الأمن:

1- مجلس الأمن، اللائحة رقم 1373، الصادرة بتاريخ 29/09/2001، المتعلقة بمكافحة الإرهاب:

S/RES/1373 (2004)

2- مجلس الأمن، اللائحة 1540، الصادرة بتاريخ 28/04/2004، المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل: **S/RES/1541 (2004)**.

3- مجلس الأمن، اللائحة 1810، الصادرة في 25/04/2008، المتعلقة بمتابعة والتأكيد على تطبيق القرار 1540 الخاص بأسلحة الدمار الشامل: **S/RES/1810 (2008)**.

2- الصادرة عن الجمعية العامة:

1- الجمعية العامة، القرار رقم 147، الصادر في 1947/11/21، المتضمن النظام

الأساسي للجنة القانون الدولي: A/RES/174(II)

2- الجمعية العامة، اللائحة رقم 217، الصادرة في 1948/12/10، المتضمنة اعتماد

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: A/RES/3/217 A.

3- الجمعية العامة، القرار رقم 1995، الصادر في 1964/12/30، الذي يقضي

بإنشاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (CNUCED): A/RES/1995 (XIX).

4- الجمعية العامة، اللائحة رقم 3281، الصادرة في 1974/12/12، المتضمنة ميثاق

الحقوق والواجبات الاقتصادية: A/RES/29/3281.

5- الجمعية العامة، إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الصادر في 13 سبتمبر 2000،

(A/RES/55/).

6- الجمعية العامة، قرار اعتماد مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، الصادر في 24

أكتوبر 2005، (A/RES/60/1).

د- النصوص التشريعية والعضوية:

1- قانون المدني الجزائري، أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن

القانون المدني معدل ومتمم. <http://www.ioradp.dz/TRV/ACivil.pdf>

2- قانون رقم 90-08 مؤرخ في 07 أبريل 1990 المتضمن قانون البلدية، المنشور

في ج.ر.ج.د.ش، ع 15، المتمم بموجب قانون رقم 05-13 مؤرخ في 18 أكتوبر

سنة 2005، يتضمن الموافقة على أمر رقم 03-05 مؤرخ في 18 جويلية سنة 2005،
ج.ر.ج.د.ش، ع70.

3- قانون رقم 09-90 مؤرخ في التاريخ نفسه، المتضمن قانون الولاية، المنشور في
ج.ر.ج.د.ش، ع 15، المتمم بموجب قانون رقم 05-14 مؤرخ في 18 أكتوبر سنة
2005، يتضمن الموافقة على أمر رقم 04-05 مؤرخ في 18 جويلية سنة 2005،
ج.ر.ج.د.ش، ع70.

4- أمر رقم 05-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق
المجاورة، المنشور في ج.ر.ج.د.ش، ع40.

5- أمر رقم 07-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق ببراءات الاختراع، المنشور
في ج.ر.ج.د.ش، ع40.

6- قانون عضوي رقم 02-99 مؤرخ في 08 مارس سنة 1999 المتضمن تنظيم
المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين
الحكومة، المنشور في ج.ر.ج.د.ش، ع15.

VI- الوثائق:

- 1- النظام الداخلي للجمعية العامة، المرفق السادس (VI)، و السابع (VII).
- 2- اقتراح الأمين العام بشأن إنشاء "مجلس حقوق الإنسان" وثيقة صادرة عن الجمعية العامة. A/59/2005/Add.1.
- 3- حقائق أساسية عن الأمم المتحدة، إدارة الإعلام، نيويورك،
1980. <http://www.un.org>.

4- سير مايكل وود، " النظام الأساسي للجنة القانون الدولي"، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية، 2010. <http://www.un.org/law/avl>.

5- تقرير لجنة (1540) لسنة 2006. <http://www.un.org.S/2006/257>.

6- تقرير لجنة (1540) لسنة 2010. <http://www.un.org.S/2010/52>.

7- الوثيقة النهائية عن الاستعراض الشامل لعام 2009، لحالة تنفيذ قرار مجلس الأمن "1540". <http://www.un.org.S/2010/52>.

8- التقرير الأول للحكومة الجزائرية عن تنفيذ اللائحة "1540" [http://www.un.org.S/AC.44/2004\(02\)/73](http://www.un.org.S/AC.44/2004(02)/73).

9- التقرير النهائي عن المبادرة النمساوية للفترة 2004-2008 بشأن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وسيادة القانون. A/36/69-S/2008/270. <http://www.un.org>

VII - الصحف:

1- آراء الأستاذ خلفان كريم في الندوة الفكرية التي نشطها مركز "الشعب" للدراسات الإستراتيجية بعنوان: "مجلس الأمن وتحديات السلام العالمي" جريدة الشعب، يومية وطنية إخبارية، ع15091، الصادرة في 20 جانفي 2010.

ثانيا: بالغة الفرنسية:

I- Ouvrages :

1- BARTHELEMY Joseph et DUEZ Paul, Traité de droit constitutionnel, Dalloz, Paris, 1933.

- 2- BEDJAOUI Mohamed, Du contrôle de la légalité des actes du Conseil de sécurité, in Mélanges offerts en l'honneur du professeur François Rigaux, Bruxelles, 1993.pp.69-110.
- 3- COMBACAU Jean et Sur Serge, Droit International Public, 9^{ème} éd, Editions Montchrestien, Paris, 2009.
- 4- DECAUX Emmanuel, Droit international public, 6^{ème} éd, DALLOZ, Paris, 2008.
- 5- DIQUAL Lino, Les Effets Des Résolutions Des Nations Unies, L.G.D.J., Paris, 1967.
- 6- DUPUY Pierre-Marie, Droit international Public, 9^{ème} éd, DALLOZ, Paris, 2008.
- 7- EMMANUEL ADOUKI Delphine, Droit international public. Les sources. , T1, L'Harmattan, Paris, 2002.
- 8- HORCHANI Ferhat, Les Sources du Droit International Public, 2^{ème} éd, L.G.D.J, Paris, 2008.
- 9- KHERAD Rahim, Les Organisations Internationales, OPU, Algérie, 1983.
- 10- MC WHINNEY Edward, Les Nations unies et la formation du droit (Relativisme culturel et idéologique et formation du droit international pour une époque de transition), Pedone, U.N.E.S.C.O., 1986.
- 11- QUOC –DINH Nguyen, Droit International public, 5^{ème} éd, revue et augmentée par DAILLER(P) et PELLET(A), L.G.D.J, paris, 1994, p.360.

12- RUZIE David, Droit International public, 18^{ème} éd, DALLOZ, Paris, 2006.

13- VIRALLY Michel, Le Droit International en Devenir. Essais écrits au fil des ans. , Presses Universitaires de France, Paris, 1990.

14- WEISS Pierre, Les Organisations Internationale, Editions Armand Colin, Paris, 2005.

II- Thèse:

1-KACHER Abdelkader, principe « Uti-Possidetis », Norme Régionale ou Universelle ?, Sa Contribution dans la mise en œuvre de l'Union du Maghreb Arabe, Thèse de Doctorat d'Etat, Spécialité Droit international, Faculté de droit, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2000-2001.

III- Articles :

1. BEKHCHI Mohammed Abdelwahab, « Les résolution des organisations internationales dans le processus de formation des normes en droit international », in la formation des normes en droit international de développement », Table ronde Franco-Maghrébine, Aix en -Provence. France, 07et 08 Octobre, 1982.pp.181-196.

2- BENHAMOU Abdallah, « Le Conseil de Sécurité est il soumis au droit international ? », R.A.S.J.E.P., N°2, 1997, pp.591-583.

3-BOUZIDI Nachida, « Gouvernance et Développement Economique (Une Introduction Au Débat) », Revue Idara, N°02, Vol15, 2005.pp.108-109.

4- BRICHAMBAUT Marc Perrin, « Les avis consultatifs rendus par la CIJ le 8 juillet 1996 sur la licéité de l'utilisation des armes nucléaires par un Etat dans un conflit armé (O.M.C) et sur la licéité de la menace et de l'emploi d'armes nucléaires (A.G.N.U) », A.F.D.I, Vol 42,1996.pp.315-336.

5- CASTANDA Jorge, « Valeur Juridique des résolutions des Nations Unies », R.C.A.D.I. ,1970/1, T.129, PP .205-331.

6- CHARPENTIER Jean, « L'affaire de la Barcelona Traction devant la Cour internationale de Justice (arrêt du 5 février 1970) », A.F.D.I, Vol 16, C.N.R.S, Paris, 1970, pp.307-328.

7- COURMONT Barthélémy, « Les Applications de la Résolution 1540 du Conseil de Sécurité (L'Exemple de l'Asie du Sud-est)_», IRIS, pp.1-59, http://www.irisfrance.org/docs/consulting/2007_1540.pdf

8- COUZIGOU Irène, « Le Conseil de Sécurité doit-il respecter les Droits de L'homme dans son action coercitive de maintien de la paix », R.Q.D.I., Vol.20, N°1, 2007, pp.107-136.

9- DE JONGE OUDRAAT Chantal, « Conseil de sécurité de l'ONU et la lutte contre le terrorisme », A.F.R.I, Vol VI, Editions Bruylant, Bruxelles, 2005, pp.116-127.

10- DEHAUSSY Jacques, « La procédure de reformation des jugements du tribunal administratif des nations unies », A.F.A.D.I, Vol2, C.N.R.S, Paris, 1956, pp.460-481.

11- DUTHEIL DE LA ROCHÈRE Jacqueline, « Étude de la composition de certains organes subsidiaires créés par l'Assemblée générale des

Nations Unies dans le domaine économique », A.F.D.I., Vol 13, C.N.R.S, Paris, 1967, pp.307-325.

12- ECONMIDES Constantin, « les actes institutionnels internationaux et les sources du droit international_», A.F.D.I., Vol 34, C.N.R.S, Paris, 1988.pp.131- 145.

13- FOCSANEAU Lazar, « Le Droit Interne de L'organisation des Nations Unies », A.F.D.I., Vol 3, C.N.R.S, Paris, 1957, pp.315-349.

14- LANFRANCHI Marie-Pierre, « La A.F.A.D.I. valeur juridique en France des résolutions du conseil de sécurité », Vol 43, C.N.R.S, Paris, 1997, pp.31-57.

15-MERLE Marcel, « Le pouvoir réglementaire des institutions internationales », A.F.D.I. Vol 4, C.N.R.S, Paris, 1956, pp.341-360.

16-SZUREK Sandra, « La lutte internationale contre le terrorisme sous L'empire du chapitre VII : un laboratoire normatif », in R.G.D.I.P., A. Pedone, Paris, N°01, 2005, pp.05-49.

17-VIRALLY Michel, « La valeur juridique des recommandation des organisations internationales », A.F.D.I., Vol 2, C.N.R.S., Paris, 1956, pp.66-96.

18-_____, « Les actes unilatéraux des organisations internationales », in droit international public, bilan et perspectives, Sous la direction de BEDJAOUI (M). A.Pedon, Tome 01, 1991, pp.253-276.

19-WECKEL Philippe, « Les Suites des Décisions de la cour internationales de justice », A.F.D.I., C.N.R.S., Paris, 1996, pp.428-442.

IV- Convention:

1- Charte des Nations Unies et Statut de la C.I.J, publié par le Département de l'information des Nations Unies, D.P.I./511, Réimpression- Juin 1998.

V- Document:

1- Nation Unies, Résumé des arrêts, avis consultatifs et ordonnances de la (C.I.J/LEG/SER.F/1 ,1948-1991).

2- Règlement Intérieur de L'assemblée Générale (avec les amendements et additifs adoptés par l'Assemblée générale jusqu'en septembre 2007), N.U., NEW YORK, 2008, A/520/Rev.17.

VI- Jurisprudence:

1-Affaire du Lotus, (France c. Turquie), C.P.J.I., Arrêt, 7 septembre 1927, in Recueil des Arrêts de la CPJI, 1927.

2- L'avis consultatif du 11 avril relatif à la réparation des dommages subis au service des Nations Unies, in Recueil de la CIJ (affaire Bernadotte) 1949.

3-L'avis consultatif du 3 mars 1950 sur la compétence de l'A.G. pour l'admission d'un Etat aux N.U., in Recueil de la CIJ ,1950.

4-Effet de jugements du tribunal administratif des Nations Unies accordant indemnité, avis consultatif, 13 juillet 1954, in Recueil de la CIJ, 1954.

5-L'Avis consultatif, (Affaires Du Sud-ouest Africain), Arrêt Du 18 Juillet 1966, in Recueil de la CIJ, 1966.

6- Affaire Barcelona Traction. Arrêt DU 5 Février 1970, in Recueil de la CIJ, 1970.

7-L' avis consultatif du 21 juin 1971, Conséquences juridiques pour les Etats de la présence continue de l'Afrique du sud en Namibie, in Recueil de la CIJ, 1971.

VII- Références Internet :

1- <http://www.un.org>

2- [http:// www.apn-dz.org](http://www.apn-dz.org)

3- [http:// www.palpeople.org](http://www.palpeople.org)

4- [http:/ www.ilo.org](http://www.ilo.org)

5- [http:/ www.mandint.org](http://www.mandint.org)

6- [http:/ www.aechril.org](http://www.aechril.org)

7- <http://www.drisslargrini.fr.nf>

فهرس الموضوعات

مقدمة.....	ص6
الفصل(1): الأوجه التشريعية المحتملة لقرارات المنظمات الدولية.....	ص14
المبحث(1): ماهية قرارات المنظمات الدولية و مفهوم الطابع التشريعي.....	ص15
المطلب(1): قرارات المنظمات الدولية.....	ص15
الفرع(1): المقصود بقرارات المنظمات الدولية.....	ص15
الفقرة(1): اصطلاح القرار.....	ص16
الفقرة(2): تعريف القرار.....	ص18
الفقرة(3): عناصر القرار.....	ص20
الفرع(2): في خطوات اتخاذ القرارات في المنظمات الدولية وأنواعها.....	ص22
الفقرة(1): خطوات إعداد القرار.....	ص22
الفقرة(2): الصور المختلفة للقرارات.....	ص29
المطلب(2): مفهوم الطابع التشريعي.....	ص35
الفرع(1): التعريف بالتشريع.....	ص35
الفقرة(1): المقصود بالتشريع.....	ص35
الفقرة(2): تحديد التشريع الذي نستنبط منه الطابع التشريعي.....	ص37
الفرع(2): العناصر الأساسية للتشريع المكونة لأهم خصائصه.....	ص38
الفقرة(1): التشريع من الناحية العضوية تصرف صادر من جانب واحد.....	ص38
الفقرة(2): التشريع يعبر عن قاعدة عامة ومجردة.....	ص39

الفقرة (3) التشريع يعبر عن قاعدة ملزمة..... ص 40

المبحث(2): حول مدى احتمال توفر الجوانب التشريعية في قرارات المنظمات الدولية.. ص 41

المطلب(1): إشكالية اعتبار قرارات المنظمات الدولية كمصدر مستقل في القانون الدولي... ص 41

الفرع(1): المذهب المعارض لاعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا من المصادر..... ص 42

الفقرة(1): القرارات تعبير سياسي يفتقر للطابع القانوني أو ينعدم فيها..... ص 43

الفقرة(2): القرارات نوع من الاتفاقات الدولية..... ص 43

الفقرة(3): القرارات غير مستقلة عن المعاهدة المنشئة للمنظمة..... ص 48

الفرع(2): المذهب المؤيد لاعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا..... ص 50

الفقرة(1): التبريرات المقدمة لعدم ورود القرارات في تعداد المصادر..... ص 50

الفقرة(2): القرارات غير متماثلة مع الاتفاقات الدولية..... ص 52

الفقرة(3): القرارات مصدر مستقل عن المعاهدة المنشئة..... ص 54

المطلب(2): حول إضفاء الخصائص التشريعية على قرارات المنظمات الدولية..... ص 57

الفرع(1): صدور القرارات عن سلطة مختصة عن جانب واحد..... ص 57

الفقرة(1): عن صدور القرارات عن سلطة مختصة..... ص 57

الفقرة(2): عن الجانب الواحد..... ص 63

الفرع(2): عن العمومية والتجريد والطابع الملزم..... ص 64

الفقرة(1): خاصية العمومية والتجريد..... ص 65

الفقرة(2): خاصية الإلزام..... ص 67

خاتمة

الفصل(1):..... ص 74

الفصل(2): الدور التشريعي المحتمل لقرارات منظمة الأمم المتحدة..... ص 77

المبحث(1): الدور التشريعي الداخلي لقرارات منظمة الأمم المتحدة.....ص78

المطلب(1): القرارات المنشئة للأجهزة الفرعية.....ص79

الفرع(1): الطبيعة القانونية للقرارات المنشئة للأجهزة الفرعية.....ص79

الفقرة(1): الأساس القانوني الصريح للقرارات المنشئة للأجهزة الفرعية.....ص79

الفقرة(2): تطبيق حول قرار إنشاء "مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية".....ص88

المطلب(2): القرارات المتضمنة للوائح الداخلية.....ص91

الفرع(1): القيمة القانونية للقرارات المتضمنة للوائح الداخلية.....ص92

الفقرة(1): الأساس القانوني للقرارات المتضمنة للوائح الداخلية.....ص92

الفقرة(2): الجدل حول القيمة القانونية للقرارات المتضمنة للوائح الداخلية.....ص94

الفرع(2): عن مطابقة الخصائص التشريعية في القرارات المتضمنة للوائح الداخلية.....ص95

الفقرة(1): حول احتمال توفر الخصائص التشريعية لهذه القرارات.....ص96

الفقرة(2): تطبيق حول القرار الذي يضع النظام الأساسي للجنة القانون الدولي.....ص99

المبحث(2): الدور التشريعي الخارجي المحتمل لقرارات الجمعية العامة في مجال حقوق

الإنسان.....ص103

المطلب(1): الدور التشريعي لقرارات الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان.....ص103

الفرع(1): مفهوم حقوق الإنسان وطبيعة اختصاص الجمعية العامة.....ص104

الفقرة(1): مفهوم حقوق الإنسان.....ص104

الفقرة(2): اختصاص الجمعية العامة بإصدار قرارات في مجال حقوق الإنسان.....ص109

الفرع(2): الدور التشريعي للائحة الجمعية العامة المتضمنة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....ص111

الفقرة(1): لمحة عن اللائحة المتضمنة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....ص111

الفقرة(2): حول مطابقة الخصائص التشريعية لللائحة رقم(217).....ص113

المطلب(2): الدور التشريعي لقرارات مجلس الأمن في مجال السلم والأمن الدولي.....ص119

الفرع(1): حفظ السلم والأمن الدولي وطبيعة اختصاص مجلس الأمن.....ص120

الفقرة(1): حفظ السلم والأمن الدولي في الميثاق.....ص120

الفقرة(2): سلطة مجلس الأمن في اتخاذ قرارات لحفظ السلم والأمن الدولي.....ص123

الفرع (2): الدور التشريعي للائحة 1540 لمجلس الأمنص127

الفقرة(1): لائحة عن اللائحة 1540ص127

الفقرة(2): حول مطابقة الخصائص التشريعية للائحة 1540.....ص128

خاتمة الفصل الثاني:.....ص134

خاتمة:.....ص136

قائمة المراجع:.....ص143

ملخص:

لقد عرف القانون الدولي تطورا ملحوظا منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية حيث ظهرت منظمة الأمم المتحدة سنة 1945، وكانت من بين المنظمات الأكثر أهمية في مجال العلاقات الدولية، عن طريق ما تصدره من قرارات لم تتوقف عند حدود التنظيم الداخلي، بل تجاوزت ذلك إلى المساهمة في تكوين قواعد القانون الدولي جنبا إلى جنب مع بقية المنظمات الأخرى. فأصبح من المنطقي التكلم عن تشريع دولي يمكن له أن يتوفر على خصائص مشابهة للتشريع الوطني، عن طريق قرارات المنظمات الدولية ومنظمة الأمم المتحدة خاصة، التي شهدت في السنوات الأخيرة في إطار البيئة السياسية الجديدة توسيع قراراتها التنفيذية إلى قرارات عامة وملزمة.

Résumé

Le droit international a connu un développement remarquable depuis la fin de la seconde guerre mondiale en 1945, notamment avec la création de l'organisation des Nations Unies. Cette dernière est considérée comme étant l'une des organisations les plus importantes dans le domaine des relations internationales à travers ses résolutions qui ne s'arrêtent pas à l'agencement interne. Aussi, elle a dépassé cette fonction en participant à former les règles du droit international avec les autres organisations mondiales.

Il est logique de parler de la législation internationale ayant les mêmes caractéristiques que la législation interne (nationale) à travers les résolutions des organisations mondiales, notamment l'organisation des Nations Unis qui a élargi ces dernières années ses décisions exécutive sur la scène politique actuelle en des décisions générales et obligatoires.